

52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

ح690 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُقَيْانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُقَيْانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحديث 690 - طرفاه في: 747، 811]. [م=ك=4، ب=39، ح=474، أ=18735].

52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: المرادُ بيانُ وقتِ أفعالِ المأمومِ الشاملةِ للسجودِ

والركوعِ والنهوضِ وغيرِ ذلك.

وبيانُهُ يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا: حيثُ وردَ بالفاءِ الدالةِ على التّعقيبِ، فأخِذَ مِنْهُ مَطْلُوبِيَّةٌ تَأخِيرِ فِعْلِ المأمومِ عَنِ فِعْلِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُهُ وَلَا يَسَاوِيهِ.

فإن سبِقَهُ فِي الإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ لَوْ بِحَرْفٍ، أَوْ مَسَاوَاةٍ فِي النُّطْقِ بِأَوَّلِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ سِوَاءَ خْتَمِ قَبْلِهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا إِنْ بَدَأَ بَعْدَهُ وَخْتَمَ قَبْلَهُ. فَإِنْ خْتَمَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ صَحَّتْ.

فتبطل في سبع صور وتصح في اثنتين. هذا معنى قول الشيخ خليل: "ومتابعة في إحرامٍ وسلامٍ، فالمساواة... مبطلَةٌ - أي وأخرى المسابقة - لا المساواة كغيرهما - أي غير الإحرام والسلام فلا بطلان - لَكِنْ سَبِقُهُ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا كَرِهَ"⁽¹⁾.

ح690 الْبَرَاءُ: هُوَ ابْنُ عَازِبٍ. وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: قَالَ الْقَاضِي: "لَمْ يُرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ التَّعْدِيلَ، بَلْ أَرَادَ قُوَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ غَيْرَ الْمُتَهَمِ". هـ⁽²⁾.

(1) مختصر خليل (ص41-42).

(2) إكمال المعلم (389/2).

وقال السيوطي: "هذه عاداتهم إذا أرادوا التأكيد، وإن كان الصحابي لا يحتاج أن يقال فيه مثل ذلك". هـ⁽¹⁾. **سَاجِدًا** ويلحق بالسجود سائر أفعال الصلاة.

53 بَابِ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

ح 691 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى -أَحَدُكُمْ أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

[م=ك=4، ب=25، ح=427، أ=1055].

53 بَابِ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ. أَي بَيَانِ إِثْمِهِ.

ح 691 **أَوْ لَا يَخْشَى**: أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ السُّجُودِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الرُّكُوعُ، **أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**: حَقِيقَةً بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ وَقُوعِ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَهُ الْمَنَاوِي⁽²⁾. وَيَدُلُّ لَوْقُوعَهُ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ الْآتِي فِي الْأَشْرِبَةِ. قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾. أَوْ مَجَازًا عَنِ الْبِلَادَةِ وَالْجَهْلِ الْمَوْصُوفِ بِهِمَا الْحِمَارِ. وَاسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْجَاهِلِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَبْقَهُ لِلْإِمَامِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ رُبُوعِهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ⁽⁴⁾. وَارْتِضَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ تَحْوِيلَ الرَّأْسِ لِلْمَقْتَدِي مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ لَمْ يَكُنْ قَطُّ وَلَا يَكُونُ هـ.

قال العينى: "وفيه نظر، فقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان في عدة أحاديث"⁽⁵⁾، ثم ساقها فانظره.

(1) التوشيح (709/2).

(2) فيض القدير (210/2).

(3) الفتح (184/2).

(4) عارضة الأحوزي (48/2).

(5) عمدة القارئ (312/4).

وقال ابن حجر: "يبعد المجاز رواية ابن حبان: «أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»⁽¹⁾ وإيرادُ الوعيد بلفظ المستقبل، وباللفظ الدال على تغيّر الهيئة الحاصلة. ولو أريد ذلك لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار".⁽²⁾

السيوطي: "القول الأول هو الراجح وإن لم يقع لأنه لا يلزم من الوعيد الوقوع".⁽³⁾ وأصله للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على أنه قد وقع، فقد حُكي أن بعض العلماء فعله امتحاناً فوق له ذلك. فكان يفتي من وراء حجاب. قاله ابن زكري⁽⁴⁾. وقال العيني: "سمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمارٍ وخنزيرٍ عند موتهم.

وكذلك جرى على مَنْ عَقَّ والديه وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب".⁽⁵⁾ ومقتضى هذا الوعيد التحريم وإن كانت الصلاة صحيحة عند جمهور العلماء، قاله القرطبي⁽⁶⁾.

فائدة:

قال في القبس: "ليس للتقدّم على الإمام سببٌ إلا طلبُ الاستعجال. ودواؤه أَنْ يستحضرَ أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. هـ⁽⁷⁾. ومثله لسيد زروق بمن هو في سلسلة، فمحاولة الخروج منها يضره ومطاوعتها تُريحه.

(1) صحيح ابن حبان (60/6).

(2) الفتح (184/2).

(3) التوشيح (709/2).

(4) حاشية ابن زكري على صحيح البخاري (مج 1 / م 33/ص 6).

(5) عمدة القارئ (313/4).

(6) المفهم في شرح مسلم (59-60) بتصرف.

(7) القبس شرح الموطأ. (243/1).

54 بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدَ الْبَغِيَّ وَالْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

ح692 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعَصْبَةَ، مَوْضِعَ يَفْبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الحديث 692 - طرفه في: 7175].

ح693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [الحديث 693 - طرفاه في: 696، 7142].

54 بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى: أَيِ الْمَعْتَقِ - فَتْحًا - وَوَلَدِ الْبَغِيَّةِ: أَيِ وَلَدِ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيِّ: سَاكِنِ الْبَادِيَةِ، وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ: ذَكَرَ أَشْخَاصًا خَمْسَةً، وَلَمْ يَصْرَحْ فِيهِمْ بِحُكْمٍ وَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ صَنْعِهِ جَوَازُ إِمَامَتِهِمْ.

ومذهبنا في العبد الجواز في غير الجمعة إلا أنه يكره أن يكون راتباً⁽¹⁾.
والبطلان في الجمعة، عليه وعلى مأموميه. وفي المولى الجواز مطلقاً. وفي ولد البغي الجواز مطلقاً أيضاً، إلا أنه يكره أن يكون راتباً.

وفي الأعرابي الكراهة لغيره مطلقاً وإن كان أقرأ. وفي الصبي البطلان في الفرض لا النفل، فتصح فيه وإن لم تجز.

وَكَانَ عَائِشَةُ: عَلَى لُغَةٍ مَنِ يَقُولُ: قَالَ فُلَانَةٌ⁽²⁾، عَبْدَهَا ذَكَوَانُ: وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَمْ يَعْتَقْ، مِنَ الْمُصْحَفِ: "مَذْهَبُنَا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: "وَكُرِّهَ نَظْرُ"

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (343/1)، ومواهب الجليل (105/2).

(2) من باب قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ آية 30 من سورة يوسف وانظر: بغية الرائد في شرح ما تضمنه

بمصحفٍ في فرض، أو أثناء نفلٍ لا أوله⁽¹⁾. **بِوَمُتُّهُمْ أَقْرَبُ لَهُمْ** (210/1). استدل المصنّف بإطلاقه على صحة إمامة الجميع. قال رحمه الله: «وَلَا يَمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»، أي من حضورها لِغَيْرِ عِلَّةٍ⁽²⁾ أي ضرر لسيّده.

ح692 **لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ**: من مكة إلى المدينة، **العُصْبَةَ**: بضم العين وسكون الصاد أو فتحها-، منصوب على الظرفية لـ «قَدِمَ» **مَوْضِعٌ يَفْبَأُ**: أي وهو موضع بقباء **كَانَ بِيَوْمَهُمْ سَالِمٌ** قبل أن يعتق.

ح693 **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**: فيما فيه طاعة الله، **وَإِنْ اسْتَعْمَلَ**: أي جعل عليكم عاملاً من قِبَلِ الأمير الأعظم، **زَيْبِئَةَ**: التشبيه في الصغر أو في قصر الشعر وتفلفه. والشاهد منه أنه إذا أمر بطاعته جازت الصلاة خلفه، لأن الأمير هو الذي يصلي بالناس.

55 بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

ح694 **حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

55 **بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ**: الصلاة وبطلت عليه **وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ** من المأمومين هل يسري البطان من صلاة الإمام لصلاة المأمومين وتبطل عليهم أيضًا لارتباط صلاتهم بصلاته أم لا؟ ومذهبنا نعم تبطل عليهم إلا في سبعة عشر مسألة مجموعة في نظم الشيخ التاودي، وتذييل شيخنا الشيخ الطالب بن الحاج -بَرَدُ اللَّهِ ضَرِيحَهُمَا- ونصُّ الأول:

صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي دُونَ الَّذِي ❖ بِهِ اقْتَدَى فِي حَرْفٍ أَوْ فَاحْتَدَى

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) قول البخاري: «ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة» ثابت بهامش صحيح البخاري (178/1) والفتح

- ❖ فِي حَدِيثٍ ١ وَضَحِكٍ ٢ وَمَنْ رَعَفَ
 ❖ أَوْ أَرِيَّ ٣ النَّجَسَ فَوْرًا أَوْ قُطِعَ ٤
 ❖ وَتَرَكَ قَبْلِي ٥ وَذَا اسْتِخْلَافِ
 ❖ وَكُلُّهَا فِيمَا الْجَمَاعَةِ لَهُ
 ❖ ذَكَرَ هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي
 ❖ قَلْتُ ١٢ وَمَنْ يَخْشَى ذَهَابَ الْأَنْفُسِ
 ❖ وَيَكَلِّمُ ١٣ الْوِثْرَ يَصُبُّحُ فَائْتَسَى. هـ.
 ونصُّ الثاني:

- ❖ وَنَبِيَّةٌ ١٤ الْمُسَافِرِ الْإِقَامَةَ
 ❖ وَمَنْ ١٥ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ سَقَطَتْ
 ❖ ظَنَّ ١٦ الْإِمَامَ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَا
 ❖ أَثْنَاءَهَا فَحَقَّقْنَا أَحْكَامَهُ
 ❖ ذَكَرُ الْيَسِيرِ ١٧ مِنْ فَوَائِدِ بَدَتْ
 ❖ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخِلَافَ فَاعْرِفَا. هـ.

إلا أن المشهور في ثلاث منها البطلان مطلقاً، وهي مسألة المسافر، وذكر الفوائد، وظن الرعاف. قاله الشيخ بناني (1).

وقوله: "وذا استخلاف"، يعني إذا لم ينو المستخلف -فتحاً- الاستخلاف. وقوله: "مفارق الأولى". أي الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإن حصل له مبطل بطلت عليه دونهم.

ح 694 بَيِّطُونَ لَكُمْ: أي لأجلكم. فَلَكُمْ: ثواب صلاتكم. زاد أحمد: «ولهم» (2) أي ثواب صلاتهم، وَإِنْ أَخْطَأُوا ارتكبوا خطيئة في صلاتهم كإخراجها عن وقتها فلکم: ثوابها. وَعَلَيْهِمْ: عقابها. وأما الخطأ المقابل للعمد، فلا إثم فيه على أحد.

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (31/2).

(2) المسند (355/2).

56 بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِذَعْتِهِ.

ح695 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَتَزَلَّ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِئْتَةٌ وَتَنْحَرَجُ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمَا نَرَى أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُخْتَلِّفِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

ح696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً». [انظر الحديث 693 وطره].

56 بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ: الدَّخَالُ فِي الْفِتْنَةِ بِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِمَامِ. وَالْمُبْتَدِعِ: بِاعْتِقَادِ مَا يَخَالِفُ السَّنَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَالْقَدْرِيِّ وَالْخَارِجِيِّ، وَلَمْ يَصْرَحْ فِيهِمَا بِحُكْمٍ. وَحُكْمُ إِمَامَتِهِمَا عِنْدَنَا أَنَّ الْمُفْتُونَ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ دَاخِلٌ فِي الْفَاسِقِ بِالْجَارِحَةِ، وَالْفَاسِقُ بِالْجَارِحَةِ فِي إِمَامَتِهِ خِلَافٌ. اِقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ فَسَقَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا كَبُرَ بِإِمَامَةٍ بَطَلَتْ خَلْفَهُ، قَالَه بَنَانِي. وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ أَيْضاً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصَحَّ خَلْفَهُ وَتُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: "وَأَعَادَ بَوَقْتٍ فِي كَحُرُورِي، وَهَلْ تَمْنَعُ ابْتِدَاءً أَوْ تَكَرُّهً تَرَدُّدٌ"⁽¹⁾. قَالَ: أَيُّ الْبَخَارِيِّ: وَقَالَ لَنَا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ يَسْتَعْمَلُهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا سَمِعَهُ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ، وَفِيمَا يَكُونُ ظَاهِرَهُ الْوَقْفُ، وَفِيمَا يَصِلِحُ لِلْمَتَابَعَاتِ فَقَطٍ لِيُخَلِّصَ صِيغَةَ التَّحْدِيثِ لِمَا وُضِعَ الْكِتَابُ لِأَجَلِهِ مِنَ الْأَصُولِ الْمَرْفُوعَةِ. قَالَه الْحَافِظُ⁽²⁾.

(1) مختصر خليل ص40.

(2) الفتح (2/188).

ح695 مَحْضُورٌ: محبوبس في داره حين قام عليه أهل مصر حتى قتلوه فيها -رحمة الله عليه-. إِمَامٌ عَامَّةٌ: أي جماعة، إِمَامٌ فِتْنَةٌ: أي رئيسها، وهو عبد الرحمان بن عُدَيْسِ الْبَلُوي⁽¹⁾ (211/1) أو كنانة بن بشر⁽²⁾، المصريين، وقد صَلَّى في زَمَانِ حِصَارِهِ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وليسوا مرادين هنا. وَفَتَحَ حَرَجٌ: نخاف الوقوع في الحرج أي الإثم بمتابعته. فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ: ولا يضرك ما هم فيه من الفتنة، ففيه إذن بالصلاة معهم. الْمُخَنَّفُ: هو المتشبه بالنساء في كلامه وهيئته، لأن ذلك ابتداء منه، وَمِنْ تَمَّ أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وحكمه عندنا الكراهة، إذ هو المعني بالمأبون⁽³⁾ في أحد الأقوال. إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ: بأن يكون ذا شوكة أو سطوة فيصلِّي خلفه اتقاءً لضرره.

ح696 وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ... إلخ، وجه إدخاله في الترجمة أن الغالب على من هذه صفته الجهل وارتكاب البدع.

57 بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

ح697 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ

(1) عبد الرحمان بن عُدَيْسِ بْنِ عمرو البلوي، شهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح مصر. قال ابن عبد البر: "هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه". قتل سنة 36هـ. الاستيعاب (840/2). والإصابة (334/4).

(2) كنانة بن بشر بن غياث التجيبي. قال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقتل بفلسطين سنة (36هـ). وكان ممن قتل عثمان، قال الحافظ: وإنما ذكرته لأن الذهبي ذكر عبد الرحمان بن ملجم. لأن له إدراكاً، وينبغي أن ينسره عنهما كتاب الصحابة. الإصابة: (القسم الثالث الخاص بغير الصحابة) (654/5).

(3) أَبْنَةُ بَشِيٍّ وَيَأْبُئُهُ وَيَأْبِيئُهُ: أئمه، فهو مأبون بخير أو شر، فإن أطلقت، فقلت: مأبون فهو للشر. القاموس باب النون فصل الهمزة. (ص1058).

يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ،
أَوْ قَالَ: حَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 697 - انظر الحديث 117 واطرافه].

57 **بَابُ بَقُومٍ**: أي المأموم الذكّر البالغ، **عَنْ بَيِّبِ الْإِمَامِ بِحَدِيثِهِ**: بإزائه، **سَوَاءٌ**:
مساوياً له بحيث لا يتقدّم ولا يتأخر إذا كانا اثنتين فقط. قال الزرقاني: "وندى
تأخره عنه قليلاً فإن جاء آخر ندى كما في "الكافي" لِمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَلِيلًا
حتى يكونا خلفه"⁽¹⁾.

ح 697 **فصلَى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**: وقع هنا اختصار من الحكم⁽²⁾، لأن المعروف أنه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد استيقاظه ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. قاله
الحافظ⁽³⁾. **غَطِيظُهُ**: صوت يسمع مع تردد، **أَوْ قَالَ حَطِيظُهُ**: هو بمعنى الغطيظ،
فصلّى ولم يتوضأ، لأنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم.

58 **بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ**

لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتَهُمَا

ح 698 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ**
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَفَمِنْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي
فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ
نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا
فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 117 واطرافه].

(1) الكافي لابن عبد البر (ص46-47)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (ج2/26).

(2) هو الحكم بن عتيبة بن سنان، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة 113 هـ. التقريب
(192/1).

(3) الفتح (2/484).

58 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ: أَي الْمَامُومِ، عَنِ بَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ... إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَنْفُسُهُ صَلَاتُهُمَا. أَي لِأَنَّ الْعَمَلَ خَفِيفٌ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. الشَّيْخُ: "وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍ"⁽¹⁾.

59 بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

ح 699 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 177 واطرافه].

59 بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ: ابْتِدَاءً. أَنَّ يَوْمًا: بَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَدَأً، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ: جَازَ ذَلِكَ. وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الْبَابِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةُ لَعَدِمَ شَرْطِيَّةَ نِيَّتِهَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي.

قال ابن بطال: "قال مالك في المدونة: لا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك. وذكر المزني نحوه عن الشافعي.

قال ابن القصار: لا إشكال في أنه لا يحتاج إلى نية الإمامة"⁽²⁾. يعني إلا ما استُنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ، نَعَمَ إِنْ نَوَاهَا أَي الْإِمَامَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَامُومِ، كَمَا "لَابِنِ قِدَاحٍ"⁽³⁾، حَصَلَ لَهُ فَضْلُهَا وَإِلَّا فَلَ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ. وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ حُصُولَهُ مُطْلَقًا. وَأَمَّا نِيَّةُ الْمَامُومِ الْإِقْتِدَاءِ، فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ عَدِمَتْ بَطَلَتْ. هَذَا مُحْصَلُ مَذْهَبِنَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: "وَشَرْطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلَّا جَمْعَةً وَجَمْعًا، وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا، كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ"⁽⁴⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) شرح ابن بطال (394/2).

(3) المسائل الفقهية لابن قداح (ص82) بالمعنى.

(4) مختصر خليل ص41.

60 بَاب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

ح700 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.
[الحديث 700 - اطرافه في: 701، 705، 711، 6106].

ح701 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَأَوَّلُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتَيْنَا فَاتَيْنَا فَاتَيْنَا» وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَأُحْفَظُهُمَا. [انظر الحديث 700 واطرافه].
لم-ك-4، ب-36، ح-465، ا-14206].

60 بَاب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ: فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ: أَيِ الْمَأْمُومِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ

بالكلية بأن قطعها، وَصَلَّى: وحده في طائفةٍ من المسجد صَحَّتْ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةَ وَجَازَ فَعَلَهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لَمْ يَجْزِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، هَذَا مَذْهَبُنَا كَالْحَنْفِيَّةِ.
قال ابنُ عرفة:

- صلاة وصوم ثم حج وعمرة ❖ طواف عكوف وائتمام تحتمًا
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّماً⁽¹⁾

ح700 فَيَوْمُ قَوْمِهِ: هذا منسوخ كما يأتي إيضاحه بعد خمسة أبواب.

ح701 فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ: هو حزم بن أبي بن كعب. وفي مسلم: «فانحرف رجلٌ فسَلَّمَ ثم صَلَّى وحده»⁽²⁾.

قال الإمام المازري: "إذا خرج الإمام على العادة في التطويل، وحشي المأموم تلف ماله أو ما ضره أشد، فله أن يقطع لأن الإمام تعدى، فلعل الرجل تأول مثل هذا فقطع". هـ⁽³⁾.

(1) حاشية الدسوقي (92/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ح465.

(3) المعلم للمازري (269/1).

وقال القرطبي: "إنما قطع الرجل الصلاة لعذرٍ صحَّ له، وهو أنه ضعف عن صلاةٍ معاذٍ لما لحقه من شدة ألم العمل. ولأجل ذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ حتى نسبه إلى الفتنة". هـ⁽¹⁾.
تَنَاوَلَ مِنْهُ: في رواية: «قال: إنه منافق»⁽²⁾. **فَاتِنَا:** خبرٌ عن "تكون" مُقَدَّرَةٌ، لَا **أَحْفَظُهُمَا:** يأتي قريباً: «فلولا صليت ب(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)» (212/1)⁽³⁾.

61 بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ح 702 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْنَسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّقِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث 90 وأطرافه].

61 بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ: أي مع إتمامه، وإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: أي مع تخفيفهما. أي مطلوبة ذلك.

ومقصوده أَنَّ تخفيفَ الأئمة لكلٍّ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَطْلُوبٌ مَعَ الْإِتْمَامِ فِي الْجَمِيعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِي الْقِيَامِ التَّخْفِيفَ لِأَهْمِيَّتِهِ فِيهِ، وَحَذَفَ الْإِتْمَامَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَسْتَلْزِمُهُ، وَذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْإِتْمَامَ لِأَهْمِيَّتِهِ فِيهِمَا، وَحَذَفَ التَّخْفِيفَ لِأَنَّهُمَا مِثْلَةُ الْإِفْرَاطِ فِيهِ. ففِي كَلَامِهِ احْتِبَاكَ.

(1) المفهم (76/2).

(2) البُخَارِي، كِتَابُ الْأَدَبِ. حَدِيثٌ 6106، وَمُسْلِمٌ (340/1) حَدِيثٌ 465 رَقْمٌ 179.

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ 705.

روى أبو داود عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ ركوعه وذلك أدناه. ومن سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ سجوده وذلك أدناه»⁽¹⁾.
قال ابنُ حبيب: "يريد ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود" هـ. نقله ابنُ رشد في "البيان"⁽²⁾.

ح702 وجلًا: لم يسم، الغدَاة: أي الصبح، وذلك في مسجد قباء، فلان: هو أبي بن كعب لا معان، ومما يطيل: أي من تطويله، ما صلى: "ما" زائدة. فليبتجوز: يخفف مع الإتمام. قال ابنُ عبد البر: "فيه أوضح دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، ولا يجوز لهم التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يُخلُ بسننها ومقاصدها" هـ⁽³⁾.
وقال ابنُ بطال: "فيه دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك". وقد بيّن في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، ثم نقل عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يوجزون الصلاة ويخففونها" هـ⁽⁴⁾.

وقال القاضي عياض: "التخفيف هو المشروع للأئمة، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان، فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز، أو لأنه علم أن من وراءه

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (ح886). وفي سننه عوف بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال أبو داود عقبه:

هذا مرسل عوف لم يدرك عبد الله.

(2) البيان والتحصيل (1/361-362).

(3) التمهيد: (19/4-5 بتصرف).

(4) شرح ابن بطال (2/396).

أو مَنْ يدخل بعده لا يشقّ ذلك عليه. ولذلك إنما فعله في بعض الأحيان" ه⁽¹⁾.

وقال ابن زكري: "التخفيفُ لكلِّ إمامٍ في فريضةٍ أو نافلةٍ مجمعٌ على استحبابه" ه⁽²⁾.

وقال الأبي: "أحاديثُ الأمرِ بالتخفيفِ ظاهرةٌ في أنّ التطويل لا يجوز، وتقدّم قولُ الإمام⁽³⁾ أنّ التخفيفَ هو المشروع للأئمة وأنّ تطويل الإمام فوق العادة عداء، وقد صرح بأنه لا يجوز. أبو عمر: "ويكفيك غضبه صلى الله عليه وسلم على مَنْ طَوَّلَ وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرّمت الله عز وجل" ه⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: "أولى ما أخذ حدُّ التخفيفِ من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي أنّ النبي ﷺ قال له: « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»⁽⁵⁾ قال: "ويكره تطويل الأئمة مطلقاً إلا مصلً بقوم محصورين في مكان لا يدخله غيرهم وهم راضون بالتطويل" ه⁽⁶⁾.

62 باب إذا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

ح703 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[م-ك=4، ب=37، ح=467، ا=7479].

(1) إكمال الإكمال (345/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/ 34م / 2) بالمعنى.

(3) هو المازري.

(4) إكمال الإكمال (358/2).

(5) كذا نقل الشيبهبي الحديث من الفتح (199/2). ولفظ أبي داود (ح531)، والنسائي (23/2) «... واقتد

بأضعفهم».

(6) الفتح (199/2).

62 **باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ:** يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة. أما الفذ فلا حجر عليه في ذلك.

ح703 **الضَّعِيفُ:** في الخَلْقَةِ، **وَالسَّقِيمُ:** المريض، **مَا شَاءَ:** في القراءة والركوع والسجود.

63 **باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ**

ح704 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا:** سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْقَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [انظر الحديث 90 واطرافه].

ح705 **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانَ أَنْتَ؟» أَوْ - أَفَاتِينَ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ - «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ» (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَيْكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالسَّيِّبَانِيُّ. قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر الحديث 700 واطرافه].

63 **باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ:** في الصلاة. **أَبُو أُسَيْدٍ:** مالك بن ربيعة، **يَا بُغَيَّ:**

خطابٌ لولده المنذر.

ح704 **رَجُلٌ:** لم يسم، **فُلَانٌ:** أي أُبَيٍّ (1).

(1) يعني أُبَيَّ بن كعب.

ح705 وَجَلَّ: حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ، يَنَاضِجِيْنَ: النَّاضِحُ جَمَلَ السَّقِيِّ جَنَمَ اللَّيْلِ: أَقْبَلَ بِظِلَامِهِ، أَوْ النَّسَاءِ: شَكَّ مَحَارِبَ، أَحْسَبُ فِي الْحَدِيثِ: أَي هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يَصَلِّي... الخ» وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ شُعْبَةُ. سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ: هُوَ وَالِدُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ.

64 بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

ح706 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [الحديث 707 - طرفه في: 878]. [م-ك=4، ب=37، ح=469، أ=1190].

64 بَابُ (213/1) بغير ترجمة. وعند المستملي وكريمة: "باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها".

ح706 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ فِي (1) الصَّلَاةِ وَيُكْمِلُهَا. ابْنُ حَجْرٍ: "المراد بالإيجاز مع الكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض" (2).

65 بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

ح707 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. [الحديث 707 - طرفه في: 868].

708 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُقَنَّ أُمَّهُ. [م-ك=4، ب=37، ح=47، أ=12067].

(1) «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة» كذا في صحيح البخاري (180/1).

(2) الفتح (201/2).

ح709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث 709 - طرفه في: 710].

ح710 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَاتَّجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 709].

65 بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّيِّ: أي مطلوبية ذلك. واعلم أن التراجم السابقة تتعلق بحق المأمومين. وهذه بحق غيرهم ممن له تعلق بهم.

ح707 فَاتَّجَوَّزُ: أَحْفَفُ، فِي صَلَاتِي: بقراءة بسورة قصيرة.

ح708 تَفْتَنَ أُمَّهُ: تتلهى عن صلاتها لشغل قلبها به. ومثل أمه غيرها ممن قام مقامها.

ح709 وَجَدِ أُمَّهُ: حُزْنُهَا. قال الأبي: "كان الشيخ - يعني ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس- إذا أحس بالمطر خفف رفقا بمن يصلي في الصحن"⁽¹⁾.

66 بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا

ح711 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر الحديث 700 واطرافه].

66 بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا: لم يذكر الجواب لقوة الخلاف في المسألة.

ومذهبنا أن ذلك لا يجوز، وصلاة المؤتمنين به باطلة، لأنَّ صلاته الثانية نافلة، ولا يأتى مفترضٌ بمُتَنَفَّلٍ، اللهم إلا إذا رفض الأولى وأبطل حكمها قبل دخوله في الثانية. وأجازه الشافعية لحديث الباب.

قال القاضي: "احتج الشافعيُّ بحديثٍ معاذٍ على جواز الائتِمامِ بالمتَنفِّلِ، ومنعه مالكٌ والكوفيون لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»⁽¹⁾ ولا اختلافٌ أشدَّ من الاختلاف في النية، وأجابوا عن فعلٍ معاذٍ بأنه منسوخ، أي بصلاة الخوف، كما قاله الأصيلي، لأنه إذا لم يبح الله عز وجل لرسوله ﷺ أن يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره". هـ⁽²⁾. نقله الأبِّي في "إكمال الإكمال"⁽³⁾.

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "يَحْتَمِلُ أَنْ مَعَاذًا إِنَّمَا كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَيَصَلِّي بِقَوْمِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ خِدْمَةٍ، وَأَخْبَرَ الرَّاوي بِحَالِي مَعَاذٍ فِي وَقْتَيْنِ لَا عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ لَا عَنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ"⁽⁴⁾.

67 بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

ح712 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَفْعَمَ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.
[انظر الحديث 198 وأطرافه].

(1) صحيح البخاري (ح722)، ومسلم (ح414).

(2) إكمال المعلم (378/2).

(3) إكمال الإكمال (355/2).

(4) عارضة الأحوذى (50/2).

67 **بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ نَكْبِيرَ الْإِمَامِ:** أي صحّت صلاته، و جاز الاقتداء به.

الشيخ خليل: "وَجَازَ مُسْمَعٌ وَاقْتَدَاءُ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ بِيَدَارٍ" (1).

ح712 **يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ:** أي بصلاة العشاء، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي في

صلاة الظهر لا في العشاء.

68 **بَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ**

وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

ح713 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ

بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ

النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ

لِحَقِصَةِ: فَوَلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ

النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا

بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانُ فِي

الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ،

فَاوَمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 198 واطرافه].

68 **بَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ:** أي جواز ذلك على الوجه

الآتي بيانه. **اتَّمُوا بِي:** خطابٌ لأهل الصفِّ الأولِ. **وَلِيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ:**

(1) مختصر خليل. ص41.

أي يقتدي بكم من خلفكم من المصلين مستدلين على أفعالي بأفعالكم. وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره. وهذا الحديث رواه مسلم⁽¹⁾، والأربعة⁽²⁾. فصيغة التمرير لا تختص عنده بالضعيف كما قدمناه عن الحافظ.

ح713 بِالصَّلَاةِ: صلاة العشاء، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أي في صلاة الظهر، ثُمَّ جَلَسَ⁽³⁾ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ: فيه ردُّ على القرطبي حيث قال: "لم يقع في الصحيح بيان محل جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره"⁽⁴⁾؟. قاله الشوكاني.

69 بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ يَقُولُ النَّاسُ

ح714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

[انظر الحديث 482 وأطرافه].

ح715 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

69 بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ يَقُولُ النَّاسُ: نعم يأخذُ به، لَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ.

ومذهبنا في هذه القضية أن الإمام الشاكَّ يرجع لقول من أخبره بالنقص ولو كان واحداً

(1) مسلم (ح438) عن أبي سعيد الخدري.

(2) رواه أبو داود (ح680)، والنسائي (83/2)، وابن ماجه (ح978)، وأحمد (34/3) كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(3) في صحيح البخاري (183/1): «حتى جلس عن يسار».

(4) المفهم (51/2) بتصريف.

غير عدل، ولقول من أخبره بالزيادة إن كانا عدلين، والمُتَيَقَّنُ لا يرجع لقول أحدٍ إلا إذا كَثُرُوا جَدًّا.

ح714 انصرفت: أي سلم من اثنتَين من صلاة الظهر أو العصر، ذُو البَدين: اسمه الخرباق بن عمرو، أَصَدَقَ ذُو البَدين؟: هذا يدلُّ على وقوع الشك منه صلى الله عليه وسلم. فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ: رجوعاً لقولهم. فَسَجَدَ: للسهو سجدتين بعد السلام لأجل الزيادة، وهو السلام الأول.

70 بَاب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86].

ح716 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَقِصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، ففعلت حَقِصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَقِصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 واطرافه].

70 بَاب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ: أي ما حكمه؟ هل تبطل به الصلاة أم لا؟ وحكمه

عندنا هو قول الشيخ: "وبكاءٍ تَخَشَعٍ - أي جاز - وإلَّا فَكَالْكَلَامِ" (1).

وقال ابن بطلال: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله عز وجل، واحتجوا بحديث عائشة وبفعل عمر (2). نَشِيحٌ: بكاء من البكاء. وكلُّ من بكاء عمر وأبي بكر إنما وقع تَخَشُّعًا، فدَلَّ على جوازه كما هو مذهبنا (1/214).

(1) مختصر خليل ص34.

(2) شرح ابن بطلال (409/2).

ح716 مة: كلمة زجر.

71 بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

ح717 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوَّنَّ صُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [م-ك=4، ب-28، ح-436، ا=18417].

ح718 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث 718 - وطرفاه في: 719، 725]. [م-ك=4، ب-28، ح-424، ا=12354].

71 بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا: أي مطلوبيتها قبل الدخول في

الصلاة. ومطابقة الحديثين للترجمة مأخوذة من إطلاقهما. قاله الشيخ التاودي وهو ظاهر.

ح717 لَتُسَوَّنَّ صُوفُكُمْ: باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد فرجها. أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ. النووي: "قيل: معناه يمسحها ويحولها عن صورتها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «يجعل الله صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفتها، والظاهر أن معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن" ه⁽¹⁾.

الكرمانى: "فإن قلت: التسوية سنة، والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة، قلت: هذا الوعيد من باب التخليط والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها"⁽²⁾.

ح718 أَقِيمُوا: عَدُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ: حقيقة بعيني المعهودة وأنتم خلف ظهري، كما أراكم وأنتم أمامي، بأن انخرقت له العادة صلى الله عليه وسلم في أن أبصر دون مقابلة،

(1) شرح النووي على مسلم (157/4).

(2) الكواكب الدراري (93/5/2).

كما يسمع دون مقابلة. وقد انخرقت له العادة بأكثر من ذلك. هذه العبارة المخلصة على قواعد الأشعرية. قاله الأبي. وأصله للقرطبي وبه قرّر الحديث المناوي وردّ ما عده ثم قال: قال ابن حجر: "وظاهر الحديث أن ذلك خاصٌ بحالة الصلاة. ويحتَمِل العموم". هـ⁽¹⁾. وكلامُ جمع متقدمين مصرّح بالعموم، ألا ترى إلى قول "المطامح" وغيرها أنه كان يبصر من خلفه، لأنه كان يرى من كل جهة من حيث كان نوراً كلّه، وهذا من عظيم معجزاته هـ.

72 بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

ح719 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّهُهُ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر الحديث 718 واطرافه].

72 بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: أي استحبابُ ذلك كما يستحبُّ تربصه بالإحرام حتى تستوي. ابن عرفة: "وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف". ح719 وتَرَاصُّوا: تضاموا وتلاصقوا حتى يتَّصِلَ ما بينكم وتُسَدُّ الفُرَجُ.

73 بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

ح720 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشَّهْدَاءُ: الْغَرَقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِيمُ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح721 وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَاسْتَهَمُوا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

73 بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: أي بيان فضله. وقوله: «الأول» بيّن به المراد بالمقدم أو الحديث. واختلف في الصف الأول ما هو؟ فقيل: المراد به "ما يلي الإمام وإن تخلل

(1) فيض القدير (97/2-98)، وانظر الفتح (613/1).

مقصورة". وقيل: "أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة"، وقيل: المراد به "مَن يسبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف". قاله ابن عبد البر⁽¹⁾.

قال النووي: "القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والأخيران غلطٌ صريحٌ". هـ⁽²⁾. نقله في الفتح⁽³⁾ والعمدة⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "الصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام والناس حجب حائلة كما أُحْدِثَ من مقاصير الجوامع، فالصف الأول الذي يلي المقصورة". هـ⁽⁵⁾.

وقال ابن عرفة: "والصف الأول ما مرّ بداخل المقصورة إن كانت مباحة وإلا فما بخارجها. وَنَقُلُ بعضِ معاصري شيوخنا: "أنه الموالى للإمام مطلقاً". أنكرَ عليه وَبُحِثَ عنه فلم يوجد". هـ.

وانظر قوله: "لم يوجد" مع ما أسلفناه عن ابن عبد البر والنووي والكمال لله. وقال الأبي: الذي رآه المحققون، وبه قرر أهل مجلس الشيخ "أن الصف الأول هو ما يلي المقصورة المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر". هـ⁽⁶⁾. وهو القول الثاني عند ابن عبد البر، والصحيحُ عند القرطبي.

قال العلماء: "في الحض على الصف الأول، المسارعةُ إلى خلاص الدُّمَّة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلُّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه،

(1) التمهيد: (139/14).

(2) النووي على مسلم (160/4).

(3) الفتح (208/2).

(4) عمدة القارئ (365/4).

(5) المفهم (64/2).

(6) إكمال الإكمال (328/2).

والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية مَنْ يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين".

تنبيه:

قال القرطبي في "المفهم": المقصورة موضع من المسجد تُقصرُ على الملوك والأمراء. وأول مَنْ عملها معاوية لَمَّا ضَرَبَهُ الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصيئاً للأمرء، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز. واختلف في الصلاة فيها فأجازها أكثر السلف وصلوا فيها، منهم: الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وأبأه آخرون وكرهوه. وقيل: "هذا إن كانت مباحة، فإن كانت مُحَجَّرَةً إلا على آحاد لم تجز فيها الجمعة، لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة".⁽¹⁾ وأصله في الإكمال. (215/1)⁽²⁾.

ح721 **النهجبر**: التبكير للصلاة من الثواب. **هَبُوءًا**: على الأيدي والأرجل أو على المقعدة. **المُقَدَّم**: أي الأول. قال الكرمانى: "وهو أي المقدم- متناول للصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مقدم عليه، وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلم جراً"⁽³⁾.

74 بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

ح722 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ

(1) المفهم (519-520/2).

(2) انظر إكمال المعلم (288/3).

(3) الكواكب الدراري (95-94/5/2).

فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث 722 - طرفه في: 734].
[م=ك=4، ب=19، ح=414].

ح723 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م=ك=4، ب=28، ح=433، ا=12813].

74 **بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ**: هي والله أعلم المعبر عنها بقوله: «وَتَرَأَوْا». قاله ابن زكري⁽¹⁾. أي فلا يتكرر مع ما قبله **وَمِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** عبر بتمام، لأنه الجامع بين حُسن وإقامة المذكورين في الحديث.

ح722 **فَصَلُّوا جُلُوسًا**: تقدم أنه منسوخ، **وَأَقِيمُوا الصَّفَّ**: باتصال ما بينكم.
ح723 **وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**: أي من تمامها.

75 **بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ**

ح724 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمُ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

75 **بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ**: الجمهور على أن إقامة الصفوف سنة، وتارك السنن لا إثم عليه. والحديث إنما فيه إنكار أنس، والإنكار قد يكون على ترك السنن، وحينئذ فلا مطابقة فيه.

قال شيخ الإسلام: "ويحتمل أن البخاري اختار الوجوب أخذًا من قوله: «سَوُّوا» ومن عموم قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه. فإنكار أنس إنما وقع على ترك واجب.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م34/ص5).

وعليه فالمطابقة لائحة هـ⁽¹⁾. وأصله لابن حجر⁽²⁾ والكرماني⁽³⁾.

ح724 قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ. مَا أَنْكَرْتُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقْبِمُونَ الصُّفُوفَ:

قال الحافظ: "هذا الإنكار الواقع من أنسٍ غير إنكاره المذكور في "باب وقت العصر"، وغير إنكاره المذكور في باب "تضييع الصلاة عن وقتها"⁽⁴⁾.

76 بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

ح725 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

[انظر الحديث 718 وطره].

76 بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ: أي مطلوبة ذلك.

والمراد بالترجمة المبالغة في تعديل الصفِّ، وسدَّ خلله. وقد ورد الأمر بسدِّ خلل

الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره:

«أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولا تذرُوا

فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»⁽⁵⁾.

وفيه عن عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»⁽⁶⁾.

(1) تحفة الباري (415/2).

(2) الفتح (210/2).

(3) انظر الكواكب الدراري (مج 2 ص 5 ص 96).

(4) الفتح (210/2).

(5) رواه أبو داود ح 666 وفيه: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، وأحمد (57/2)، وصححه ابن خزيمة. ورواه الحاكم

(213/1) وقال: صحيح على شرط مسلم من قوله: «ومن وصل...» دون الأول.

(6) المسند (67/6)، وصححه ابن خزيمة برقم 1550، وصححه ابن حبان (ح 1550 الإحسان).

77 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ
تَمَّتْ صَلَاتُهُ

ح726 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ،
فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 117 واطرافه].

77 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ:
أي المأموم، أو الإمام أو كل منهما، وهو أولى.

ح726 وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: لأن نومه صلى الله عليه وسلم لا يَنْقُضُ وضوءه، لأنه إنما
تنام عينه ولا ينام قلبه.

78 بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

ح727 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأُمِّي - أُمُّ سَلِيمٍ - خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 واطرافه].

78 بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا: أي في حكم الصفِّ، وإلا فأقل ما يتحقق الصفِّ
من اثنين. والترجمة لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً:
«المرأة وحدها صفٌّ»⁽¹⁾.

ح727 وَبَيْتِي: هو ضُمَيْرَةٌ - بالتصغير - مولى رسول الله ﷺ.

79 بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

ح728 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) التمهيد (268/1): قلت: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، اتهمه ابن عبد البر بوضعه هذا الحديث.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ: مِنْ وَرَائِي. [انظر الحديث 117 واطرافه].

79 **بَابُ مَبِئَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ:** أي فضيلة ذلك. وذكر في الباب شاهد المأموم الواحد بالنسبة للإمام مطابقةً وللمسجد لزوماً. وكأنه أشار في غيره إلى ما روته عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». أخرجه أبو داود (1).

80 **بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُنْرَةٌ**

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

ح729 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[الحديث 729 - أطرافه في: 730، 924، 1129، 2011، 2012، 5861].

80 **بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ حَائِطٌ أَوْ سُنْرَةٌ،** أي لم يضر ذلك، ولم يخل بإقامة الصفوف الذي الكلام فيه. الشيخ خليل: وجاز فصلُ مأمومٍ ببَئهِ صَغيرٍ أَوْ طَرِيقٍ (2).

ح729 **فِي حُجْرَتِهِ:** أي بيته لا الموضع الذي حَجَرَهُ في المسجد بالحصير، فهما قصتان، أَوْ تَجُوزُ فِي قَوْلِهِ "حُجْرَتِهِ"، وقوله: «جِدَارٌ»، فتكون قصة واحدة. **ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ:**

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح676) وفيه: أسامة بن زيد الليثي صدوق بهم، ومعاوية بن هشام القصار صدوق له

أوهام كما في التقريب.

(2) مختصر خليل (ص41).

له صلى الله عليه وسلم، **خَشِبْنَا أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ:** أي "من طريق الأمر بالاعتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يجب عليه التهجّد، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة". قاله الخطابي⁽¹⁾.

81 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح730 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [انظر الحديث 729 واطرافه].

ح731 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقَعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 731 - طرفاه في: 6113، 7290]. [م-ك-6، ب-29، ح-781، أ-1595].

81 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ: أي مطلوبيتها جماعة، ليناسب الأبواب (1/216)، السابقة، لأنها

في إقامة الصفوف، وهي إنما تكون بجماعة. أما صلاة الليل -لا بقيد- الجماعة، فقد أفرد

لها البخاري كتاباً بعد. قاله شيخ الإسلام⁽²⁾، وعليه جرى السيوطي⁽³⁾.

ح730 وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ: يتخذ مثل الحجرة فيصلّي بداخله، فَتَابَ: قام، حدثنا

عبد العلاء: كذا في نسخنا. قال أبو عمران موسى ابن سعادة: صوابه عبد الأعلى.

(1) أعلام الحديث (1/485-486)، وقد نقله الشبيهي بالمعنى.

(2) تحفة الباري (2/418).

(3) التوشيح (2/730).

قال العارف: وكذا هو، أي بلفظ: "الأعلى" في نسخِ قُوبِلَتْ بكتاب أبي ذر، وبخط أبي عبد الله محمد بن سعادة، وكذا في أصل القاضي الذي بخطه⁽¹⁾. قلتُ: وكذا هو عند ابن حجر⁽²⁾، والقسطلاني⁽³⁾ من غير ذكر خلافٍ فيه والله أعلم.

ح731 إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ: وإلا ما استثنيتني من النوافل كالسنن والرواتب.

82 بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

ح732 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقْهُ التَّائِمِينَ قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، ثُمَّ قَالَ لِمَا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح733 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح734 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث 722].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري بهامش حاشية ابن زكري (مج/1 م34/ص6).

(2) الفتح (214/2).

(3) إرشاد الساري 373/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

82 **باب إيجاب التكبير للإحرام واقتحام الصلاة:** أي مع افتتاحها، أي وجوب التكبير على كل مصل ولو مأموماً. ولا يحمله عنه إمامه، وإنما يجزئ فيه: «اللَّهُ أَكْبَرُ» دون غيره من الألفاظ الدالة على التعظيم، هذا قول الجمهور خلافاً للحنفية. أي مع النية والاستقبال. فهو - أي الإحرام - مركبٌ من الأمور الثلاثة، وهو ركنٌ عند الجمهور. وما عدا تكبير الإحرام عندنا مسنون.

“واعترض الإسماعيلي على المصنّف بأنه ليس في حديثه الأول تعرّضٌ للتكبير ولا للافتتاح به، وليس في الثاني والثالث إيجابه، وإنما فيهما إيجاب متابعتة في تكبيره وأنهم لا يسبقونه.” هـ نقله الزركشي⁽¹⁾ وغيره.

وأجيب بأنّ غرض المصنّف أنّ يبيّن أنّ الحديث الأوّل وما بعده واحدٌ. والشاهدُ منه قوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». ومجملُ الأمر فيه على الوجوب. والتكبير على خصوص تكبيرة الإحرام فقط لتصديده به، وذكر السجود والركوع بعده. وأما قوله: «فقولوا ربّنا ولك الحمد»، فقد صرفه عن الوجوب كباقي تكبير الصلاة، أدلةً أخرى، وإجماعٌ من يُعتدُّ به⁽²⁾. هذا محصل ما لهم هنا.

83 **باب رقع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواً**

ح735 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث 735 - اطرافه في: 736، 738، 739].

[م=ك=4، ب=9، ح=390، ا=4540].

(1) التنقيح (148/1).

(2) كابن حجر في الفتح (217/2).

83 باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواءً: أي مطلوبة ذلك. وأشار به لشيئين أحدهما: رفع اليدين في التكبير الأولى، والثاني: مقارنة الرفع للفظ التكبير، بأن يبدأ بالرفع عند ابتداء النطق بالتكبير، وينتهي به عند انتهائه. أما الأول: فقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة" هـ⁽¹⁾.

وقال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام" هـ⁽²⁾. ومذهبنا أنه مستحب في حق كلِّ مصلٍّ ولو امرأة. واختلف في حكمته، فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال على الله بالكلية. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. القرطبي: وهذا أشبهها. وسئل عنه الإمام الشافعي فقال: معناه تعظيم الله واتباع سنة نبيه. هـ⁽³⁾. وأما الثاني فمشهور مذهبنا فيه أيضاً الندبية المطلقة. قال "الشيخ" مشبهاً بالمندوب: "كَرَفَعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ"⁽⁴⁾، أي في التكبير. والمشهور في صفة رفعهما أن يكونا قائمتين. قاله الإمام المازري.

وقال الشيخ زروق⁽⁵⁾: "الظاهر قائمتان على صفة النابذ"⁽⁶⁾.

ح735 حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ: أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: أي مع افتتاحها مقارناً له كما سبق، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ:

(1) التمهيد (210/9) فما بعدها.

(2) شرح النووي على مسلم (95/4).

(3) نقلا عن الفتح (218/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

(5) شرح زروق على الرسالة (154/1).

(6) من تَبَدُّ أَي أَلْتَمَسَ. (مختار الصحيح ص642 مادة تَبَدُّ).

أي لا في الهوي⁽¹⁾ إليه ولا في الرفع منه⁽²⁾. وعند الدارقطني في هذا الحديث بسند حسن عن ابن عمر: «ولا يرفع بعد ذلك»⁽³⁾. ابن حجر: «ظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع»⁽⁴⁾.

84 بَاب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

ح736 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَتَوَ مَتَكِّيْنِهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

ح737 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. [م-ك-4، ب-9، ح-391، ا-20558].

84 بَاب رَفَعِ الْبِدْبَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ: أَي مَطْلُوبِيَّةُ ذَلِكَ. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، (1/217). ومشهور مذهبنا كالحنفية⁽⁵⁾ اختصاصُ الرفع بالإحرام كما استقرَّ عليه عملُ أهل المدينة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

قال في المدونة: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك".⁽⁶⁾

(1) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا سجد. صفة صلاة النبي للألباني، (ص106).

(2) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود. صفة صلاة النبي للألباني (ص117).

(3) أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" كما في الفتح (2/221).

(4) الفتح (2/221).

(5) انظر المبسوط للرخسي (1/14).

(6) المدونة (1/68).

منها بلفظها. وعلى ذلك اختصرها ابنُ يونس⁽¹⁾ وابنُ أبي⁽²⁾ زيد والبرازعي⁽³⁾ كما رأيتُهُ في مختصراتهم.

وقال ابن دقيق العيد: "المشهورُ عند أصحاب مالك، والمعمولُ به عند المتأخرين منهم هو قصرُ الرفعِ على الإحرام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ". هـ⁽⁴⁾.

وقال المازري في "المُعَلِّم": "إنما قال مالكُ بإسقاطه مع صحّة الرواية به، لما وقع من ظواهر أحرّ تدلُّ على الإسقاط". هـ⁽⁵⁾.

وقال ابنُ رشد: "الأظهر تركُ الرُفْعِ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ الله بنَ عمر كانا لا يرفعان، وهما رَوَيَا الرُفْعَ عن النبي ﷺ، فلم يكونا ليتركاه ما رواه إلا لقيام الحجة عندهما على تركه". هـ.

وقال ابنُ بطال: "اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فذهبت طائفةٌ إلى رفعهما في الإحرام خاصة، روي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس وهو قولُ الثوري وأبي حنيفة ورواية ابن القاسم عن مالك. وذهبت طائفةٌ إلى رفعهما عند كل خفض ورفع، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه شريك عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ لافتتاح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود». (6) وبما رواه

(1) لأبي بكر محمد ابن يونس التميمي الصقلي، الحافظ النظار (ت 451هـ) كتاب حافل للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات.

(2) لابن أبي زيد (ت 386) اختصار للمدونة، طبع منه "كتاب الجامع".

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (236/1).

(4) شرح عمدة الأحكام (220/1)، وبدائع الصنائع (207/1).

(5) المعلم (261/1-262).

(6) قال ابن حجر: "رواه أبو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد»، مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه=

شريك أيضاً عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود». (1)
وترجّح ذلك أيضاً بترك الخليفتين له بعد النبي ﷺ عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإن كان
قد اختلف فيه على علي، فلم يختلف فيه على عمر (2).

قال الطحاوي (3): أفترى عمرَ خفيَ عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود
وعلم ذلك من هو دونه أو من هو معه، ويراه يفعل غير ما كان رسول الله ﷺ يفعل ثم لا
ينكر عليه؟ هذا محال، هذا وجهه من طريق الأثر (4). ثم بين وجهه من طريق النظر،
فانظره في شرحه.

وقال العيني: قال في البدائع (5): روي عن ابن عباس أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم
رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة». وعن عبد الله بن
الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع فيما عدا الأولى، فقال له: «لا تفعل فإن هذا شيء فعله
رسول الله ﷺ ثم تركه» هـ (6).

وبهذا كله تعلم ما في قول الحافظ ابن حجر: «لم أر للمالكية دليلاً ولا متمسكاً إلا قول
ابن القاسم» (7).

=بدونها شعبة والثوري، وخالد الطحان، وزهير وغيرهم من الحفاظ... وكذا ضعفه البخاري، وأحمد،

ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد، (التلخيص الحبير 221/1).

(1) قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل

وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف". (انظر التلخيص الحبير 221/1).

(2) قال ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات. وهو مقلوب موضوع. التلخيص الحبير (222/1).

(3) شرح معاني الآثار (227/1).

(4) شرح ابن بطلال (423/2-424) بتصريف.

(5) يعني بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاناني. وراجع المبسوط للسرخسي (14/1).

(6) عمدة القارئ (380/4) بتصريف.

(7) الفتح (220/2).

85 باب إلى أين يرفع يديه

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ح738 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

85 باب إلى أين يرفع يديه؟ هل إلى حذو أذنيه أو إلى منكبيه، وهما قولان مشهوران عندنا في أصحابه: أي حال كونه معهم، حذو منكبيه: قال في العارضة: "وفي الصحيح أيضاً: «حذو أذنيه» والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين"⁽¹⁾. هو نحوه للمازري وزاد: "وهما قائمتان"⁽²⁾.

86 باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

ح739 حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

86 باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: أي الثالثة. وهذا هو الموطن الرابع للرفع، ولم يأخذ به الشافعي⁽³⁾.

(1) العارضة (308/1).

(2) المعلم (262/1).

(3) الأم (200/1).

87 باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

ح740 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَمْ أَعْلَمْهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمَى.

87 باب وضع اليمنى على اليسرى : في الصلاة، أي في حال القراءة منها. وهذا هو المعبر عنه بالقبض، أي بيان حكمه.

ومذهب الأئمة الثلاثة استحبابه. والمشهور عندنا فيه، وهو مذهب المدونة⁽¹⁾، وعليه اقتصر الشيخ خليل⁽²⁾ وغيره، وبه استقر العمل إلى الآن، كراهته في الفرض دون النفل، واستحباب السدل فيهما.

قال في المدونة: "قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: "لا أعرف ذلك في الفريضة"، وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه". هـ منها بلفظها⁽³⁾.

وقال ابن يونس من المدونة: "كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة". انتهى من ديوانه بلفظه. (218/1).
وقال: ابن أبي زيد في اختصاره: "ولا يضع يميناه على يسراه، ولا بأس بذلك في النوافل لطول القيام"⁽⁴⁾. هـ منه بلفظه.

(1) المدونة (74/1) باب الاعتماد في الصلاة.

(2) قال: «وهل يجوز القبض...».

(3) المدونة (74/1): قلت: مستند المالكية الوحيد في كراهة القبض في الصلاة رواية ابن القاسم هذه في المدونة.

قال عبد الوهاب في الإشراف (241/1): "وضع اليمنى على اليسرى روايتان، أحدهما: الاستحباب، والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء".

(4) انظر لمزيد بحث في المسألة شرح الزرقاني على الموطأ (454/1).

وقال في التهذيب: "ولا يضع يمينه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام، يعينُ به نفسه". هـ منه بلفظه⁽¹⁾.

وقال ابن بطال في شرحه: "اختلف العلماء في هذا الباب، فرأت طائفة وضع اليمنى على اليسرى" فذكرهم ثم قال: "ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، روي ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ورأى سعيد بن جبير رجلاً يصلي واضحاً يمينه على شماله ففرق بينهما. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: "لا أحبّه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام". وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل... الخ، ثم قال: قال ابن القصار: "وجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة. هـ منه⁽²⁾.

وقال التتائي في "كبيره": إنه مخالف لما به عمل أهل المدينة". هـ. وقال النووي: "إرسال اليدين هو رواية جمهور أصحاب مالك عنه، وهي الأشهر عندهم". هـ⁽³⁾.

وقال ابن زكري⁽⁴⁾: "عندنا فيه أربعة أقوال، مشهورها الكراهة في الفرض". هـ.
ح740 **يَوْمَرُونَ**: أي من قبل النبي ﷺ. **عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى**: أي على ظهر كنفها قابضاً بكف اليمنى على رسغ اليسرى أي مفصلها الذي بين الساعد والكف. **لَا أَعْلَمُهُ**: أي سهلاً⁽⁵⁾. **بِغَيْبِهِ**: أي يسنده ويرويه⁽⁶⁾.

(1) تهذيب المدونة (241/10-242).

(2) شرح ابن بطال (425/2-426).

(3) شرح النووي على مسلم (114/4).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/34/ص7).

(5) يعني الصحابي سهل بن سعد.

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد (74/20): "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب -يعني القبض- ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً... وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافاً".

88 بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

ح741 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر الحديث 418].

ح742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر الحديث 419 وطره]. [م=ك=4، ب=24، ح=425].

□ 88 الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ: أي مطلوبيته فيها، وهو حضور القلب مع الله تعالى واستحضار أنه سبحانه مقبلٌ على المصلي، ناظرٌ إليه. ويلزم من خشوع القلب غالباً خشوع الجوارح. هـ. رأى ابنُ المسيَّبِ رجلاً يلعب بلحيته في صلاته فقال: "لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه".

الشيخُ زروق عن عياضٍ: "الخشوع من فرائض الصلاة". وعن ابنِ رشد أنه من فرائضها التي لا تبطل بتركها. وعن بعضهم: لا يجب في كلِّها بل في جزء منها. وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام. هـ.

الشاذلي: الخشوع مستحبٌ على مذهب الفقهاء، فرضٌ عند المنقطعين إلى الله حتى قال بعضهم: "من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب".

ح741 وَلَا خُشُوعَكُمْ: أي بجوارحك. الذي هو دليل خشوع القلب غالباً كما سبق. وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ: أبصركم. وَرَاءَ ظَهْرِي: رؤية حقيقية بعيني رأسي الموجودين فيه على طريق خرق العادة.

ح742 أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ: وإقامتهما غالباً لا تكون إلا مع الخشوع. وبه يطابق الترجمة، مِنْ بَعْدِي: أي من خلفي.

89 بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

ح743 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[م = ك=4، ب=13، ح=399].

ح744 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْيَةَ - فَقُلْتُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ».

[م = ك=5، ب=27، ح=598، أ=7167].

745 بَاب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحَيْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَمْ أُطْعِمْتَهَا وَلَا أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَسْيِشٍ أَوْ خَسَّاشِ الْأَرْضِ. [الحديث 745 - طرفه في: 2364].

89 بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ح743 فَيَفْتَتِحُونَ⁽¹⁾ الصَّلَاةَ: أي قراءتها، بِبِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: -بضم دال الحمد-، أي "بهذا اللفظ دون زيادة عليه كما هو ظاهر الحديث". قاله ابن حجر⁽²⁾. زاد مسلم⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾ من طريق شعبة أيضاً عن قتادة عن أنس: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».

قال الشيخ التاودي: "وهو أصحُّ من حديث الباب لنفيه ذكرها على العموم الشامل للجهر والسري. وحملُ النفي على الجهر فقط خلافُ الظاهر" هـ. وقال العلامة ابن زكري: "حديثُ "مسلم" هذا هو دليلُ مشهورٍ مذهبينا من كراهة البسمة.⁽⁵⁾ هـ.

قلتُ: ومثُل ما رواه مسلم وأحمد عن أنس، رواه ابنُ عبدِ البر في كتاب "الإنصاف فيما بين العلماء في البسمة من الخلاف"، عن أنس أيضاً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول السورة ولا في آخرها». وروِيَ أيضاً عنه نحوه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم». هـ.⁽⁶⁾

وفي "الموطأ" عن حميد عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة». هـ.⁽⁷⁾

(1) في صحيح البخاري (189/1) والفتح (227/2): «كانوا يفتتحون».

(2) الفتح (227/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح399).

(4) المسند (223/3).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/34م/8ص).

(6) الإنصاف (مج1 ج2 ص172) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(7) الموطأ كتاب الصلاة (ح30).

وفي "الفتح" لابن حجر: "من رواية أبي يعلى، والسراج، وعبد الله بن الإمام أحمد عن أنس أيضاً من طريق شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه»⁽¹⁾.
وفي "عمدة القاري للعييني" من رواية الطحاوي عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»⁽²⁾.

فهذه (219/1) أحاديث صحيحة صريحة في نفي القراءة رأساً. وَحَمَلُهَا عَلَى نفي الجهر بها وإثبات قراءتها سرّاً مكابرة. وما روي عن أنس مما ليس في الصحيحين من قوله: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقوله: «لم أسمع أحدا منهم يجهر بها». وقوله: «لم يُسْمِعْنَا قراءتها». وقوله: «فلم أسمع أحدا يقرأ بها» كُلهُ محمولٌ على نفي قِرَاءَتِهَا أَصْلاً لأن نفي القيد مع مُقَيِّده سائغ شائع في كلام العرب، كقوله:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ ❖ (3)

وقولُ الحافظ: "يجمع بين الروايات بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر"⁽⁴⁾، خلافُ الظاهر كما قال الشيخ التاودي، بل نقول: "هو في غاية الوهي" إذ يبعد كل البعد - كما قاله الحافظ نفسه وغيره - أن يصحب أنس النبي ﷺ عشر سنين، وأبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، وهم يقرؤون البسمة سرّاً ولم يسمعها منهم ولا جزءاً منها في صلاة واحدة"⁽⁵⁾ مع شدة حرصه على نقل الأحكام الشرعية.

(1) الفتح (228/2).

(2) عمدة القارئ (393/4).

(3) البيت لامرئ القيس، وتتمة البيت:

❖ إذا سافه العود الديافي جرجراً

(4) الفتح (228/2).

(5) الفتح (228/2).

وقال العيني: "كيف يُتصوّر أن يصلّي أنسُ خلف النبي ﷺ عشر سنين، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر بلفظ منها؟ هذا بعيدٌ بل مستحيل". هـ⁽¹⁾.

وقال ابنُ القيم في الهدى: "من أمحل المُحال كونُ أنسٍ صلّى خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان ولم يسمع البسمة منهم يوماً من الدهر". هـ منه⁽²⁾.

وأما روايةُ أبي مَسْلَمَةَ⁽³⁾ عن أنس: «أنه سأله عن ذلك، فقال: كبرتُ ونسيتُ». فقال ابنُ عبد البر: "الذي عندي أنّ مَنْ حفظ عنه حجةً على مَنْ سأله في حين نسيانه"⁽⁴⁾. زاد ابنُ حجر: "أو قاله لهما معاً. فَحَفِظَ⁽⁵⁾ قتادةٌ دون أبي مَسْلَمَةَ، فإن قتادةً أحفظُ من أبي مَسْلَمَةَ بلا نزاع. هـ⁽⁶⁾.

وَزَعَمَ بعضُ الأكابر أنّ روايةَ مسلمٍ السابقة معلولة، فإن بعض الرواة سمع قول أنس: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، فظنّ أن معناه كانوا لا يقرؤون، فرواه كذلك، وصار حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطئٌ في ظنه، كذا نقله القسطلاني في المواهب⁽⁷⁾ والإرشاد عن الحافظ السخاوي⁽⁸⁾ شارحاً به قول العراقي:

عِلَّةُ الْمَثْنِ كَتْفِي الْبَسْمَلِهِ ❖ إِذْ ظَنَّ رَاوِيَهَا فَتَقَلَّه. هـ

قلتُ: وهو عجيبٌ وإن صدرَ ممن له في التحصيل سهم مصيب، إذ لا يخفى ما فيه من توهيم الرواة الحفاظ المتقنين الضابطين المتصدّين لنقل الشريعة المطهرة وتبليغها،

(1) عمدة القارئ (406/4).

(2) زاد المعاد لابن القيم (272/1) بتصرف.

(3) أبو مَسْلَمَةَ، سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس، ثقة. روى له الستة ت132 هـ. الكاشف للذهبي (446/1).

(4) التمهيد (86/19).

(5) في الفتح: "فَحَفِظَهُ".

(6) الفتح (228/2).

(7) المواهب اللدنية (291/7).

(8) فتح المغنث للسخاوي (249/1).

لمجرد رجم الغيب وأنهم قالوا ما لم يسمعه، ورووا ما لم يضبطوه، وزادوا في الأحاديث النبوية ما ليس منها، وإذا فُتِحَ باب تغليط الرواة فيما نقلوه وضبطوه لم يبق وثوقٌ برواية أصلاً، إذ ما من رواية رواية إلا ويُقال فيها: سمع راويها كذا، فظن كذا وقاله. قال الإسماعيلي فيما نقله في الفتح: "لا سبيل إلى ردِّ رواية الثقة إلا بنصٍّ من مثله يدلُّ على نسخه أو تخصيصه أو استحالته".هـ⁽¹⁾.

وقال السيوطي في "الخصائص" على جوابٍ مذكورٍ في مسألة ما نصُّه: "تأملته فوجدته في غاية الحسن لو سلم من توهيم الرواة الأثبات المعتمد على نقلهم الصحيح، فإن مدار الدين المحمدي على نقلهم، ولو فتحنا باب التشكيك في الروايات، وتوهيم العدول الضابطين لبطل الاحتجاجُ بكثير من الصحيح".هـ.

على أن الحديث رواه جماعة دون قتادة عن أنس بلفظي البخاري ومسلم. ورواه عن قتادة جماعة باللفظين المذكورين أيضاً. وعن شعبة جماعة كذلك كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح⁽²⁾. وكذا رواه غير أنس عن النبي ﷺ بمثل رواية مسلم كما يأتي لنا. وإذا صحَّ ما قيل في بيان علته، سرى الوهم إلى جماعة من الرواة، اللّهُ يعلم كم عددهم، فتأمل ذلك واللّهُ أعلم.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال: "وقل ما رأيت رجلاً أشدَّ عليه في الإسلام حدّث منه، فسمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت كبرتَ فقل: الحمد لله رب العالمين".⁽³⁾

(1) الفتح (304/7).

(2) الفتح (227/2).

(3) رواه الترمذي (53/2-54 تحفة. ح244) والنسائي (135/2). وابن ماجه (ح815).

قال الترمذي: "حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين". هـ⁽¹⁾. ونحوه في مسند الإمام أحمد، وزاد فيه: «فكانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم»⁽²⁾. وفي "المسند" أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني أبو نعامه عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: أهى، أهى، صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم⁽³⁾.

وأما ما رواه النسائي وابن حبان⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ عن نعيم المجرم أنه قال: «صليتُ خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأمّ (220/1) القرآن، وجعل يكبر في كل خفض ورفع، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»⁽⁶⁾. قال ابن حجر: "هذا أصحُّ حديثٍ ورد في هذا الباب. أي في باب إثبات قراءة البسملة"⁽⁷⁾. زاد السيوطي: "بل لم يصح فيه غيره" هـ.

فقد طعن فيه العلامة العيني في عمدة القاري⁽⁸⁾.

(1) جامع الترمذي (53/2-54 تحفة) وزاد: "وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم: قالوا: ويقولها في نفسه".

(2) المسند (55/5).

(3) المسند (54/5).

(4) صحيح ابن حبان (100/5 الإحسان).

(5) المستدرک (357/1).

(6) سنن النسائي (134/2).

(7) الفتح (267/2).

(8) عمدة القارئ (397/4).

والشيخ مرتضى في شرح الإحياء⁽¹⁾ بأن نُعِيماً انفراداً بزيادة ذكر البسملة عن باقي أصحاب أبي هريرة وهم نحو الثمانمائة، إذ لم يذكرها أحدٌ منهم سواه، ومخالفة جميع أصحابه الثقات فيها موجبة لردّها. ومِنْ ثَمَّ أخرج الشيخان حديث أبي هريرة المذكور، وأسقطا منه تلك الزيادة ما ذاك إلا لعدم صحتها عندهما. هـ.

فإن قيل: نعيمٌ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، قلنا: محلّ ذلك كما لابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرهما: "ما لم يكن مَنْ لم يزلها أوثق وأكثر عدداً". قال القاضي عياض: "زيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة". هـ. وقال ابن حجر: "تُعقَّب استدلال مَنْ استدلل بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة". هـ.⁽²⁾

ونحوه لليعني وزاد: "وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التنبيه في البسملة، وهو الراوي حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» الآتي. وهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة". هـ.⁽³⁾

وما جاء في أحاديث أخر من أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في صلاته، تكفل العلامة العيني في "عمدة القاري"، والشيخ مرتضى في "شرح الإحياء"، وشيخ الإسلام الشوكاني في "نيل الأوطار"⁽⁴⁾، وشهاب الدين الآلوسي في "روح المعاني"⁽⁵⁾، ببيان ضعف جميع ذلك وتوهينه وأنه ليس فيه ما يصلح للاحتجاج به، فانظر ذلك.

(1) إتحاف السادة الممتقين (3/183).

(2) الفتح (2/267).

(3) عمدة القارئ (4/397).

(4) نيل الأوطار (2/199-200).

(5) روح المعاني (1/45).

وما احتجَّ به مَنْ أوجب قراءتها مِنْ أنها آيةٌ مِنَ الفاتحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب». يأتي الجواب الشافي عنه، وأنها ليست مِنَ الفاتحة أصلاً. وَمِنْ ثَمَّ قال الإمام أبو محمد عبدالحق ابنُ عطية في أوَّل تفسيره: "لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان -رضي الله عنهم- أنهم قرؤوا بالبسملة قطُّ في صلاتهم"⁽¹⁾. هذا لفظه.

وقال القاضي أبو الفضل عياض في "إكماله": "ثبت النقلُ المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ والخلفاء والأئمة بترك قراءة البسملة في الصلاة أول أم القرآن والسورة، وأن القرآن ما لم يختلف فيه ولا ثبت أمر مختلف فيه". هـ⁽²⁾. هذا لفظه. ونقله الأبي⁽³⁾ مختصراً وسلّمه.

وقال ابنُ بطال في شرحه: "حديثُ أنس حجة لمن قال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أول فاتحة الكتاب"، وهو قول مالك والأوزاعي، وحجتها أنَّ الطريق إلى إثبات آيةٍ مِنَ السورة كالطريق إلى إثبات السورة نفسها، وقد حصل لنا العلمُ الضروريُّ بنقل الكافة أنَّ الحمدُ لله سورةٌ مِنَ القرآن، ولم يقع لنا العلمُ الضروريُّ أن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها، فلا يجوز إثبات قرآنٍ إلا بنقل الكافة، ووجدنا أهلَ المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع اتصال البلوى بقراءتها في كلِّ صلاة، ومثابرة الأئمة على إقامة الصلوات بدونها من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، وليس هذا ممَّا يُنسى أو يقع فيه قلة ضبط، لأن هذا أشهر من الأحباس، وزكاة الخضر، والمد والصاع، الذي نحتجَّ به على مخالِفنا. فقولُ أنس: «كانوا يفتتحون» إخبارٌ عن فعلٍ دائمٍ، وقد

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (60/1).

(2) إكمال المعلم (288/2). وفيه: "ولا يثبت قرآن مختلف فيه".

(3) إكمال الإكمال (273/2) وعبارته: "ولا يكون قرآناً ما اختلف فيه".

قال عروة بن الزبير، وعبدُ الرحمن الأعرج: "أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالمين". هـ منه⁽¹⁾. ويأتي نحوه لابن العربي قريباً.

ومن أجل ما ذُكرَ وغيره كَرِهَ الإمامُ مالك -رحمه الله- في المشهور عنه قراءتها في الفريضة سرّاً وجهرّاً. وتمالّاً أتباعه ومؤلفوا مذهبه على الكراهة، جازمين بأنها المشهور عندهم من وقته إلى الآن.

قال في المدونة: "قال مالك: "لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرّاً ولا جهرّاً، قال: وقال مالك: "وهي السنة، وعليه أدركتُ الناس" هـ منها بلفظها⁽²⁾.

وقال ابن يونس من المدونة: "وافتح عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قال مالك: "وهو الأمر عندنا، قال مالك: ولا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، في الفريضة (221/1) سرّاً ولا جهرّاً إمام أو غيره، وهي السنة وعليه أدركتُ الناس". هـ من ديوانه بلفظه.

وقال ابنُ أبي زيد في "اختصاره": "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة في سرّاً ولا جهر، وإن شاء فعل في النافلة" هـ منه بلفظه.

وقال في التهذيب: "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرّاً ولا جهرّاً، إمام أو غيره وذلك في النافلة واسع" هـ منه بلفظه⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر في الإنصاف: "ذهب مالكٌ وجمهور أصحابه إلى أنها لا تقرأ في فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات المكتوبة لا سرّاً ولا جهرّاً، وليست عندهم آية من أم القرآن،

(1) شرح ابن بطال (429/2).

(2) المدونة (64/1).

(3) تهذيب المدونة للبرادعي (234/1).

ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل خاصة، وأن الله سبحانه لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل." هـ منه بلفظه⁽¹⁾.

وقال ابنُ العربي في "الأحكام": "يكفيك أنها ليست من القرآن اختلافُ الناس فيها، والقرآنُ لا يَخْتَلَفُ فيه، فإن إنكار القرآن كفر، قيل: ولو لم تكن من القرآن لكان مُدْخِلُها في القرآن كافراً، قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعُدُّها من القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد، فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإن أنساً رَوَى أنه صَلَّى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ولم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحوه عن عبد الله بن مغفل، فإن قيل: قد روى جماعة قراءتها وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء وصححه، قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبنا يترجِّح، بأن أحاديثنا وإن كانت أقل، فإنها أصح، وبوجه عظيم، وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومَرَّت عليه الأزمنة من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك، ولم يقرأ أحد قط "بسم الله الرحمن الرحيم"، اتباعاً للسنة، بيد أن أصحابنا استحَبُّوا قراءتها في النفل، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها." هـ منها بلفظها⁽²⁾.

زاد في العارضة: "فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار آحاد شُدَّت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء بها وهم المتأخرون." هـ منها بلفظها⁽³⁾.

وقال ابنُ رشد في كتاب الصلاة الثالث من "البيان": "لم يَخْتَلِف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة، لأنها ليست

(1) الإنصاف (مج 1 ج 2 ص 156) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(2) أحكام القرآن لابن العربي. (1/2-3).

(3) عارضة الأحوذني (1/298).

عنده آيةً من الحمد، وإنما ثبتت في المصحف في أولها للاستفتاح، لا لأنها منها، كسائر السور، فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل⁽¹⁾ هـ منه بلفظه.

وكونُ البسمة ليست آيةً من الفاتحة، هو الذي يشهد له حديث الموطأ ومسلم وغيرهما عن أبي السائب قال: «سمعتُ أبا هريرة يقول: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام» قال: فقلتُ يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا. يقولُ العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾. يقول الله: مجّدني عبدي، ويقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل». هذا لفظ الموطأ⁽²⁾.

قال أبو عمر ابنُ عبد البر في "الإنصاف": "لا أعلمُ حديثاً في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم أبينُ من هذا، لأنَّ فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾»، فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آيةً، ثم قال: يقول العبد (الرحمن الرحيم) // (222/1)، فعدّها آيةً، ثم قال: ويقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾،

(1) البيان والتحصيل (469/1) وانظر (325/1) منه.

(2) الموطأ كتاب الصلاة (ح39). وصحيح مسلم كتاب الصلاة (ح395).

فعدّها آية، ثم قال: يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فعدّها آية، تمّت أربع آيات، ثم قرأ إلى آخر السورة، وقال: هؤلاء لعبدي، ولم يقل: هاتان لعبدي، فعلم أنها ثلاث آيات، وتقدّمت أربع آيات. تمّت سبع آيات. وأجمع علماء المسلمين على أنها سبع آيات، فدلّ هذا الحديث على أنّ ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، وأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آيةً من أول السورة، فهذا حديثٌ قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم". هـ منه⁽¹⁾.

وقال في التمهيد: "هذا الحديثُ أقطع حديثٌ في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم، لأنّ غيره من الأحاديث قد تأولوا فيه فأكثرُوا التشغيب والمنازعة. وبالله التوفيق لا شريك له". هـ منه⁽²⁾.

وقال ابنُ يونس في ديوانه: "في هذا الخبر دليلان، أحدهما: أنه بيّنَ قسمة السورة وبدأ بالحمد لله، فلو كانت التسمية منها لبداً بها، والآخر أنه بيّنَ القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطالٌ لهذا المعنى". هـ منه.

وقال ابنُ العربي في "القبس": "فإن قيل: فأين القسمة في الفاتحة؟ قيل: القسمة عند قوله: ﴿إياك نستعين﴾، فإن من أول الفاتحة إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ ثلاث آيات لله تعالى ومن قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ لآخر الفاتحة ثلاث آيات للعبد، وقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الرب تعالى وبين العبد بنصفين، وهي السابعة، فالعبادة من العبد والعونُ عليها من الله، وهذا كلّهُ دليلٌ أنّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة". هـ منه⁽³⁾.

(1) الإنصاف لابن عبد البر (مج 1 ج 2 ص 167) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(2) التمهيد (230/2).

(3) القبس (235/1) بالمعنى.

وقال القاضي في الإكمال: "هذا الحديث أبينُ شيء في الباب في كون البسمة ليست من الفاتحة". هـ منه⁽¹⁾.

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التقسيم المذكور في الحديث حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة خلافاً للشافعي". هـ منه⁽²⁾.

وقال النووي: "هذا الحديث من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها ﴿اهدنا﴾، والسابعة متوسطة، وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولأنه لم يذكر البسمة فيما عدده، ولو كانت منها لذكرها". هـ منه⁽³⁾.

وقال العيني في العمدة: "حديثُ العلاء هذا قاطعٌ تعلقُ المنازعين، وهو نصٌّ لا يحتملُ التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسمة أبين منه. واعترضه بعض المتأخرين بقوله: لا عبرة بكونه في "مسلم" فإن العلاء تكلم فيه ابنُ معين فقال: ليس حديثه بحجة. وعلى فرض صحته فقد روى عنه ابنُ سمعان زيادة البسمة في أوله بلفظ: «يقول عبدي: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين... إلخ. قلتُ: هذا القائل حملةُ الجهلُ وفرطُ التعصب وَرَدَاءُ الرَّأْيِ والفكر على أن تركَ الحديث الصحيح وضعفه لكونه غيرُ موافق لمذهبه، وقال: لا يعتبر بكونه في "مسلم"، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك، وابنِ عيينة، وابنِ جريج، وشعيب، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وابنِ إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم. والعلاء في

(1) إكمال المعلم (275/2).

(2) المفهم (26/2).

(3) شرح النووي على مسلم (103/4).

نفسه ثقة صدوق، وروايةُ ابنِ سمعانِ هذه انفرد بها عنه. وقال عمر بنُ عبد الواحد⁽¹⁾:
 "سألتُ مالكاَ عن ابنِ سمعانِ فقال: كان كذاباً". وكذا قال يحيى بن معين.
 وقال هشامُ بنُ عروةَ فيه: "لقد كَذَبَ عليّ وحدثتني بأحاديثٍ لم أحدثها له". وعن
 أحمد: "متروك الحديث"، وكذا قال أبو داود، وزاد: إنه من الكاذبين⁽²⁾. هـ منها⁽²⁾.

وما للإمام الفخر الرازي في أول تفسيره من إثبات أنها من الفاتحة، واحتجّاه على
 ذلك بستة عشر حجة، واستدلّاه بأحاديثٍ ضعيفة منقولة عن الثعلبي وغيره⁽³⁾، تكفل
 أبو الثناء شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي في تفسيره "روح المعاني"، بهدم أساسها
 واقتلاع رأسها قائلاً بعد ذلك: "والأعجبُ من هذا أنه ذكر ست حجج لإثبات الجهر بها
 هي أخفى من العدم، ثم ذكرها وردّها عن آخرها فانظره⁽⁴⁾.

فَوَضَحَ من جميع ما ذكرناه ووضح النهار، أن مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه- في
 مسألة البسملة هو الحق المؤيّد بصحيح الأحاديث وصريح الأدلة والأخبار، وأنه الذي
 عليه عملُ الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين -حشرنا الله في زمرتهم، وجعلنا من
 أتباعهم- آمين.

تنبيه:

بعد أن تكلم الشهابُ القرافي في قواعده على الورع قال: "ومنه الخروج من خلاف العلماء
 بحسب الإمكان، -فذكر أمثلةً من ذلك- وقال: "وكالبسملة، قال مالك: هي في الصلاة
 مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورعُ الفعلُ للخروج عن عهدة ترك الواجب. ثم

(1) عمر بنُ عبد الواحد بن قيس السُّلمي، دمشقي، ثقة، مات سنة 200هـ. التقريب (60/2).

(2) عمدة القارئ (397/4-328).

(3) مفاتيح الغيب للرازي. سورة الفاتحة.

(4) روح المعاني للآلوسي. (46/1).

قال: كثيرٌ من الفقهاء يَعْتَقِدُ أَنَّ المالكيَّ يَعْتَقِدُ بطلانَ صلاةِ الشافعي إذا لم يتدلك في غسله، أو يمسح جميع رأسه، وأنَّ الشافعيَّ يَعْتَقِدُ بطلانَ صلاةِ المالكي إذا لم يبسمل، وأنَّ الجمعَ بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان، على قول المخالف وليس كذلك. والورع في ذلك ليس لتحصيل صحّة العبادة، بل عبادةً كلّ مقلدٍ لإمامٍ مُعْتَبَرٍ صحيحةً بالإجماع، وقد أجمع كلُّ فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتمر، فإن قلت: فإذا كانت العبادة صحيحةً بالإجماع، فما فائدة الورع؟ قلتُ: فائدته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كلِّ دليل، فلا يبقى في النفس توهم أنه قد أهملَ (1/223)، دليلاً لعلَّ مقتضاه هو الصحيح. هـ الغرض منه⁽¹⁾.

وكتب عليه العلامة ابن الشاط ما نصّه: "لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعاً، بناءً على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب. وأي عقاب يتوقع في ذلك إما على القول بتصويب المجتهدين، فالأمر واضح لا إشكال فيه، وإما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه. وما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك. هذا أمر لا أعرف له وجهاً غير ما يتوهم من توقع الإثم والعقاب، وذلك منتفٍ بالدليل الإجماعي القطعي. وكيف يصح ذلك والنبوي ﷺ يقول: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽²⁾. فأطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع، ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف. ثم

(1) الفروق للقرافي (210/4-219) بتصرف.

(2) ضعيف جداً: انظر التلخيص الحبير (190/4-192) وخلاصة البدر المنير: (431/2). وسلسلة الأحاديث

الضعيفة (ح58 و59 و60 و61).

الخروج من الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به، كما في مسألة الخلاف بالتحليل والتحریم في الفعل الواحد، فإنه إن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل، وإن انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم، وليس ذلك خروج عن الخلاف، إنما هو عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عنهما. وقوله: قلت: فائدة الورع... إلخ، غير صحيح، وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل، والثاني يقتضي لزوم الترك، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال، ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الإضافة بالنسبة إلى الإمامين "هـ منه بحروفه⁽¹⁾.

وما قاله -رحمه الله- في غاية الظهور، وينحوه اعتراض الإمام البقوري⁽²⁾ ما نُقلَ عن الإمام المازري من أنه كان يبسم، ويقول: "أنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف"⁽³⁾.

لأنه إذا لم يبسم فصلاته صحيحة عند إمامه وعند جميع الأئمة إجماعاً كما سبق. وقد حكى هذا الإجماع المازري نفسه كما في المعيار⁽⁴⁾، فانظره.

على أن الحافظ السيوطي اعترض في تأليفه "ميزان المعدلة في حكم البسمة"، على أهل مذهبه الشافعية، حكمهم ببطلان صلاة تارك البسمة. ونص المقصود منه: "الذي يقتضيه النظر أن البسمة لا تجب قراءتها في الصلاة، وأنه لو قرأ الفاتحة بدونها صحت صلاته، وذلك أنه لم يرد عن النبي ﷺ الأمر بقراءة البسمة بعينها في الصلاة، وإنما ورد

(1) تهذيب الفروق لابن الشاط. الفرق 256. (4/211 إلى 219) بتصرف.

(2) محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله البقوري، الأندلسي بلداً، المراكشي وفاة سنة (707هـ). له: "ترتيب الفروق

واختصارها" مطبوع. الأعلام (297/5) وانظر الديباج لابن فرحون (ص322).

(3) شرح زروق على الرسالة (156/1) بالمعنى.

(4) المعيار (139/12).

الأمر بقراءة الفاتحة، وورد ما يدل على أنَّ البسملة من الفاتحة، فأنتج هذا للأصحاب أنهم أوجبوا قراءة البسملة، وهذه النتيجة غير لازمة، لِمَا تقدّم تقريره من أنَّ البسملة نسبتها إلى الفاتحة كنسبة سائر القراءات المتنوعة في الحروف والكلمات، وقد اتفق الأصحابُ على أنه لا يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة على الحرف الأتم، بل الواجب قراءتها بقراءة أحد الأئمة السبعة، فلو قرأها بحرف «ملك» و«عليهم» في الموضوعين بلا صلة أجزاء بالاتفاق، وإن كان ناقصاً ثلاثة أحرف عن قراءة مَنْ قرأ «مالك» و«عليهم» في الموضوعين بالصلة، وكذلك نقول: "من قرأ الفاتحة بقراءة نصف السبعة الذين يقرؤونها بلا بسملة، أجزاءه، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة النصف الذين يزيدون فيها البسملة، فإن فرّق فارق بأنَّ هذه آية وتلك ثلاثة أحرف، قلنا: لا فرق فيما يخلّ بالصلاة بين الآيات والحرف، فلو أسقط من الفاتحة حرفاً من المجمع عليه لم يجزه بالاتفاق، فلما أجزاء إسقاط حرف من المختلف فيه بالاتفاق، فكذلك إسقاط آية أو بعض آية مختلف (1/224)، فيها، بل مسألة البسملة أولى بالأجزاء لأنها مختلف في إثباتها، والجمهور على أنها ظنية لا قطعية بخلاف الأحرف، فإذا أجزاء إسقاط حرف مقطوع بأنه قرآن متواتر، فإسقاط ما هو غير مقطوع أولى بالإجزاء، ويرجح هذا الذي قلته من الدليل، أن الأحاديث مختلفة في قراءة النبي ﷺ بها في الصلاة، وعدم قراءته بها، وكلها صحيحة، بل أحاديث تركه لها أصحُّ وأكثر. ثم ذكر حديث النسائي عن نعيم المُجمّر عن أبي هريرة الذي قدّمناه. وقال إثره: هو أصح ما ورد في هذا الباب، أي باب إثبات قراءة البسملة، بل لم يصح فيه حديث غيره هـ منه.

ثم إنه لو سلّم إجراء الورع في الأمور الخلافية كما قاله القرافي، فلا يُسلّم إجراؤه في خصوص البسملة، لعدم إمكان ذلك فيها، كما سبق للإمام ابن الشاط. وكما نصّ عليه الشيخ زروق في عدّة من تأليفه.

قال في القواعد: "ما أنكره المذهب لا يجوز الأخذ به من غيره إلا من ضرورة تبينه، وما لم ينكره يجوز الأخذ به من غيره، سيما إن اقتضى احتياطاً، أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير..." الخ⁽¹⁾.

وقال في عدة المرید: "شبهة الخلاف قل أن ترتفع عن مسألة الفروع، لقلّة مسائل الإجماع، لكن ما قويتُ شُبُهَتُهُ، وكان الاحتياطُ يساعده، لزمّت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروجُ من الخلاف مستحبٌ اتفاقاً، حسب الإمكان" هـ.

ولا شك أن البسملة قد أنكرها المذهب، ولم تُقَوَّ فيها شبهة الخلاف، وأنه لا يمكن مراعاة الخلاف فيها، لما يلزم على قراءتها من كراهة الصلاة، والزيادة فيها. وقد أوضح هذا المعنى الشيخ زروق في "النصيحة"، حيث قال فيها بعد أن ذكرَ جملةً من آفات العبادة ما نصّه: "بخلاف ترك البسملة للمالكي.

قال ابنُ زكري: أي فلا آفة فيها، ثم قال: إذ فيها الكراهة، وإن لم يكن المنع عندهم، فالنقصُ حاصلٌ، نعم وهي زيادة في الصلاة. ابنُ زكري: لأنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور. ثم قال: والأحاديث لا تقتضيها، ابنُ زكري: بل تقتضي أنها ليست آية ولا تقرأ" هـ⁽²⁾.

وقال⁽³⁾ في شرح الوغليسية ممثلاً لما ينبغي فيه الورع: كالسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الجمعة، للقول بوجوبها، ثم قال: إلى غير ذلك ممّا لا إنكار عليه في مذهبه كالبسملة في الفرض، إذ مشهور المذهب الكراهة. هـ

فقوله: كالبسملة مثالٌ للمنفي، وهو ما وقع فيه إنكار في المذهب، كما بيّنه بقوله: إذ

(1) القواعد في التصوف لزروق (ص43) قاعدة: 48.

(2) يعني في شرحه على النصيحة.

(3) يعني زروق في كتابه شرح الوغليسية، مخطوط (ص38 ب)

مشهور المذهب الكراهة، وكتب الشيخ جسوس على قوله: "كالبسمة" ما نصّه: أي فليس للمالكي أن يفعلها في الفرض لأن مشهور مذهبه إنكارها فيه." هـ من شرحه على المختصر بلفظه⁽¹⁾.

وقال المواق في "سنن المهتدين": قال محيي الدين النووي: "أهل العلم متفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة." هـ⁽²⁾.

ونحوه للشيخ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، كما في "تحفة الأكاابر". وقول الزرقاني: محلّ كراهتها إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها، ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده لم يكره." هـ⁽³⁾.

ردّه العلامة بناني بقوله: "فيه نظر، إذ لم أر من قيّد الكراهة بهذا. والظاهر من كلام المازري أنه يعترف بفعل المكروه لتكون صلته صحيحة باتفاق." هـ⁽⁴⁾.

ونحوه للشيخ التاودي في "طالع الأماني"⁽⁵⁾، والشيخ جسوس في شرحه على المختصر، وسلم ذلك العلامة الرهوني ومختصره. وصدقوا -رحمهم الله- فإن جميع من حكى الكراهة من مؤلفٍ ومختصرٍ وشارحٍ ومُحسِّسٍ لم يقيدها بما ذكر. وأي معنى لتقييد قول إمام بعدم مراعاة قول إمام آخر، مع تقابلهما مفهوماً ودليلاً. وقد صرح القرافي نفسه ببقاء الكراهة مع الخروج من الخلاف، كما صرح بذلك الشيخ زروق أيضاً كما رأيته، والله أعلم.

(1) يعني شرح محمد بن قاسم جسوس الفقيه المالكي المغربي (ت1182 هـ) على مختصر خليل.

(2) سنن المهتدين. وانظر روضة الطالبين (219/10).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (216/1).

(4) حاشية بناني على شرح الزرقاني (216/1).

(5) طالع الأماني لمُطالع الزرقاني للتاودي ابن سودة الفاسي (ت1209 هـ) وهو عبارة عن حاشية على شرح

الزرقاني لمختصر خليل. وهو مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 583ق. ويضم 515 صفحة.

فتبين من جميع ما ذكرناه، أن الأولى للمالكي عدم قراءة البسملة في الفريضة، لا سراً ولا جهراً، وقوفاً مع نص إمامه وجمهور أتباعه، وطلباً لسلامة صلاته، التي هي عماد دينه، من وقوع المكروه فيها، وزيادة ما ليس منها فيها، فإذا صلاها كذلك بدون بسملة، فقد أتى بصلاة موافقة لسنة إمام المرسلين، ولعمل الخلفاء الراشدين، وصدر الأمة الهادين المهتدين، صحيحة تامة مجزئة، بإجماع المسلمين، غير منتقد على إمامه، ولا طاعن على نقضه وإبرامه، كيف وهو إمام الأئمة على الإطلاق، وعالم المدينة الذي أخبر النبي ﷺ بشد الرحال إليه من الآفاق، -والله سبحانه يُلهمنا رُشدنا، ويوفقنا لما فيه رضاه - آمين والحمد لله رب العالمين-.

وإنما أطلت النفس في هذه المسألة، لما وقع فيها من النزاع بين بعض أعيان أهل العصر، والله سبحانه يؤيد من أيّد إمامه، وتصرّ مذهبه، بالتأييد والنصر، ويفتح له أبواب السعادة، ويبدّل ضيقه بالسعة، وهمّه بالفرج، وعسره باليسر، إنه على ذلك قدير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير (225/1).

ح744 هُنْبَيْةٌ يَسِيرًا، بِأَيِّبٍ وَأُمِّيٍّ: أي أنت مفدى بهما أو أفديك بهما. قال بعضهم: هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال لغيره. قاله في التوشيح⁽¹⁾، وأصله في الفتح⁽²⁾، قلت: يأتي في باب موعظة الإمام النساء: «أن بلالا قالها للنسوة بحضرته صلى الله عليه وسلم»، وفي باب غزوة أحد: «أنه صلى الله عليه وسلم قالها لسعد». **إِسْكَانُكَ:** أي سكوتك، **اللَّهُمَّ بَاعِدْ...** إلخ: فيه إظهار العبودية وتعليم الأمة. والمراد بالمباعدة من الخطايا محو ما سلف منها في الماضي، والحيلولة بينه وبينها في المستقبل **من الدنَسِ:** الوسخ، وخصّ الأبيض لأن الدنس فيه أظهر منه في غيره من

(1) التوشيح (736/2).

(2) الفتح (229/2).

الألوان، **بِالْمَاءِ وَالْتَّلْمِ وَالْبَرَدِ**: ذكر الثلج والبرد بعد الماء تأكيداً. ولأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ثم إن هذا الدعاء محلّه عندنا قبل الإحرام لا بعده لما سبق عن أنس: «أن النبي ﷺ وصاحبيه كانوا لا يبتدؤون إلا بالحمد لله رب العالمين»، فذلّ ذلك على أنّ العمل جرى بخلاف ذكره بعد الإحرام في حياة النبي ﷺ وبعده.

قال الإمام السبكي في النكت: "قال بعض العلماء: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "أما السكّة فإن الأوزاعي وأحمد والشافعي يقولون بها، وقال مالك والكوفيون: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب، قال المؤلف: -يعني نفسه- ولو كانت الإسكّاة ممّا واطب عليها النبي عليه السلام لم يخف ذلك على أهل المدينة فيحتمل أن يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها تخفيفاً عن أمته، فتركها واسع". هـ⁽²⁾.

وقال ابن العربي في القبس: "اختلف العلماء في هذه السكّة على أربعة أقوال. الأول: أنها ساقطة، قاله علماؤنا ثم ذكر بقيتها، وقال: القول الأول أحسن. قال القاضي: "لو كانت هذه السكّة ممّا واطب عليها رسول الله ﷺ لم يخف ذلك ولنقلها أهل المدينة علماً وعملاً، فيحتمل أن يكون فعلها في وقت ثم تركها في وقت تخفيفاً على أمته، فتركها واسع والله أعلم". هـ⁽³⁾.

بل المشهور كراهة الدعاء عندنا في ذلك المحلّ. قال الشيخ خليل مشبهاً في الكراهة: "كَدَعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِهَا، وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُدٍ، وَبَعْدَ

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص105).

(2) شرح ابن بطال (2/429-430).

(3) إكمال المعلم. (2/310) بمعناه.

سَلَامٍ إِمَامٍ، وَتَشْهَدُ أَوْلَ” هـ⁽¹⁾.

والمستحبُّ عندنا أن يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخر ما ذكر هنا. قاله ابنُ حبيب. ابنُ رشد: “وهو أحسن”.

ح745 تَمَّ وَفَعَمَ: أي من الركوع الثاني وليس فيه ولا في الرفع بين السجدين طول، إنما فيهما الاعتدال والطمأنينة فقط، يَقْطَافٍ: عنقود، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ: أي أُتَعَدَّبُهُمْ وَأَنَا مَعَهُمْ، وقد قلتَ وقولك الحق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾⁽²⁾، امْرَأَةٌ: لم تسم، حَسِبْتُمْ: قائله نافع⁽³⁾، أَنَّهُ: أي ابنُ أبي مُليكة⁽⁴⁾. قَالَ تَخْدِشُهَا: تقشر جلدتها، خَشْبِيشٍ أَوْ خُشَائِشٍ: أي حشرات الأرض. فيه أن تعذيب الحيوان غير جائز، وَأَنَّ مَنْ ظَلَمَ “مَنَّا”⁽⁵⁾ شيئاً سلطه الله على ظالمه. ولم يظهر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة. قاله ابن حجر⁽⁶⁾ كابن زكري⁽⁷⁾. وما أبداه الكرمانى⁽⁸⁾ والعيني⁽⁹⁾ وغيرهما في وجهها غيرُ ظاهر -والله أعلم-.

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) آية 33 من سورة الأنفال.

(3) يعني نافعاً بن عمر الجمحي المكي، ثقة ثبت، مات سنة 169 هـ. التقريب (296/2).

(4) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه.

مات سنة (117 هـ) التقريب (431/2).

(5) كذا بالأصل والمخطوطة. وفي إرشاد الساري للقسطلاني: “منها”. (390/2).

(6) الفتح (231/2).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1 / م 34/ص8).

(8) الكواكب الدراري (مج 2 ج 5 ص114).

(9) عمدة القارئ (415/4).

91 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جِهَتَكُمْ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

ح746 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِجَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ يَاضُطِرَّ أَبِ لِحَيْتِيهِ. [الحديث 746 - أطرافه في: 760، 761، 777].

ح747 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا فَيَأْمُرُ حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر الحديث 690 وطرفه].

ح748 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

[انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح749 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلئِينَ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

91 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ: أَي جَوَازِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ مَصَلٍّ

النَّظَرُ إِلَى قِبْلَتِهِ أَيْ أَمَامِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

قال الأبي: "سئل مالك في "المدونة" أين يضع المصلي بصره؟ قال: في قبلته"⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "اختلف العلماء في أي موضع ينظر المصلي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي وإسحاق: "ينظر إلى موضع سجوده"، قال الشافعي: "هو أقرب للخشوع". وقال مالك: "ينظر أمامه وليس بنظر أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره حدًا. وأحاديث هذا الباب حجة لمالك" هـ⁽¹⁾. بِحَطْمٍ: يأكل.

ح746 **يَا ضِرَابِ لِحَبِيَّتِهِ**: زاد في رواية أبي قتادة: «ويسمعنا الآية أحيانًا»⁽²⁾ وبه يتم استدلال خباب.

ح748 **تَكَوُّكَعَتَا**: تأخرت. ولم يذكر جوابه هنا وذكره في محل آخر، وهو أنه تأخر لدنو النار منه، **فَتَنَاوَلْتَا**: أي أردت أن أتناول. **مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**: لأنه كلما أخذ منه شيء خلفه غيره، وإنما لم يتناوله لأن ما لا يفنى لا يؤكل في دار الفناء.

ح749 **مُمْتَلَتَيْنِ**: من المثلول. أي الانتصاب، لأنه صلى الله عليه وسلم رأهما حقيقة. وهذا الحديث مختصر من الحديث قبله، فشاهده شاهده.

92 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ح750 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لِيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

92 **بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**: أي كراهة ذلك لأنه ينافي الخشوع المطلوب فيها.

قال القاضي عياض: "حكى بعضهم الإجماع (1/226) على أن النهي عنه إنما هو في الصلاة. وأمّا في غيرها فأجازه الأكثر لما جاء أن السماء قبله الدعاء، كما أن مكة قبله

(1) شرح ابن بطال (433/2).

(2) صحيح البخاري (ح759 و778) وصحيح مسلم (ح451).

الصَّلَاة، ولقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية. وكرهه الطبري، ونهى عنه شُرَيْح⁽²⁾.⁽³⁾

ح750 **أَوْ لَتُخْفَلَنَّ أَبْصَارُهُمْ**: كلمة "أو" للتخيير تهديداً. أي ليكون منكم الانتهاه أو تُخْفَلْ الأبصار، وهو محمول على الزجر والتغليظ، لأنَّ رفع البصر في الصلاة إنما حكمه الكراهة إجماعاً. والمكروه لا يتوعد عليه.

وفي إكمال الإكمال ما نصه: "كان الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: هذا إذا رَفَعَ لغير الاعتبار، فأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور"⁽⁴⁾.

93 بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

ح751 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث 751 - طرفه في: 3291].

ح752 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر الحديث 373 وطرفه].

93 **بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ**: أي كراهته لغير حاجة. ابن حجر: "وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه"⁽⁵⁾. أما لها⁽⁶⁾ فيجوز كما يأتي. ابن عرفة: "فيها إن التفت غير مُسْتَدْبِرٍ، لا شيء عليه".

(1) آية 22 من سورة الذاريات.

(2) شريح بن الحارث الكوفي القاضي، مات سنة 78هـ.

(3) إكمال المعلم (341/2).

(4) إكمال الإكمال (321/2).

(5) الفتح (234/2).

(6) أي إذا كان الالتفات للحاجة فيجوز. فـ "لها" ترجع إلى "الحاجة".

ح751 اخْتِطَافٌ بِسُرْعَةٍ. أَي نَقَصٌ مِنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ.

ح752 خَمِيصَةٌ: كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرِيحٌ، شَغَلَنِي أَعْلَامُهُ هَذِهِ: أَي كَادَ أَنْ يَشْغَلَنِي كَمَا فِي الْمَوْطِأِ⁽¹⁾.

وأشار المصنّف بالحديث إلى أنه لا يشترط في الالتفات إدارة البصر يمينا ويسرة، بل مجرد وقوع البصر على شيء يليه بعد التفاتاً. ألا ترى أنّ النبي ﷺ قال: «شغلني أعلامها» ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها، فتأمل في دقة نظر البخاري - رحمه الله -، قاله الشيخ مرتضى⁽²⁾. **إِلَى أَبِي جَهْمٍ**: أَي يَسْتَعْمَلُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ. **يَأْتِي جَانِبِيَّةٌ**: ثُوبٌ لَا عِلْمَ لَهُ.

94 بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح753 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَنَّتْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ.

ح754 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَتِبُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ: أَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَقَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 680 واطرافه].

(1) الموطأ كتاب الصلاة. باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (ح67). ولفظه: «فكاد يفتتنني».

(2) إتحاف السادة المتقين (129/3).

94 **بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِلْأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ كَخَوْفِ سَقُوطِ حَائِطٍ أَوْ قَصْدِ سَبْعٍ أَوْ حِيَّةٍ أَوْ بَيْرٍ شَبِيحًا أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ:** أي نعم يلتفت، **التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ:** وأقره صلى الله عليه وسلم. **نُخَامَةٌ:** وفي باب حك البزاق من أبواب المساجد: «بصاقاً».

ح753 **فَحَنَّتْهَا:** أي فحكها وأزالها وهو في الصلاة. ابن زكري: "يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَسَامتَةً لَهُ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ." هـ⁽¹⁾.

قلت: كما احتمل ذلك احتمال أنها كانت غير مسامتة. ويكفي هذا القدر في شاهد الترجمة كما هو معلوم -والله أعلم-. **قَبِلَ وَجْهَهُ:** لأنه متوجه إليه ومناج له، والله تعالى مقبل عليه.

ح754 **وَلَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُونَا:** فرحاً بصحته صلى الله عليه وسلم وعافيته. ففيه دليل على أنهم رأوه في صلاتهم، ورؤيتهم ناشئة عن التفاتهم لجهته، وأقرهم صلى الله عليه وسلم، بل أشار إليهم بإتمام صلاتهم، ولم يأمرهم بالإعادة، قاله ابن بطال⁽²⁾. **وَتَوْفِيٍّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ:** أي عند الزوال منه.

95 **بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ**

ح755 **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَّوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَا أَنَا -وَاللَّهِ- فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَمْتُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/35/ص1).

(2) شرح ابن بطال (438/2) بالمعنى.

الْأُولِيِّينَ وَأَخْفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَالَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَالَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوقًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِيَنِّي عَنَسَ فِقَامَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذَا نَشَدْتَنَا فَيَنْ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَاطِلٌ عَمْرَهُ وَأَطِلَ فَقْرَهُ وَعَرَضَهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةَ سَعْدِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحدِيث 755 - طرفاه في: 758، 770]. [م-ك-4، ب-34، ح-453].

ح756 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م-ك-4، ب-11، ح-394، 22807].

ح757 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ! فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا نَسِيَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحدِيث 757 - اطرافه في: 793، 6251، 6252، 6667]. [م-ك-4، ب-11، ح-397، 9641].

95 باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ: أَي الْفَاتِحَةِ. لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا فِيهِ

الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى: أَي يَسِرُّ.

هذا مذهبُ المصنّف - رحمه الله - كالإمام الشافعي. ومذهبنا كالحنفية عدمُ وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، إلا أنها تستحبُّ عندنا في السرية. أما الفُؤدُ فحكمه حكم

الإمام عند الجمهور، قال الشيخ عاطفاً على الفرائض: "وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٌّ... فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِلَّا أَنْتُمْ" (1). (2)

تنبيهه:

قال الشاذلي في شرح الرسالة ما نصه: "قال الأقفهسي: أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع".

وقال الجزولي: "كنت أسمع في المجالس أن قراءة ورش أفضل من قراءة قالون". هـ.

قال الشيخ الأمير: "أي لِمَا فيها من كثرة الأعمال وطول المدود" هـ. وقال ابن عرفة:

"جرى عمل قرطبة ألا (227/1)، يقرأ إمام جامعها إلا لورش". هـ.

ثم قال الأمير: "الحق أن القراءة الملققة من القراءات السبع الجارية على السنة الناس

جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيها". هـ.

ح755 شكا أول الكوفة: أي بعضهم، سعداً: هو ابن أبي وقاص، حتى ذكروا أنه

لا يحسن بصلبي. وبحث عمر عن جميع ما شكوه به فوجده كله كذباً، بيا أبا إسحاق:

هذه كنية سعد. وفيه تعظيم من عمر له، وإشارة إلى أن شكوهم لم تؤثر فيه شيئاً عنده،

ما أخروم: أنقص. صلاة الحشاء، وفي الباب الآتي: «صلاتي العشي». ولعل شكوهم

كانت في هاتين الصلاتين خاصة، وكانهم رأوا مطلوبة استواء الركعات، [جهلاً] (3)

منهم، (فأركض) (4): أطول القيام بطول القراءة، وأخف: القيام بقصر القراءة. وهذا

موضع الترجمة، لأنه لما قال: (أركض) وأخف، علم أنه لا يترك القراءة في شيء من

(1) أي إذا لم يمكن تعلم الفاتحة بأن لم يجد معلماً أو ضاق الوقت انتتم وجوباً بمن يحسنها" وانظر: الشرح الكبير

للردبير (236/1).

(2) مختصر خليل (ص28).

(3) في الأصل: "جهل". والمثبت من المخطوطة.

(4) كذا في الأصل والصواب «أركض» كما في صحيح البخاري (192/1). والفتح (238/2) ولم يحك فيه خلافاً.

صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاته صلى الله عليه وسلم. قاله ابن بطال⁽¹⁾.

زاد ابن حجر: "إلا أنه لا يدل على الوجوب إلا بضميمة قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽²⁾. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ: ابنُ بطال: "دلُّ هذا على أنه لم يقبل قول الشاكي به، وقد صرح عمر بذلك حين أوصى بأهل الشورى فقال: "إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة"⁽³⁾. وَجَلًّا: هو محمد بن مسلمة، إِيَّ الكُوفَةِ: يسألهم عن حال سعد. وقصد عمر - رضي الله عنه - إظهار براءته مما نسب إليه، وَلِيُعْرَفَ بِقَدْرِهِ مَنْ جَهَلَهُ. إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ يَقُولُ: "أنشد الله رجلاً عَلِمَ من سعد شيئاً إلا ذكره"، لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ: أي مع القطعة من الجيش. أي لا يخرج بنفسه معها، فنفي عنه الشجاعة، وَلَا يَفْسِمُ بِالسَّوْبَةِ: نفي عنه العفة، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ: نفي عنه الأمانة. لَأَدْعُونَ: عليك بِثَلَاثٍ: دعوات. عدد المعاييب التي رماه بها، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ... إلخ: هذا من إنصاف سعد - رضي الله عنه -. فإن هذا الرجل وإن واجهه بما ذكر، وتيقن كذبه عليه ورميه بما هو بريء منه، راعى العدل في الدعاء فعلقه على شرط. وإنما دعا عليه انتصاراً للنبي ﷺ لأنه أراد أن يُجَرِّحَ مَنْ عَدَّله صلى الله عليه وسلم، ومات وهو عنه راض. وَأَطْلُ فَقْرَهُ: وفي رواية جرير: «وشدّد فقره» وفي رواية سيف: «وأكثر عياله»، وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ: اجعله عُرْضَةً لها: وَكَانَ: أي الرجل المدعو عليه، بَعْدُ: أي بعد ذلك، إِذَا سئِلَ: عن حاله، شَيْخٌ كَيْبَرٌ زاد الطبراني: «فقير مفتون»، يَغْمِزُهُنَّ: يعصر أعضاهن بأصابعه. وفيه إشارة إلى الفتنة وإلى الفقر أيضاً، إذ لو كان

(1) شرح ابن بطال (443/2) بالمعنى.

(2) الفتح (239/2).

(3) شرح ابن بطال (444/2).

غنياً لما احتاج إلى غمز الجوارى في الطرق. قاله الكرمانى⁽¹⁾. وفي رواية: «فعمي واجتمع عنده عشر بنات ولا تكون فتنة إلا وهو فيها، وإذا سمع بامرأة تشبب بها، فإن عوتب على ذلك قال: دعوة المبارك سعد»⁽²⁾.

ح756 لآ صلافة: أي صحيحة أو موجودة شرعاً، إِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ: فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: دلّ هذا على وجوبها. وظاهره العموم في حق كل مصلٍّ، لكن قصره المالكية والحنفية على الإمام والفضّل لحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»⁽³⁾، وحديث مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»⁽⁴⁾.

ح757 وَجَلُّ: هو خلاد بن رافع الزُرْقِي⁽⁵⁾، فَصَلَّى: ركعتين نفلًا تحية المسجد، كَمَا صَلَّى فيما مضى على عاداته، فَإِنَّكَ لَمْ تَنْصَلْ: نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة، كَمَا صَلَّى: أولاً، فَعَلَّمَنِي: فَقَالَ: وإنما لم يعلمه صلى الله عليه وسلم أولاً ليشوقه ويعطشه للعلم فيرسخ فيه، وليرشده إلى السؤال عن دينه. وفيه حجة لمن يقول إن العالم لا يُعَلِّمُ غيره حتى يسأله.

وقال الكرمانى: "إن قيل كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يأذن له

(1) الكواكب الدراري. (مج2 ج5 ص122).

(2) الفتح (240/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح850) واللفظ مغاير، وَغَيْرُهُ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (268/2) برقم 500 فانظر طرقة هناك.

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ح404 برقم 63). وفيه: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فانصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا! إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

(5) قال السمعاني: "الزُرْقِي: نسبة إلى بني زُرَيْق وهم بطن من الأنصار". (الأنساب 147/3) وانظر: ترجمة خلاد في (الاستيعاب 451/2)، والإصابة (338/2 القسم الأول).

في صلاة فاسدة ولا عِلْمَ من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتملٌ أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً لكونه أبلغً لتعريفه بكيفية الصلاة المُجزئة⁽¹⁾. **مَا نَبَسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: هذا مطلقٌ يفسره المقيّد، وهو قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي أبي داود: «ثم اقرأ بأَمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ»⁽²⁾. **وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**: هذا يدل على الوجوب.

96 باب القراءة في الظهر

ح758 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أُرَكِّدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرقيه].

ح759 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث 759 - أطرقيه في: 762، 776، 778، 779].
[م-ك=4، ب=34، ح=451].

ح760 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: يَا أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ. [انظر الحديث 746 وطرقيه].

96 باب (1/228) الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: أي ثبوتها فيه على جهة الفرضية في الفاتحة، والسنية فيما زاد عليها. وكذا يقال عدا الظهر، أي وإسرارها فيه. وقصده الرد على مَنْ

(1) الكواكب الدراري (125/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (ح859).

نَفَى الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ.

ح758 وَأُحْذَفُ: أَي أُخْفِيَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّرْكَ بِالْكَلِمَةِ⁽¹⁾.

ح759 يَقْرَأُ فِي... الْأَوَّلِيِّينَ... بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ⁽²⁾: أَخَذَ مِنْهُ عَدَمَ

مَشْرُوعِيَةِ السُّورَتَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهُ وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ:

أَخَذَ مِنْهُ سَنِيَّةٌ تَقْصِيرِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

ح760 يَاضْطَرَّابٍ لِحَيْثِهِ: مَعَ قِيَاسِ السَّرِيَةِ عَلَى الْجَهْرِيَةِ، فَلَا يَقَالُ: الْاضْطِرَابُ كَمَا

يَكُونُ بِالْقِرَاءَةِ يَكُونُ بِالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ. وَمَعَ زِيَادَةِ الرَّوَايِ «وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا».

97 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

ح761 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ

بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: يَاضْطَرَّابٍ لِحَيْثِهِ. [انظر الحديث 746 وطرفيه].

ح762 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةٍ وَيُسْمَعُنَا

الآيَةَ أحيانًا. [انظر الحديث انظر الحديث 759 وأطرافه].

97 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ: أَي ثَبُوتُهَا وَإِسْرَارُهَا.

98 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

ح763 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ:

(1) موضع هذه الجملة من قوله: «وأحذف»... الخ، هو قبل بداية الباب (96) مباشرة لأنها متعلقة بالحديث

(758) من الباب السابق (95).

(2) كذا بالمخطوطة. وفي صحيح البخاري (193/1): «يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة

الكتاب وسورتين».

إِنَّ أُمَّ الْقَضَلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1] فقالت: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَرَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[الحديث 763 - طرفه في: 4429]. [م - ك - 4، ب - 35، ح - 462، أ - 26945].

ح764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَطْوِلِي الطَّوِيلِينَ؟
98 **باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ**: أي ثبوتها أيضاً.

ح763 **أُمُّ الْقَضَلِ**: لبابة أم ابن عباس، يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ: أي «في بيته»، كما عند النسائي⁽¹⁾، زاد ابن شهاب: «ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله».

ح764 **يَطْوِلُ الطَّوِيلِينَ؟** كذا في نسخنا، وقال ابن سعادة: صَوَابُهُ بِي: **طَوَّلِي الطَّوِيلِينَ**⁽²⁾: وطول تأنيث أطول، أي بأطول السورتين الطويلتين وهما: "الأعراف والأنعام"، وطولاهما "الأعراف" كما جاء مفسراً في رواية أخرى. ابن المنير: "وَتَسْمِيَتُهُمَا بِذَلِكَ لِعَرَفِ فِيهِمَا، لَا أَنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا"⁽³⁾ كالبقرة والنساء، وقوله: **وَقَدْ سَمِعْتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...** إلخ. يدلُّ على ندرة وقوع ما ذكر. إذ الكثير منه صلى الله عليه وسلم هو قراءتها بـ**قِصَارٍ** كما يدلُّ له ما سبق من أنهم كانوا ينتضلون⁽⁴⁾ بعد المغرب. وحديث ابن عمر: «كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. وعلى هذا استقرَّ العملُ بالمدينة وغيرها. قاله ابن دقيق العيد. وهو مذهبنا. قال الشيخ: "وتطويلُ قراءةِ صبحٍ، والظهورُ تليها، وتقصيرُها بمغربٍ

(1) سنن النسائي كتاب الصلاة. باب القراءة في المغرب بالمرسلات (168/2).

(2) قال ابن حجر في الفتح (247/2): وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة «بطول».

(3) الفتح (247/2).

(4) ينتضلون من النضل وهو الرمي.

وعصر، كتوسط بعشاء⁽¹⁾.

99 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

ح765 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [الحديث 765 - اطرافه في: 3050، 4023، 4854].
[م=ك=4، ب=35، ح=463، ا=16773].

99 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ: أي مطلوبيته في الركعتين الأوليين منها على جهة السُّنِّيَّة.
ح765 بِالطُّورِ: فَعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز، واستمرَّ عمله على التقصير فيها.

100 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

ح766 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَّةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَزَالَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث 766 - اطرافه في: 768، 1074، 1078].
[م=ك=5، ب=20، ح=578].

ح767 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ بِالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ.
[الحديث 767-اطرافه في: 769، 4952، 7546]. [م=ك=4، ب=35، ح=464، ا=18710].

100 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ: أي في رَكَعَتَيْهَا الأوليين استئناً.

ح766 فَقَرَأَ... الخ: هذا محلُّ الشاهد من الحديثين. قال السُّنْدِيُّ: "مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْجَهْرَ، لَكِنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ أَنَّ السَّامِعَ عَلِمَ تَعْيِينَ السُّورَةِ بِوَسْطَةِ السَّمَاعِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَهْرِ، -والله أعلم-⁽²⁾. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ سَجَدْتَ؟ فَلَمَّا أَزَالَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ: أموت. ومذهبنا عدم السجود فيها، وكراهة تعمُّد

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) حاشية السندي على البخاري (1/172).

السجدة في الفريضة، وقول أبي هريرة «سَجَدْتُ»... إلخ: لا يدلُّ على أنه⁽¹⁾ سجد بها خلف النبي ﷺ في الصلاة، لاحتمال سجوده بها معه خارجها، على أن السجود فيها منسوخ مطلقاً، ومن ثمَّ أنكره أبو رافع على أبي هريرة.

101 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

ح768 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهِ. [انظر الحديث 766 وطرقيه].

101 بَابُ قِرَاءَةِ⁽²⁾ الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ: أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة، أي جوازها. ومذهبنا كراهة ذلك كما قدمناه.

102 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

ح769 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر الحديث 767 وطرقيه].

102 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ: أي ثبوئها فيها.

103 بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

ح770 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَا أَنَا فَامُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: صَدَقْتَ! ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرقيه].

(1) في المخطوطة: "أنها".

(2) في صحيح البخاري (1/165) والفتح (2/251): باب القراءة...

103 باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ: من العشاء، وكذا من غيرها، بزيادة السورة فيهما على الفاتحة، وَيَحْدَفُ فِي الْأَخْرَبِيِّينَ: منها ومن كل صلاة بإسقاط السورة منهما.
ح770 وَلَا أَلُو: لا أقصر.

104 باب القِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ.

ح771 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرَفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السُّنَّينِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 واطرافه].
ح772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ. [م-ك-4، ب-11، ح-396].

104 بابُ (1/229) الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ: أي الصبح، أي ثبوتها فيها. بِالطُّورِ: أي في

صلاة الصبح، كما يدل عليه ما يأتي بعد سبعة أبواب.

ح771 يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: اللتين هما الصبح، مَا بَيْنَ السُّنَّينِ: وما فوقها، إِلَى

المائة: وبه تتضح البيئية.

ح772 فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ: دخل فيها الصبح، أي وجوباً في الفاتحة، وَسَنَةٌ فِيمَا

زاد عليها. وبدخول الصبح تحصل المطابقة. قاله العيني⁽¹⁾. وقول ابن زكري: "لا شاهد

فيه⁽¹⁾ غير ظاهر. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ: مذهبنا أَنَّ الزيادة عليها من سورة أو آية سنة مؤكدة في ركعتي الصبح والجمعة وفي الأوليين من غيرهما، وترك ذلك عمداً مُبْطِلٌ للصلاة، وسهواً فيه السجود، فإن تركه عمداً بطلت أيضاً وما عدا الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء تجزئ فيه الفاتحة وحدها ولا يزداد عليها شيء.

105 بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ. ح 773 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْخَلُ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1] فَانزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[الحديث 773 - طرفه في: 4921]. [م = ك = 4، ب = 33، ح = 449].

ح 774 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/م 35/ص 6).

105 بابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةٍ... الْفَجْرِ: أي الصبح استنانياً، يُصَلِّي: أي الصبح كما يأتي التصريح به، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ: مِن هُنَا أُخِذَ الْجَهْرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فلا يمكن سماعها للقراءة إلا إذا كانت جهرية.

ح773 عُكَاظٍ: اسم سوق للعرب بناحية مكة، الشَّهْبُ: جمع شهاب: شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض، أي كثر إرسالها واشتد أمرها لأن أصلها كان قبل المبعث، فَأَضْرِبُوا: سيروا، يَنْخَلَّةً: موضعٌ على ليلةٍ من مكة، صَلَاةَ الْفَجْرِ: أي الصبح. وهذه الصلاة هي التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أولاً قبل فرض الخمس، فإنه كان يصلي صلاةً قبل طلوع الشمس، وصلاةً قبل غروبها، لأنَّ الحيلولة وإرسال الشهب كان في أول البعثة. قاله ابن حجر⁽¹⁾. **قَوْلُ الْجِنِّ**: الذي قصه الله عليه في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرآنًا عَجَبًا﴾⁽²⁾.

ح774 وَسَكَتَ: أي ترك القراءة بالكلية، فَبِمَا أُمِرَ: أي في الصلاة السرية. وهذا مذهبُ ابنِ عباس. ففي أبي داود والنسائي: «أنه سئل⁽³⁾: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لآ، فقيل له: فعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: [خَمَشًا]⁽⁴⁾. هذه أشدُّ من الأولى»⁽⁵⁾. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: أي لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة لفعل، ولكنه وكلَّ الأمر في بيان ذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، و﴿لَقَدْ كَانَ

(1) الفتح (172/7).

(2) آية 1 من سورة الجن.

(3) يعني ابن عباس.

(4) في الأصل والمخطوطة: «خمساً» والتصويب من سنن أبي داود (ح808) والنسائي كتاب الخيل (224/6). قال السدي في حاشيته على النسائي: «خَمَشًا» مصدر خمش وجهه خمشاً أي قشر. دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده.

(5) وتتمة الحديث: «فقال -يعني ابن عباس- خمشاً- هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلُغ ما أُرْسِلَ به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ⁽¹⁾: ابنُ حجر: وقد أثبت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها خبابٌ وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم. فروايتهما مقدّمة على رواية من نفى. ولعلَّ البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة على ابن عباس، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيقال له: فقد ثبت أنه قرأ، وفيه أسوة فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وبه يجاب عن استشكال الإسماعيلي إيراد المصنّف لحديث ابن عباس لمغايرته لِمَا تقدم من إثبات القراءة في الصلوات كلّها⁽²⁾.

106 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ وَيَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةٍ وَيَأْوِلُ سُورَةَ وَيَذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذْتُهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ. وقرأ عمرُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُتَانِي. وقرأ الأحنفُ بِالكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ يَهُمَا. وقرأ ابنُ مسعودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

ح774م وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى! فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا! إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ

(1) آية 21 من سورة الأحزاب. قرأ -بكسر الألف- عامة قراء الأمصار، خلا عاصم بن أبي النجود.

(2) الفتح (254/2).

وَكْرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

ح775 حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّطَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث 775 - طرفاه في: 4996، 5043]. [م-ك-6، ب-49، ح-822، ا-4410].

106 **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ:** أي أواخر السور، **وَيَسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ:** على ترتيب المصحف، **وَيَأُولُ سُورَةٍ:** أي بيان حكم ذلك. **وَذَكَرَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَ:**

أحدها: الجمع بين السورتين في ركعة، ومذهبنا فيها الجواز في الفرض وغيره، كما نقله الباجي عن مالك، وجزم به غير واحد، وإن كان الأفضل الاقتصار على سورة. ثانيها: القراءة بالخواتيم، وفي معناها القراءة بأول سورة إذ مآلهما إلى عدم إكمال السورة، والمشهور عن مالك كراهته. قاله القاضي في الإكمال⁽¹⁾، والأبى في إكماله⁽²⁾، والزرقاني على العزية⁽³⁾.

ثالثها: القراءة بسورة قبل سورة في ترتيب المصحف. أما في ركعة واحدة فحكمها الكراهة، وأما في ركعتين فقييل: تكرهه، وقيل: خلاف الأولى. ابن رشد: "لعمري إن الترتيب أحسن لأنه جلُّ عمل الناس".

(1) إكمال المعلم (377/2).

(2) إكمال الإكمال (351/2).

(3) شرح الزرقاني على العزية (278/1).

وقال الأبي: "لم يختلف أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها، وإنما يكره ذلك في الركعة الواحدة". **ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ**: أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا﴾⁽¹⁾، **أَوْ ذِكْرُ عِيسَى** في قوله: ﴿وجعلنا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾⁽²⁾، **سَعَلَةٌ**: من السعال، ولا بن ماجه: «شركة»⁽³⁾ **فَوَكَمَ**: لا يدلُّ هذا على جواز قطع السورة وعدم إكمالها لأنه وقع اضطراراً. ولم يختلف في جوازه إذ ذاك. قاله في الإكمال.

ومثله إذا أحصر عن تمام القراءة. قال ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم، سعة ركوع مُصَلٍّ أَحْصَرَ عن تمامها دون قراءة سورةٍ أخرى، واستحبَّ ابنُ القاسم قراءتها من البقرة، يحتملُ من أولها ومن آخرها. ومنه يؤخذ شواهد الأوائِل (1/230) والأواخر، **المِثْنَانِي**: هي ما عدا السبع الطُولُ التي هي: البقرة، والأعراف، وما بينهما، وبراءة. وأوَّلُ المِثْنَانِي: الأنفال ثم يونس إلى المفصل. وأوَّلُ المِفْصَلِ: الحجرات على الراجح من أقوال عشرة إلى آخر القرآن. سميت مِثْنَانِي لأنها ثانية السبع. وأما تسمية الفاتحة بالسبع المِثْنَانِي فلأنها تتثنى في كل صلاة، وقوله: "الطُولُ كَصَرَدِ جمع طولى ككبرى وكُبرى. **يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً نَبِيٍّ وَكُحْتَبِينَ**: أي يقسمها عليها، أو يردُّ سورةً واحدةً في ركعتين بأن يقرأ في الثانية بعين ما قرأ في الأولى. ولم يذكر المصنّف هذا الفرع في الترجمة. وحكمه عندنا الكراهة. ابنُ عرفة: "ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية"⁽⁴⁾.

ح774 **رَجَلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: قيل: هو كلثوم بن الهدم - بكسر الهاء وسكون الدال - وقصته

(1) آية 45 من سورة المومنون.

(2) آية 50 من سورة المومنون.

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة. باب القراءة في صلاة الفجر (ح820).

(4) مواهب الجليل (1/538).

غير قصة الذي كان يختم بها. **مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ**: أي جهراً، **فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا**: أي وحدها، **أَدْخَلَ الْجَنَّةَ**: لأنها صفة الرحمن. فحبُّها يدلُّ على حسن اعتقاده في الدين.

ح775 **جَاءَ رَجُلٌ**: هو نهيك بنُ سنان، **المُقَصَّلَ**: تقدّم أنه من الحجرات إلى الختم. سمي مفضلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسمة، **هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟** أي أتهدُّ هَذَا، أي سرداً أو إفراطاً في السرعة كالشعر. **النَّظَائِرُ**: السور المتماثلة في المواعظ والحكم والقصص. **فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً...** الخ: منها الرحمن، والنجم في ركعة، واقتربت، والحاقة، في ركعة. انظر: الفتح⁽¹⁾.

107 بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ يَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ

ح776 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 واطرافه].

107 **بَابُ يَقْرَأُ فِي [الأَخْرِيِّينَ]**⁽²⁾: من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية، **يَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ**: أي فقط من غير زيادة عليها.

ح776 **بِأَمِّ الْكِتَابِ**: أي فقط.

108 بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

ح777 **حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِجَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (259/2).

(2) في الأصل: "الأخيرين". والمثبت من المخطوطة وهو الموافق لصحيح البخاري (197/1) والفتح

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ. [انظر الحديث 747 وطرفيه].

108 بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: أي أسرها فيهما. أي مطلوبة ذلك فيهما على جهة السنية.

109 بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

ح778 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [انظر الحديث 759 واطرافه].

109 بَابُ إِذَا أَسْمَعَ⁽¹⁾ الْإِمَامُ الْآيَةَ: لم يضره ذلك ولا سجود عليه. ومثل الآية الآيتين. قال الشيخ: "وإعلان بكآية"⁽²⁾.

110 بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

ح779 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 واطرافه].

110 بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: من جميع الصلوات أي استحباباً، ويقصر الثانية عنها وهذا مشهور مذهبنا. وجهل ابن العربي من لم يفعله، قاله الأبي⁽³⁾. وقال الشيخ: "وَتَقْصِيرُ ثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى"⁽⁴⁾.

(1) في المخطوطة: «سَمِعَ» وهي للكشميهني.

(2) مختصر خليل. (ص33).

(3) إكمال الإكمال (2/346).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

ثُمَّ قَالَ الْأَبِيُّ: ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمِنْ الْجَهْلِ التَّزَامُ قِرَاءَةُ السُّورِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فِي بَعْضِ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَطْوَلَ، وَيَعْنِي بِتَرْتِيبِهِ الْمُجَهَّلُ فَاعِلُهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ وَالَّتِي أَسْفَلَ مِنْهَا تَلِيهَا لَا الَّتِي أَسْفَلَ مُطْلَقًا. هـ⁽¹⁾.

111 بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَقْتُلِي بَأَمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

ح780 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «آمِينَ».

[الحديث 780 - طرفه في: 6402]. [م=ك=4، ب=18، ح=410، ا=8247].

111 بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ: التَّامِينُ مُصَدَّرٌ أَمَّنَ إِذَا قَالَ: "آمِينَ"، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي

مَسْأَلَتَيْنِ: هَلْ يُؤْمَنُ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا أَمَّنَ هَلْ يُؤْمَنُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟ وَمَذْهَبُنَا نَدَبُ تَأْمِينِهِ فِي السَّرِّيَّةِ اتِّفَاقًا، وَنَدَبُ إِسْرَارِهِ بِهِ، وَتَرَكَ التَّامِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ. وَإِلَيْهِ مَعَ حُكْمِ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: "وَتَأْمِينُ فَذِّ مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ". هـ⁽²⁾.

أَيُّ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَسَبِيلُهُ الْإِخْفَاءُ فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِلْإِجَابَةِ. ابْنُ عَرَفَةَ: "الشَّيْخُ": وَيَكُونُ مَعَ الْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ. هـ⁽³⁾.

(1) إكمال الإكمال (346/2).

(2) مختصر خليل (ص30).

(3) التاج والإكليل (538/1).

وقال ابنُ العربي: القصر فيها أفصح وأخصر، وعليه من الخلق الأكثر⁽¹⁾. **دُعَاءٌ**: فيطلب من الإمام وغيره. ومعناه: "اللهم استجب لنا واهدنا سبيل مَنْ أنعمت عليهم، ولا تجعلنا من المغضوب عليهم.

قال الدماميني: "فهو بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصل والمؤمن يُجول"⁽²⁾. **لَلجَّةُ**: صوت مرتفع. **الإمام**: هو العلاء بن الحضرمي، أو مروان بن الحكم⁽³⁾، أو قالها لهما معا **لَا تَقْتَنِي**: لا تسبقني، **يَأْمِين**: أي بمحلها. وهو لفظ «الضالين»، كما جاء مصرحا بذلك عند الدارقطني⁽⁴⁾. أي لا تُحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين معك. قاله ابن بطال⁽⁵⁾. **ويعضهم** أي عليه. **خيبراً**: فضلا وثواباً.

ح780 **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ**: أي بلغ موضع التأمين. وهو قول: «وَلَا الضَّالِّينَ» كما بيَّنته رواية أبي صالح الآتية. وبهذا الحمل يجمع بين الروایتين، ويتضح مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ويؤيدُه أن الفاتحة دعاء فالإمام داع والمأموم مؤمن، وجرت العادة يدعو واحداً ويؤمن المستمع. كذا في الكواكب⁽⁶⁾. **فَأْمَنُوا**: زاد مسلم: «فإن الملائكة تؤمن»⁽⁷⁾. والأمر للندب عند الجمهور، وأوجه الظاهرية على كل مصل، وبعض العلماء على الإمام فقط. **مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ**: أي وقت التلفظ به بأن آمن مع

(1) أحكام القرآن (6/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح. عند حديث رقم (780).

(3) راجع الفتح (263/2).

(4) سنن الدارقطني: (1/333).

(5) شرح ابن بطال (2/473).

(6) الكواكب الدراري (2/143/5).

(7) صحيح مسلم. (ح410 رقم 74 و75).

تأمينهم. قاله الداودي، والباجي⁽¹⁾، والمهلب⁽²⁾، وابن العربي⁽³⁾، وهو الأظهر. هـ. النووي: "وهو الصحيح والصواب" هـ⁽⁴⁾.

وقيل في الصفة من الخشوع والإخلاص. القرطبي: "وهذا بعيد والأول أظهر"⁽⁵⁾. ونحوه للأبي⁽⁶⁾ والسيوطي⁽⁷⁾ والعارف⁽⁸⁾.

والمراد بالملائكة من يشهد تلك الصلاة منهم ممن في الأرض أو في السماء. المناوي: "ولا بعد في سماع (231/1) من في السماء تأمين من في الأرض لقوة الإدراك المودعة فيهم. والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة: «آمين» ومعناه: استجيب للمصلين ما سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة، قال: "وقد خفي هذا على من أول التأمين بالاستغفار" هـ⁽⁹⁾. وقال ابن بطال: "تأمين الملائكة دعاؤهم للمصلين أن يستجيب الله منهم، فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة مرتفعاً إلى الله في زمن واحد، وتأمين الملائكة مجاب، وشفاعتهم مقبولة فيمن شفَعوا له، فلا يجوز في تفضل الله تعالى أن يجاب الشفيع، إلا وقد عم المشفوع له الغفران، والله أعلم. وهذا أولى بتأويل الحديث" هـ⁽¹⁰⁾. مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: أي من الصغائر حملاً على غيره من النظائر. هذا قول الجمهور.

(1) المنتقى (64/2).

(2) شرح ابن بطال (473/3).

(3) عارضة الأحوزي (303/1).

(4) شرح النووي على مسلم (130/4).

(5) المفهم (44-45).

(6) إكمال الإكمال (293/2).

(7) التوشيح (760/2).

(8) حاشية العارف الفاسي (1/36م/3).

(9) فيض التدير (1/389-390).

(10) شرح ابن بطال (473/2).

وقال تاج الدين السبكي: "الحقُّ أنه يعمُّ الصغائر والكبائر عدا التَّبَاعَات، قال: لأنَّ المكفِّر ليس هو التَّأمين، بل هو وفاق الملائكة. ووافقهم ليس من صنع العبد وإنما هو بفضل الله تعالى علامة على سعادة الموافق". هـ. نقله الدماميني في المصابيح⁽¹⁾ واعتمده. وكذا المناوي في "فتح القدير" قال: "وجرى عليه الكرمانى وأقر ذلك". هـ⁽²⁾. لكن استثنى الكرمانى ما يتعلق بحقوق الناس قال: "فإنها لا تغفر بقول: «آمين»، وذلك معلوم من الأدلة الخارجة المخصصة لعمومات مثله". هـ⁽³⁾. **يقولُ آمين:** أي بالمد.

تنبيه:

قال القسطلاني: "المستحبُّ الاقتصارُ على التَّأمين عقب الفاتحة من غير زيادةٍ عليه، اتِّباعاً للحديث. وأمَّا ما رواه البيهقي عن وائل بن حُجر: «أنه سمع النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين». فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف. قال إمامنا الشافعي في الأم: "فإن قال: "آمين رب العالمين" كان حسناً". هـ⁽⁴⁾.

112 باب فضل التَّأمين

ح 781 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، قَوَّافَتًا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (780) نقلا عن التاج السبكي من كتابه: الأشباه والنظائر.

(2) فيض القدير (390/1).

(3) الكواكب الدراري (141/5/2).

(4) إرشاد الساري (431/2 - 432) (مصورة دار الكتب العلمية).

112 باب فَضْلِ التَّأْمِينِ: أي بعد الفاتحة في الصلاة أو في غيرها، كما يُؤخَذُ مِنْ لفظ الحديث فهو مشروع مطلقاً، واستحبه ابن العربي في كلِّ دعاءٍ لِمَا في أبي داود عن أبي زهير النمري⁽¹⁾ قال: «فإنَّ دَعَا أَحَدُنَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَمَهُ بِآمِينَ، فَإِنْ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ»⁽²⁾. وَآمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

113 بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ

ح782 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ **غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتُعَيَّمُ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 782- طرفه في: 14475].

□ **باب جهر الإمام بآمين**

113 بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ: نسب الحافظ الباب الثاني للأكثر وقال: "هو الصواب لئلا يتكرر"⁽³⁾.

ح782 **فَقُولُوا:** هذا موضع الترجمة لأنَّ القولَ إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيّد بذلك، قاله ابن المنير. **تَابَعَهُ:** أي سُمِّيًّا⁽⁴⁾.

(1) كذا في الأصل: "النمري" وفي سنن أبي داود (ح938): "النميري". وفي الإصابة (11/7) والتقريب (تر7931): "الأنماري". وترجم له ابن حجر في كتابيه: "بأبي الأزهر، وقال: ويقال: أبو زهير. وهو صحابي. أخرج أحاديثه أبو داود فقط من أصحاب الكتب الستة.

(2) هذا اللفظ موقوف على الصحابي أبي زهير، والمرفوع منه هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ختم بآمين فقد أوجب» راجع سنن أبي داود (ح938) قلت: والحديث فيه ضُبيح بن محرز السمرقاني، وهو مقبول إذا تُوبع. وإلا فهو لغير الحديث.

(3) الفتح (266/2).

(4) يعني تابع محمد بن عمرو سُمِّيًّا مولى أبي بكر في روايته هذا الحديث.

114 بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

ح783 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

114 بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: أي قبل وصوله إليه. أي ما حكمه؟ ومذهبنا فيه: أن مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةً إِنْ تَمَادَى لِلصَّفِّ، وَظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، نُذِبَ لَهُ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَدْبُ كَالصَّفِيِّينَ⁽¹⁾ وَالثَّلَاثَةَ لِأَخْرِجِ فَرْجَةً قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا. فَإِنْ لَمْ يَظُنْ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ تَمَادَى لِلصَّفِّ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ، فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ أَسَاءَ وَأَجْزَأَتْهُ رُكْعَتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ، فَيُحْرِمُ، وَيُرْكَعُ لثَلَاثَةِ تَفَوُّتِهِ الصَّلَاةِ. وَعَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ يُحْمَلُ فَعَلُ أَبِي بَكْرَةَ كَمَا لَابَنُ أَبِي جَمْرَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ:

ح783 زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا: فِي اجْتِهَادِكَ فِي طَلْبِ الْأَعْلَى فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى حَيْثُ أَحْرَمَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ فَانْتَقَلَ لِلدَّرْفِعِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا تَعُدُّ: لِلتَّأْخِيرِ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى أَنْ تَدْبُ فِي صَلَاتِكَ". هـ.⁽²⁾ وَبِهِ أَيْضًا قَرَّرَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي "التَّمْهِيدِ" نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَنَصُّهُ: "يَعْنِي لَا تَعُدُّ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَفُوتَكَ". هـ.⁽³⁾

115 بَابُ إِثْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ.

(1) الصَّافِنُ مِنَ الْخَيْلِ، الْقَائِمُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ، وَقَدْ أَقَامَ الرَّابِعَةَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ... وَالصَّافِنُ الَّذِي يَمُتُّ قَدَمَيْهِ.

وَالْجَمْعُ صُفُونٌ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (مَادَةُ ص ف ن).

(2) بَهْجَةُ النُّفُوسِ (11/2-12).

(3) التَّمْهِيدُ (269/1).

ح784 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[الحديث 784 - طرفاه في: 786، 726]. [م=ك=4، ب=10، ح=393، أ=19972].

ح785 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 785 - اطرافه في: 789، 795، 803]. [م=ك=4، ب=10، ح=392، أ=7224].

115 باب إتمام التكبير في الركوع: أي مده فيه استحباباً، بأن يبدؤه من قيام وينتهي به مع تمام الركوع. قاله الكرمانى⁽¹⁾. ومثل الركوع في ذلك غيره كما يأتي. الشيخ زروق: "ويستحب أن يبتدئ التكبير في كل ركن مع أوله، ولا يختمه إلا مع آخره"⁽²⁾.

وقال الشيخ خليل: "وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله"⁽³⁾. وقال **ابن عباس**... الخ، يأتي مقوله في آخر الباب التالي لهذا. **فيه**: أي في الباب، **مالكُ بن الحويرث**: أي حديثه الآتي في "باب المكث بين السجدين".

ح784 **فقال**: أي عمران، **ذَكَرْنَا هَذَا**... الخ: يعني علياً، وإنما قال ذلك لأن بني أمية كانوا تركوا (1/232)، التكبير في الصلاة **أنه**: أي علي، **يكبرُ كلما رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ**: فيه مشروعية التكبير لكل خفض ورفع في حق كل مصلٍّ، أي ما عدا الرفع من الركوع، فإن المشروع فيه التحميد.

النووي: "وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف"⁽⁴⁾.

(1) الكواكب الدراري. (144/5/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (159/1) بالمعنى.

(3) مختصر خليل (ص30).

(4) شرح النووي على مسلم (98/4).

والجمهورُ على نُذْبِيَةِ التَّكْبِيرِ ما عدا تكبير الإحرام. وعند المالكية: سنة، يجب السجود بترك ثلاث منه.

ابن المنير: "الحكمة في مشروعيته في كل خفض ورفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستحبها إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية"⁽¹⁾.

116 باب إتمام التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

ح786 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

ح787 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْلَيْسَ بِتِلْكَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْ لَكَ؟ [الحديث 787 - طرفه في: 788].

116 باب إتمام التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ: أي مده فيه استحباباً، بأن يبتدئ به من القيام وينتهي به مع تمام السجود.

ح787 رَجُلًا: هو أبو هريرة، عند المَقَامِ بمكة، لا أم لك: كلمة تقولها العرب عند الزجر من غير قصد لمعناها، زجره حيث جهل هذه السنة.

117 باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

ح788 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

(1) الفتح (270/2) عن ناصر الدين ابن المنير.

إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ! سُنَّه أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ.

ح789 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّنَتِينِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

[انظر الحديث 785 وطرفيه]. [م-ك-4، ب-10، ح-392، أ-8260].

117 باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ: الأول أو الثاني.

ح788 شَبِيهُمُ: هو أبو هريرة. تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ: أي فقدتك. كلمة زجر أيضا غير مقصودة المعنى.

ح789 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: قال العلماء: معنى "سمع" هنا أجب أي أَنَّ مَنْ حَمِدَهُ سبحانه مُتَعَرِّضًا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرَّض له. وَبِنَاءِ وَآكَ الْحَمْدُ: استدل به على جَمْعِ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، وَيَأْتِي مَا فِيهِ.

118 بَابُ وَضْعِ الْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ح790 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصَنَّبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذِيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. [م-ك-5، ب-5، ح-535، أ-11570].

118 بَابُ وَضْعِ الْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ: أي كل كف على ركبة. أي استحباب ذلك. فِي أَصْحَابِهِ: أي في نفر، منهم ابن سعد بن أبي وقاص.

ح790 **أبي**: سعد. **فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَيْيَ**: أَلصقتُ بَيْنَ باطنِي كَفِي، **كُنَّا نَفْعَلُهُ**: أي التطبيق، **فَنُهَيْبًا عَنْهُ**، والجمهور أنه منسوخ. **وَأَمْرُنَا**: ندباً. **أَيْدِينَا**: أي أَكْفُنَا، **على الرُّكْبِ**: شِبْهُ القابضِ عليها مع تفريق أصابعهما. الشيخ خليل: "وندب تمكينهما -منهما- ونصبهما"⁽¹⁾.

119 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

ح791 **حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حَذِيقَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتًّا مَتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا. [نظر الحديث 808].

119 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ: أي بطلت صلاته. واقتصر على الركوع، لأنه سيذكر ترجمة السجود. **رَجُلًا**: لا يعرف. **لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**: بَأَنْ أَخْلَ بالطمأنينة وجعل ينقر فيهما. **مَا صَلَّيْتَ**: نفي للحقيقة، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»⁽²⁾. واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وأن الإخلال بهما يبطل للصلاة.

ح791 **عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ**: أي على غير الدين. أراد توبيخه ليرتدع وينزجر حتى لا يعود. ولم يُرد خروجه عن الدين والملة. والمراد بالفطرة: السنة كما جاء: «خمس من الفطرة». ويرجّحه وروده من وجه آخر بلفظ: «سنة محمد»⁽³⁾.

120 بَاب اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(1) مختصر خليل (ص28).

(2) البخاري ح(724-760-5897) مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة: (ح397).

(3) رواه البخاري ح808.

120 **بَابُ اسْتِنَاةِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ**: أي في حالته من غير رفع الرأس على البدن، ولا انحطاطه عنه. **وَكَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ**: أي أماله للركوع في استواءٍ من غير تقويس. زاد أبو داود: «غير مقنع رأسه ولا صافح بخده». (1)
وقال ابنُ أبي ليلى: «كان النبي ﷺ إذا ركع، لو صُبَّ ماء بين كتفيه لاستقر». (2)
فالترجمة سيقت لبيان الحديث وتتميمه.

121 **بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ**

ح792 **حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.** [الحديث 792 - طرفاه في: 801، 820. [م-ك=4، ب=38، ح=471، ا=18621].

121 **بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ**: ابنُ أبي جمرة: "اختلف العلماء في ذلك الحدِّ، فمنهم من قال: قدر ثلاث تسبيحات. ومنهم من قال غير ذلك. ومنهم من لم يجعل له حدًّا إلا ما حده صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بعده. أي من قوله: «حتى تطمئن... الخ» وهو قولُ مالكٍ ومن تبعه وهو الأظهر". ه⁽³⁾. ولعله الذي قصده المصنّف والله أعلم.
وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ (1/233) **وَالطَّمَأْنِينَةَ**: أي وجوبهما فيه. والاعتدالُ: نصبُ القامة في القيام والجلوس. والطمأنينةُ: استقرارُ العضو زمنًا ما زيادةً على ما يحصل به الواجب

(1) سنن أبي داود كتاب: الصلاة (ح731).

(2) رواه أبو داود في مراسيله (ح43). قال ابن حجر: "ووصله أحمد في مسنده عنه -أي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى- عن علي، وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء...، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كلٍّ منهما حسن. ومن حديث أنس وابن عباس، وإسناد كلٍّ منهما ضعيف التلخيص الحبير (1/392).

(3) بهجة النفوس (14/2).

من اعتدال وانحناء. فبينهما عموم وخصوص من وجه. أي في الوجود لا في المفهوم. ثم إن الاعتدال لا يكون في الركوع.

ولعل المصنّف أراد به مسامحة الرأس للظهر زيادة على استواء الظهر المأخوذ مما قبله، ما خلا هذا استثناء من المعنى كأنه قال: «كانت أفعال النبي ﷺ كلها قريبة من السواء ما خلا القيام للقراءة، والقعود للتشهد فإنه كان يطولهما».

ح792 **وَنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة. وقد ثبت في طرُق هذا الحديث عند «مسلم» تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. قاله ابن حجر⁽¹⁾. وقال ابن زكري: «من السواء»: أي الوسط بين الطول والقصر بدليل قوله: «مَا عَدَا الْقِيَامَ». أي للقراءة. و«القعود». أي للتشهد وبه يتحقق القدر⁽²⁾.

122 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتَمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

ح793 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا فُئِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث 707 واطرافه].

122 **بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتَمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ لِجَبَلَانِهَا.**

(1) الفتح (276/2) بتمرف.

(2) حاشية ابن زكري (مج/1 م/36 ص/7).

ح793 وَجَلُّ: هو خَلَادُ الزُّرْقِيِّ. فَصَّلَى: «رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُمَا وَلَا سُجُودُهُمَا» كما عند ابن أبي شيبة⁽¹⁾. ابن حجر: «والظاهر أنهما تحية المسجد»⁽²⁾. لَمْ تُصَلِّ: نفي للصحة. ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ: هذا محل الترجمة. فإنه يؤخذ منه أن الرَّجُلَ لَمْ يَتَمَّ رُكُوعَهُ. ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَعْتَدِلَ: عند ابن ماجه بسند على شرطهما: «حتى تطمئن قائما»⁽³⁾.

123 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

ح794 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث 794 - أطرافه في: 817، 4293، 4967، 4968].

123 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ: قيل: "قصده بيان مطلوبيته فيه، والرَّدُّ على مَنْ كرهه فيه كمالك - رحمه الله - فمن تَمَّ خصَّ الدعاء بالذكر دون التسبيح". هـ.

وحجة مالك - رحمه الله - في كراهيته فيه حديث مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «أما الركوع فعظموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَمَقْمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽⁴⁾.

وأما حديث الباب، فقد يجاب عنه باحتمال أنه على التوزيع جمعاً بين الحديثين. أي كان يسبح في الركوع ويدعو في السجود، كذا ظهر لي، والله أعلم.

ح794 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ⁽⁵⁾: أي سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ. أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، فالواو للحال. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي: قاله صلى الله عليه وسلم بياناً للافتقار

(1) المصنف لابن أبي شيبة (ح2958). (257/1).

(2) الفتح (278/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح1060).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة (ح479).

(5) في صحيح البخاري (201/1): «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك».

إلى الله والإذعان وإظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، مع أن نفس الدعاء عبادة. قاله الكرمانى⁽¹⁾.

124 بَاب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ح795 حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» [انظر الحديث 785 وطرفيه].

124 بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لِعَلِّ

المصنّف -رحمه الله- كان يرى أن كلاً من الإمام والمأموم يجمع بين التسميع والتحميد. واستدل على ذلك بحديث الباب حملاً لصلاة النبي ﷺ على حالة الإمامة، لأنها غالب أحواله، وحينئذ، فمطابقته بالنسبة للإمام لائحة، وأما بالنسبة للمأموم، فلعله قاسه على الإمام.

ثم إن جمع الإمام بين التسميع والتحميد هو قول الشافعي وأحمد. وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: "لا يجمع بينهما، بل يقتصر على التسميع"، وحملاً حديث الباب على حالة الانفراد جمعاً بينه وبين حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»⁽²⁾. فقصر الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد. وهذه قسمة منافية للتشريك. "فحديث أبي صالح قاضٍ على حديث المقبري⁽³⁾، ومبين له". قاله في: "النكت"⁽⁴⁾.

(1) الكواكب الدراري. (151/5/2).

(2) هو الحديث الموالي برقم (796).

(3) يعني حديث الباب رقم (795).

(4) النكت (ص111).

وأما جمع المأموم بينهما فنقل عن الشافعي أيضاً، وعطاء، وابن سيرين وغيرهم. قال ابن حجر: "لكن لم يصح في ذلك شيء"⁽¹⁾، يعني والجمهور على أنه يقتصر على التحميد، ولم يتكلم المصنّف على الفدّ، وحكى الطحاويّ وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. قاله ابن حجر⁽²⁾.

ح795 **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**: بالواو. ويأتي توجيهه. وفيه ردُّ على ابن القيم حيث قال: "لم يأت في حديث صحيح الجمع بين اللهم والواو"⁽³⁾. **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**: أي «من السجود» كما لأبي يعلى⁽⁴⁾.

125 بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

ح796 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث 796 - طرفه في: 3228. [م=ك=4، ب=18، ح=409، ا=9930].

□ 125 **فَضْلُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**: الأكثر ذكر «لك» بدون واو، وجاء في رواية الكشميهني: «ولك» بالواو وهو مختار ابن القاسم، لأنَّ الكلام معها ثلاث جمل: جملة النداء، وجملة «ولك الحمد»، وجملة محذوفة جواب النداء. (234/1) والواو منبهةٌ عليها تقديرها: "استجب لنا". ابن عرفة: "وفي الاقتصار على «ربنا» وزيادة «اللهم» طريقان". ح796 **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا...** الخ: أخذ المالكية والحنفية منه حكم الإمام والمأموم من اقتصار الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد. وأما

(1) الفتح (284/2).

(2) المصدر نفسه.

(3) زاد المعاد (220/1) بتصرف.

(4) الفتح (283/2).

الفدُّ فيجمع بينهما كما سبق. **فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ**: أي في وقت تلفظهم به. قاله القرطبي⁽¹⁾ وغيره. أي الملائكة الذين يشهدون تلك الصلاة كانوا في الأرض أو في السماء. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر، أو مطلقاً على ما للسبكي كما سبق⁽²⁾.

فائدة:

قال العارف، ابن أبي جمرة: "الحكمة في تخصيص هذا الموضوع بهذا التشريف الكريم أن الركوع لِمَا خَصَّ بَتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ دُونَ دَعَاءِ الْمُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وقد قال تعالى⁽³⁾: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»⁽⁴⁾، تفضل سبحانه على من امتثل أمره بهذا الفضل العظيم، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يخبرهم به ليعرفوا قدر هذه النعمة لأنه ليس في جميع الثواب أعظم من المغفرة، والله سبحانه أعلم⁽⁵⁾.

126 باب

ح797 **بَابُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ**

(1) المفهم (44/2).

(2) عند حديث (780).

(3) يعني في الحديث القدسي.

(4) أخرجه الطبراني كما في الفتح (134/11) بسند لين عن ابن عمر. وأخرجه في التاريخ الكبير (115/2/1). وفي خلق أفعال العباد (ص161)، والبخاري (ح137)، والبيهقي في الشعب (ح572) من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن عمر مرفوعاً به. قلت: "صفوان بن أبي الصهباء ضعفه ابن حبان ثم وثقه". قال الحافظ فيه: مقبول. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (165/3).

ورواه بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكرى...» الدارمي (44/2)، والترمذي (244/8 تحفة)، من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: "حسن غريب". قال في الفتح (66/9): "رجاله ثقات إلا عطية الموفى، ففيه ضعف". قال في تحفة الأحوزي: "وفي سننه محمد بن الحسن الهمداني، وهو أيضاً ضعيف".

ورواه البيهقي في الشعب (ح573) عن جابر، وفيه الضحاك بن حمزة، وهو ضعيف.

(5) بهجة النفوس (18/2).

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث 797 - اطرافه في: 804، 1006، 2932، 3386، 4560، 4598، 6200، 6393، 6940].

ح798 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث 797 - طرفه في: 1004].

ح799 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

126 باب: بَيِّضُ الْمَصْنُفُ لَتَرْجَمَتِهِ، فَاخْتَرَمَتَهُ الْمَنِيَّةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ح797 يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ... الخ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجُودِ

القنوت في هذه الصلوات الثلاث: الظهر، والعشاء، والصبح. ودلَّ الحديث الذي بعده على وجوده في المغرب أيضاً. وقد كان ذلك لأسباب، ثم نسخ وبقي في الصبح خاصة.

قال القرطبي: "الذي استقر عليه أمرُ رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد

صحيح عن أنس أنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ

الدنيا". هـ⁽¹⁾. وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَانظُرْ: أَبْوَابَ الْوَتْرِ. وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ: الْمَعْنِيْنَ وَغَيْرَهُمْ،

فَقَدْ صَحَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ جَوَّازَ لَعْنِ الْكَافِرِ الْمَعْنِيِّ وَقَالَ: "هُوَ كَقِتَالِهِ، وَقَتْلُهُ"⁽²⁾. رَجُلٌ:

هُوَ رِفَاعَةُ الرَّوَايِ.

(1) المنهـم (304/2-305).

(2) أحكام القرآن: (50/1).

ح799 **يُضَعَا وَثَلَاثِينَ**: على عدد حروف الكلمات أربع و ثلاثين. **أَبِيَهُمْ**: بالرفع مبتدأ. **يَكْتُبُهَا**: خبر. أو بال نصب - مفعولٌ بمحذوف. أي ينتظرون أيهم أول، ليظهر أيهم أشدَّ اعتناءً بها. قال القاضي: فيه أن غير الحَفَظَةَ يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها⁽¹⁾.

127 بَابُ الطَّمَأِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ.

ح800 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث 800 - طرفه في: 821].

ح801 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 و طرفه].

ح802 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [انظر الحديث 677 و طرفه].

127 **بَابُ الْإِطْمَأِينَةِ**: هي سكون الأعضاء واستقرارها في محالها زمنًا ما. أي وجوبها. **حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**: أي بعد الاعتدال فيه، وكذا في حال الركوع والسجود والرفع منه. **فَاسْتَوَى جَالِسًا**: هذه رواية كريمة. فإن كانت محفوظة، حُمِلَتْ على أنه عبّر عن السكون بالجلوس. ورواية الأكثر بإسقاط لفظ: «جالسًا»، ويكون

(1) إكمال المعلم (551/2).

المعنى: "فاستوى قائماً. وهو ظاهرٌ فيما ترجم له. قاله الحافظ⁽¹⁾. فقار: خرزات الصلب. أي مفاصله.

ح800 قَدْ نَسَبِي: أي وجوب الهويّ إلى السجود. قال ابنٌ دقيق العيد: "فهو صريح في أن الاعتدال ركن طويل"⁽²⁾.

ح801 قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ: فيه إشعارٌ بأنَّ فيها تفاوتاً، لكن لم يُعَيَّنْهُ وهو دالٌّ على الطمأنينة في الاعتدال.

ح802 فَأَنْصَتَ: كناية عن سكون أعضائه، وذلك دالٌّ على الطمأنينة. هُنَجَبَةٌ: أي قليلاً. أَبِي بُوَيْدٍ: كذا للحموي. وللمستملي والكشميهني: «يزيد» واسمه عمرو بن أبي سلمة. الْآخِرَةِ: من الركعة الأولى، أو الثالثة. اسْتَوَى قَاعِدًا: للاستراحة. ففيه مشروعية جلوس الاستراحة، وأخذ به الشافعي، وخالفه غيره.

128 بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

ح803 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لصلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر الحديث 785 وطرقيه].

(1) الفتح (288/2).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة عمدة الأحكام (231/1).

ح 804 قالوا وقال أبو هريرة، رضي الله عنه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وأهل المشرك يومئذ من مضر مخالئون له. [انظر الحديث 797 واطرافه].

[م = ك = 5، ب = 54، ح = 675، أ = 7469].

ح 805 حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورُبما قال سفيان: من فرس فحجش شقهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذُه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا. وقال سفيان مرة: صلينا فعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «نمّا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». قال سفيان: كذا جاء به معمر، قلت: نعم، قال: لقد حفظ كذا. قال الزهري: ولك الحمد، حفظت من شقهِ الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده: فحجش ساقه الأيمن. [انظر الحديث 378 واطرافه].

128 باب يهوي بالتكبير حين يسجد: أي ينحط إلى السجود. وقال نافع: كان ابن عمر... الخ: هذا التعليق وصله ابن خزيمة وصححه، وزاد فيه، ويقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك»⁽¹⁾. ومطابقتها للترجمة من جهة اشتغالها عليه، لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود، والهوي فعل، والتكبير قول. فالأثر يدل على الفعل. والحديث الآتي يدل عليه وعلى القول. قاله شيخ الإسلام⁽²⁾. يضع يديه قبل وكبتيه عند السجود: أي ويرفع ركبتيه قبل يديه عند القيام منه.

وهذا مذهب مالك - رحمه الله - قال: "هو أحسن في خشوع الصلاة ووقارها". محتجاً عليه

(1) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة (ح 627).

(2) تحفة الباري (474/2)، وذكره في الفتح نقلاً عن ابن المنير (291/2).

بما دُكِرَ عن ابنِ عمر⁽¹⁾، وبما رواه أصحابُ السنن بسندٍ جيّدٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل (1/235)، ركبتيه»⁽²⁾. قال المناوي: "لأنه أحسنُ في الخضوع وأفخمُ في الوقار"⁽³⁾.

وزهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه.

ح803 **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**: حين استخلفه مروانُ على المدينة **جَبِينَ يَقُومُ لِلإِحْرَامِ.. ثُمَّ يُكَبِّرُ جَبِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ**: أي حين يستوي قائماً.

ح804 **قَالَ**: أي أبو بكرة وأبو سلمة. **أَنَّجِ الْوَالِيدَ**: هو أخو خالد. **وَسَلَمَةَ**: هو أخو أبي جهل لأبيه. **وَعَبَّاشَ**: هو أخو أبي جهل لأمه. **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ**: عطف عام على خاص. **وَطَائِنَكَ**: بأسك وعقوبتك. **مُضِرٌ**: المراد بهم قريش لأنهم من ولد مُضِر: أي كفارهم. **اللَّهُمَّ... اجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **كَسْنِي يَوْسَفَ**: السبع الشداد في القحط والمحنة. **مخالفون له**: عليه الصلاة والسلام.

ح805 **كَذَا جَاءَ**: يعني قال سفيانُ لعلّي⁽⁴⁾: "كذا جاء". أي «أكذا جاء به معمرٌ عن الزُّهري؟» **قُلْنَا نَعَمْ**: قائله عليٌّ. **قَالَ**: أي سفيان. **لَقَدْ حَفِظْتُ**: أي معمر⁽⁵⁾ حفظاً جيّداً. **كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ**: أي كما قال معمرٌ. **وَلَكِ الْحَمْدُ**: بالواو. يشير إلى أن بعض أصحاب الزهري رواه بغير واو. وأراد سفيانُ تأييدَ روايته برواية معمر. **حَفِظْتُ**: هذا قول سفيان أيضاً. **فَلَمَّا خَرَجْنَا**: قائله سفيانُ أيضاً. **وَأَنَا عِنْدَهُ**: أي عند ابنِ جريج. **سَأَلَهُ**:

(1) ذكره البخاري هنا في هذا الباب (128) معلقاً. ووصله ابن خزيمة (627)، والحاكم (1/226)، والبيهقي

(100/2) وسنده صحيح.

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح840)، والنسائي (207/2)، وأحمد (381/2) وإسناده صحيح.

(3) فيض القدير (1/478).

(4) المراد أن سفيان بن عيينة (ت198هـ) استفهم شيخه علي بن المديني (ت234هـ).

(5) يعني معمر بن راشد البصري، نزيل اليمن (ت154هـ).

بدل شقه. وساقه أخص من شقه.

129 باب فضل السجود

ح 806 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَبِأَكْمَرِ ثَرْوَتِهِ كَذَلِكَ، يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَأَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَكُلُّونَ أَوْلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ سَلَّمَ وَسَلَّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «فَبِأَنَّى مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ يَعْمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَجْبُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ، النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي نِكَأُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ

وَالسُّرُورَ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرْتُكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيُّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [الحديث 806 - طرفاه في: 6573، 7437].

[م-ك-1، ب-81، ح-182، أ-7721].

129 **بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ**: أي بيان فضله على سائر أفعال الصلاة، لأنَّ فيه غاية الخضوع لله عز وجل.

ح 806 **تَمَارُونَ**: تشكُّون. ترونه كذلك بلا مِريَّةٍ ظاهراً جليلاً بلا مسامحة ولا اتصال شعاع ولا جهة، بل على كيفية يعلمها الله تعالى. **الطَّوَاغِيَتَا**: جمع طاغوت. الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال، أو كل ما عبد من دون الله. **هَذِهِ الْأُمَّةُ**: يعني أمة التوحيد من الثَّقَلَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْعَالَمِ إِلَى آخِرِهِ، لا خصوص أمة سيدنا محمد. قاله ابن أبي جمرة⁽¹⁾. وسياق الحديث يُؤَيِّدُهُ. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: فيه مجاز الحذف أي «يأتيهم ملكُ الله»، هذا الذي نقله ابن بطال عن المهلب⁽²⁾، ورجَّحه القاضي عياض⁽³⁾، وتبعه النووي⁽⁴⁾ والأبِّي⁽⁵⁾ وغيرهم.

(1) بهجة النفوس (24/2).

(2) شرح ابن بطال (498/2).

(3) إكمال المعلم (545/1).

(4) النووي على مسلم (19/1).

(5) إكمال الإكمال (557/1).

قلتُ: ولا محذور في قوله: «أنا ربُّكُمْ»، لأنه مأمور بذلك القول امتحاناً للمقول لهم لتمييز المؤمن من غيره، ومعناه: «أنا ملكُ ربِّكم، أو رسولُ ربِّكم»، كذا ظهر لي، ثم وجدتُ السُّنَّدي (1) نصّاً عليه، فَحَصَلَت الموافقة -والحمد لله-. وما في الإرشاد (2) وعونِ الباري (3) غيرُ ظاهر. فَيَقُولُونَ: بعدما يستعيذون بالله منه. حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا: أي يظهر لنا. جَاءَ: ظَهَرَ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ: أي يتجلى لهم ويظهر بصفاته المعروفة عندهم، وهي التنزه عن سمات الحدوث. أي بعدما تميّز المؤمن من المنافق. فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ: هذا أيضاً ممّا يجب الإيمان به، مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. وَيَضْرِبُ: أي ينصب. الصَّرَاطُ: هو جسر ممدود على جهنم، أدق من الشعر، وأحد من السيف. ظَهْرَانِي: الأنف والنون للمبالغة. أي وسطها. كَاللَّيْبِ: جمع كلوب، حديدة معطوفة الرأس يعلّق فيها اللحم. السَّعْدَانِ: نبت له شوكٌ من جيد مرعى الإبل. بُوَيْقُ: يهلك. يَخْرُدُّ: بالخاء أي يُقَطِّعُ صغاراً كالخردل. وفي نسخة بالجيم. أي يشرف على الهلاك. أَثَرُ السُّجُودِ: أي مواضع أثره، وهي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها. قاله النووي (4). واستظهره ابن حجر، وخصّه القاضي عياض بالوجه فقط (5)، وهذا موضع الترجمة. وما أحسن قولَ والدِ الحافظ (6) ابنِ حجر -رحمه الله-:

(1) حاشية السندي على البخاري (179/1).

(2) إرشاد الساري (462/2).

(3) يعني عون الباري في شرح صحيح البخاري للعلامة صديق حسن القنوجي (ت1307هـ).

(4) شرح النووي على مسلم (22/1).

(5) نقلا عن الفتح (294/2)، وفيه "المراد الجبهة خاصة"

(6) هو علي بن محمد بن علي بن أحمد، ابن حجر، العسقلاني، ثم المصري، الكناني، الشافعي، فقيه أديب، له

عدة دواوين، منها: "ديوان الحرم" وهو مدائح نبوية ومكية. (ت777هـ/1375م) معجم المؤلفين (523/2).

قلتُ: وممّا يزيد المترجم فضلاً وشرفاً أنه والدُ حافظ الدنيا بلا منازع -رحم الله الجميع-.

- يا ربّ أعضاء السجود عَنَّقَتْهَا ❖ من عبيدك الجاني وأنت الوافي
والعتقُ يَسْرِي بِالغِنَى يا ذا الغِنَى ❖ فامنن على الفاني بعنق الباقي⁽¹⁾

تنبية:

”استنبط ابنُ أبي جمرة من الحديث أن مَنْ لا يصليّ من المسلمين لا يخرج، إذ لا علامة له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط». هـ.⁽²⁾

امتَحَشُوا: احترقوا واسودوا. **ماءُ العِبَاةِ:** الذي مَنْ شربه أو صُبَّ عليه لم يميت أبداً.

الجِبَّةُ: -بالكسر- بزر النبات الذي لا يقات. وبزر القوت حَبَّةٌ -بالفتح- **فِيهِ حَمِيلِ السَّبِيلِ:** ما جاء به من طينٍ ونحوه. شَبَّه به لأنه أسرع في الإنبات من غيره.

ثُمَّ يَفْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ: هذا إسناد مجازيٌّ لأن الله سبحانه لا يشغله شيء عن شيء.

فالمراد، إتمامُ الحكمِ بين العباد بالثواب والعقاب. **وَيَبْقَى رَجُلٌ:** هذا الرجل ليس هو هُنَادُ الجُهني، لأن هذا لم يدخل النار، وإنما أطلق عليه أنه من أهل النار، لأنه أقرب إليها من الجنة، فمن ثم أحرقه نكاؤها. و”هَنَادُ” دخلها وهو آخِرُ مَنْ يخرجُ منها. فهذا الرجل آخِرُ مَنْ يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها، و”هَنَادُ” آخِرُ مَنْ يدخل الجنة من أهل النار الذين يخرجون منها. قاله ابن أبي جمرة.⁽³⁾ ونقله المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «آخِرُ مَنْ يدخل الجنة رجلٌ يقال له جهينة».⁽⁴⁾

وقال: ”وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المذكورين، والآخِرُ لِلآخِرِ”⁽⁵⁾. **فَقَشَبَنِي:**

(1) الفتح (457/11). وانظر الفجر الساطع، كتاب ردّ الجهمية وغيرهم التوحيد (ح7437).

(2) بهجة النفوس (31/2).

(3) بهجة النفوس (34/2).

(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب في كتابه رواة مالك. قال المناوي: قال الدارقطني: هذا حديث باطل.

وأقره عليه ابن حجر في اللسان. فيض القدير (55/1). وراجع المداوي لعلل المناوي (7/1).

(5) فيض القدير (54-53/1).

أهلكني. **فَكَأُوْهًا**: لهبها واشتعالها **غَيْرَ ذَلِكَ**؟ الصرف. **وَعِزَّتِكَ**: أي وحق عزتك. **بَهْجَتَهَا**: حسنها ونضارتها، غير ذلك التقديم إلى باب الجنة. **لَا أَكُونُ**: أي لا تجعلني كما في رواية أخرى: «أشقى خلقك الذين دخلوا الجنة ببقائي هنا».

قال الطيبي: "فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك». قلت: كأنه قال: يا رب بلى! أعطيت العهود والمواثيق، ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقولك: ﴿لَا يَأْتِيْسُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾. وأنا لست من الكفار فطمعت في رحمتك وكرمك، حتى لا أكون أشقى من دخل جنتك من الموحدين"⁽²⁾. **زَهْرَتَهَا**: زينتها. **النَّضْرَةَ**: البهجة والحسن. **وَبِهَكَ**: كلمة رحمة. **مَا أَغْدَرَكَ** (236/1): صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء. **فَيَبْضُكُ اللّٰهُ... مِنْهُ**: الكرمانى: "فإن قلت: الضحك لا يتصور من الله. قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لازمها، وهو الرضى عنه وإرادة الخير به"⁽³⁾.

الداميني: "فإن قلت: الدار الآخرة ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرير أخذ العهود عليه مع أنه لا إثم عليه في إخلافها، قلت: الحكمة فيه إظهار التمنن والإحسان إليه، مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه. ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما"⁽⁴⁾.

وقال الكلاباذي: "ليس نقض هذا الرجل عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة، بل علما منه أن نقضه أولى من الوفاء به، لأن سؤال ربه أولى من إبرار قسمه. قال صلى الله عليه وسلم:

(1) آية 87 من سورة يوسف.

(2) شرح الطيبي (3534/11، ح 5581).

(3) الكواكب الدراري (165/5/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح 7437).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»⁽¹⁾. وعشرة أمثاله و"الجمع بين الروایتين هو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَوْلَا بما في حديث أبي هريرة، ثم تَكَرَّمَ اللهُ سبحانه بالزيادة فأخبر بها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعها أبو هريرة"، قاله الكرمانى⁽²⁾.

130 بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

ح 807 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

130 بَابُ يُبْدِي: أي يُظْهِرُ المصلي، أي الذَّكْرُ خَاصَّةً. ضَبْعَيْهِ: أي عَضْوَيْهِ. وَبِجَافِي: يباعِدُ أَعْضَاءَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فِي السُّجُودِ: مقصود الترجمة، بيان الهيئة المطلوبة في السجود، وللسجود عندنا مندوبات سبع: مجافاة الذراعين عن الجنبين، ومجافاتهما عن الفخذين، ومجافاة البطن عن الفخذين، والمجافاة بين الركبتين، ورفع الذراعين عن الأرض، والتجنيح بهما تجنيحاً وسطاً، ووضع كفيه حذو أذنيه، وما عدا الخامس والسابع مختص بالذكر دون الأنثى، لأنَّ المطلوب في حقها أن تكون منضمة منزوية، وإنما استحَبَّ ما ذُكِرَ لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من حال الكسالى.

ح 807 حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ: لأنه أدلُّ على التواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. «قال المحبُّ الطبري: "من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنَّ الإبط

(1) مسلم، كتاب الأيمان، باب "ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها" (ح 1650).

(2) الكواكب الدراري (165/5/2).

من جميع الناس متغيّر اللون، غيره". زاد القرطبي: "وأنه لا شعر عليه" (1).

131 بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

131 بَابُ يَسْتَقْبِلُ: أَي الْمَصْلِيُّ. بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ: أَي فِي السُّجُودِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ مِنْ بَابِ أَوَّلِي. قَالَ السَّبْكَي فِي النِّكَتِ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ. وَفِي اسْتِحْبَابِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ السَّاجِدُ بِأَنْوَاعٍ يَدَيْهِ الْقِبْلَةَ". هـ (2). "وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا، وَعَقْبَاهُ مَرْتَفِعَتَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظَهْرِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ". قَالَ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ الْمُنِيرِ. وَقَالَ أَخُوهُ نَاصِرُ الدِّينِ: "وَنَدَبَ ضَمَّ أَصَابِعِهِ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهَا لَوْ تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رُؤُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ" (3). فَالْهَذَا: أَيِ الْاسْتِقْبَالِ الْمَذْكُورِ. أَبُو هُمَيْدٍ: فِيمَا يَأْتِي فِي «بَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ».

132 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح 808 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْقَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْقَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِيهِ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 389 وطره].

132 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ: أَي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ح 808 مَا صَلَّيْتَ: نَفْيٌ لِلصَّحَةِ. سُنَّةٌ مُحَمَّدٍ: أَي طَرِيقَتُهُ وَشَرِيعَتُهُ.

(1) حكاها في الفتح (295/2) عن المحب الطبري من كتاب الأحكام له.

(2) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص113).

(3) نقلا عن الفتح (295/2).

133 بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

ح809 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
[الحديث 809 - أطرافه في: 810، 812، 815، 816]. [م=ك=43، ح=490، ا=2584].

ح810 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَلَا نَكْفُ تَوْبًا وَلَا شَعْرًا» [انظر الحديث 809 وأطرافه].

ح811 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْضِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [انظر الحديث 690 وطرفه].

133 بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: أي أعضاء. أي مطلوبة كونه عليها إما على سبيل الإيجاب أو السنية.

ح809 أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي أمره الله أمر إيجاب في بعض الأعضاء، وهو الجبهة، أو سنية في الباقي. وأمَّا الأنف فهو تبع للجبهة. فمن سجد عليه دونها أعاد أبدأً، وعليها دونه أعاد في الوقت، هذا مشهور مذهبنا.

الشيخ عطفًا على الواجب: "وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وَسُنُّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدِيهِ عَلَى الْأَصْحِ"⁽¹⁾. وَلَا يَكْفُ: يَضْمٌ. وَلَا تَوْبًا: بيده في الصلاة أو قبلها لأجلها. والنهي للتنزيه لما فيه من ترك الخشوع والتذلل. وَالْبَدَيْنِ: أي الكفين فقط.

ح811 جَبْهَتُهُ: اقتصر عليها لأنها أشرف أعضاء السجود، وليس فيه ما ينفي غيرها المذكور في غيره.

(1) مختصر خليل (ص28-29).

134 باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

ح 812 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَمَّا نَكَفَتِ النَّيَابُ وَالشَّعْرُ». [انظر الحديث 809 واطرافه].

134 بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ: أي مطلوبيته. وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ: القرطبي: "هذا يدل على أن الجبهة أصل في السجود. والأنف تبع" (1). عياض: "ويدل على مشهور مذهبنا وأنه لا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة" (2).

135 باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

ح 813 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ فِي وَثْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَيْهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [انظر الحديث 669 واطرافه].

(1) المنهم (94/2).

(2) إكمال المعلم (404/2-405).

35 **بَابُ** (237/1) **السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ**: كذا للمستملي.

وللحموي والكشميهني: «باب السجود على الأنف في الطين». ابن حجر: «هذه نسخة الأكثر وهي أنسب لئلا يلزم التكرار»⁽¹⁾.

ح813 **تَطَلَّبُ**: من ليلة القدر. **أُرِيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**: أي علامتها. **وَإِنِّي رَأَيْتُ** من علامتها في تلك السنة خاصة، شيئاً من السحاب. **فَزَعَتُ**: قطعة من سحاب. **وَأَرْنَبَتِهِ**: طرف أنفه.

136 **بَابُ** **عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشِفَ عَوْرَتُهُ**

ح814 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ: أَخْبَرَنَا سُقَيْانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزُهُمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

136 **بَابُ** **عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا** عند الصلاة. أي جواز ذلك. **وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ**: أي

في حال الصلاة. **إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشِفَ عَوْرَتُهُ**: أي جاز له ذلك أيضاً. وكأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار.

ح814 **وَهُمْ عَاقِدِيهِ**: منصوب على الحال. أي وهم متزرون حال كونهم عاقدي... الخ. **من الصَّغَرِ**: أي صغر الأزر.

137 **بَابُ** **لَا يَكْفُ شَعْرًا**

ح815 **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ: **حَدَّثَنَا حَمَادٌ** - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [انظر الحديث 809 واطرافه].

137 **بَابُ** **لَا يَكْفُ شَعْرًا**: من رأسه للصلاة فيها أو قبلها.

138 بَابُ لَا يَكْفُ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ

ح 816 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَأَ أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»
[انظر الحديث 809 واطرافه].

138 بَابُ لَا يَكْفُ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا قَبْلَهَا، لِأَجْلِهَا. الْقَاضِي عِيَاضُ: "الجمهور على كراهة ما ذُكِرَ مِنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ الثُّوبَ وَالشَّعْرَ يَسْبَحَانِ مَعَهُ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثُوبَهُ أَوْ شَعْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمَتَكْبِرَ". هـ⁽¹⁾. الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَكَرِهَ انْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفَّتِ كُمٌ أَوْ شَعْرٌ لِصَلَاةٍ"⁽²⁾.

139 بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

ح 817 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 794 واطرافه]. [م-ك=4، ب=484، ا=24218].

139 بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ: أَيِ اسْتِحْبَابِ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. ح 817 يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ: أَيِ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ، وَتَعْنِي بِالْقُرْآنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾. أَيِ "فَسَبِّحْ مُتَلَبِّسًا بِالْحَمْدِ، فَلَا يَمْتَثِلُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾.

(1) إكمال المعلم (406/2) بتمصرف.

(2) مختصر خليل (ص27).

(3) الفتح (300/2).

140 بَابُ الْمُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

818 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

ح 819 قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْتِنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

[انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح 820 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 وطرفه].

ح 821 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

[انظر الحديث 800]. [م-ك-4، 38، ح-472، أ-13102].

140 بَابُ الْمُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ: أَيُّ وَجُوبِهِ حَتَّى يَحْصَلَ الْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَانِينَةُ.

قال الجزولي: "يندب الدعاء بينهما، وكان النبي ﷺ يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني». نقله الزرقاني على المختصر⁽¹⁾.

وفي سنن المهتدين ما نصه: وَمِنْ دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ:

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (217/1).

«رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» هـ⁽¹⁾. ونحوه في «أذكار النووي» منسوباً لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس⁽²⁾.

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»⁽³⁾.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»⁽⁴⁾.

ح818 هُنْبِيَّةٌ: بقدر الاعتدال والطمأنينة. **يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ**: أي في آخرها للاستراحة. **أَو الرَّابِعَةِ**: أي في أولها ومثلهما واحد.

ح819 **فَأَتَّبِعْنَا**: كذا في نسخنا. وفي الإرشاد "قال: «فأتينا»"⁽⁵⁾ أي قال مالك، وهو واضح. ح820 **مِنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة.

141 بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا.

ح822 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

141 **بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ**: أي لا يبسط ساعديه على الأرض فيه،

(1) سنن المهتدين، وورد الحديث في المختارة للضياء المقدسي (134/10). (ح131).

(2) الأذكار (ص47).

(3) أبو داود، كتاب الصلاة. باب الدعاء بين السجدين ح(850).

(4) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين ح(898).

(5) إرشاد الساري (477/2). دار الكتب العلمية.

والنهي للتنزيه لما في ذلك من الإشعار بالتهاون بالصلاة. **وَلَا قَابِضِهِمَا**: أي ضامهما إليه من غير مجافاة.

ح822 **اعنِدُوا فِي السُّجُودِ**: ائتوا به على وفق الأمر من ارتفاع الأسافل على الأعالي. **وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**: في الأرض ولا يفترشهما أيضاً على فخذيه. والكل عندنا مكروه، قاله يوسف بن عمر⁽¹⁾.

142 بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

ح823 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ**: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

142 **بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا لِاسْتِرَاحَةٍ فِيهِ وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَهَضَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ**. وهذه الجلسة المذكورة في هذا المحل، أخذ بها الإمام الشافعي فقط لحديث الباب، ولم يأخذ بها غيره. وتأولوا الحديث على أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لعله، لا أنه من سنن الصلاة، ومن ثم لم يذكرها غير مالك بن الحويرث.

قال في التمهيد: "اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: "ينهض" على⁽²⁾ صدور قدميه ولا يجلس". ورؤي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد وابن راهويه⁽³⁾.

(1) يعني الأنفاسي، له شرح على رسالة ابن أبي زيد.

(2) في المخطوطة: "عن".

(3) التمهيد (254/19) بتصرف.

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم" (1).

143 بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

ح824 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَغْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [انظر الحديث 677 وطرفه].

143 بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ: أَيُّ أَيِّ رَكْعَةٍ كَانَتْ. أَيُّ،

بيان ذلك.

ح824 واعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ: أَيُّ بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ الكبير، أو العاجن للخمير.

144 بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

ح825 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح826 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ تَكْرَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

144 بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ: أَيُّ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء كيف النهوض من السجود (145/2 تحفة).

الجزء على الكلّ، أي للركعة (1/238)، الثالثة. أي يكبر في حال نهوضه لها، هذا قصده
واليه ذهب أكثر العلماء، ومذهبنا: تأخير تكبيره حتى يستوي قائماً⁽¹⁾.

قال في المدونة: "لا يكبر حتى يستوي قائماً"⁽²⁾.

قال ابن بطال: "يحتمل أن يكون وجهه إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد
القيام فشبه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة، إذ كان فرض الصلاة
ركعتين، ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الركعتين كافتتاح المزيد عليهما"⁽³⁾.

وقال الشيخ: "وندب تكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فإستقلاله"⁽⁴⁾، في
نهضته. أي للركعة الثالثة، وحين قام من الركعتين: هذا موضع الترجمة عند
المصنّف. ابن زكري: "ولا حجة له فيه، وإنما هو شاهد لمذهبنا وأنه لا يكبر حتى
يستوي قائماً، لأنه لا يقال: قام إذا نهض للقيام، بل حتى يستوي منصوب القامة"⁽⁵⁾.

ح826 لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا: أَي لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا تَرَكَوا التَّكْبِيرَ مَعَ الأَرْكَانِ.

145 بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً
ح827 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ
فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِثْمًا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِئْمَنَى
وَتَلْتَمِسَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَأَتَحْمِلَانِي.

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل مع حاشية بناني (1/212).

(2) المدونة (1/70).

(3) شرح ابن بطال (2/510) بتصرف.

(4) مختصر خليل ص30 (2/178-179).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/37م/8) بالمعنى.

ح828 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرَشٍ وَلَا قَائِضِيهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ.

145 **بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ:** أي بيان هيئته في حال قراءته. وَسُمِّيَ التَّشَهُدُ

تشهداً لاشتماله على ذكرِ الشهادتين.

ومذهبنا في كيفية الجلوس أنه كله على هيئة واحدة، كان في التشهدين أو بين السجدين. وهي صفة التورك بأن يفضي برجله اليسرى للأرض، ويقدمها ويقعد على وركها، ويجعل اليمنى عليها، وباطن إبهامها أو جنبه للأرض. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة⁽¹⁾.

وعند الحنفية: أنه كله على هيئة واحدة أيضاً⁽²⁾، وهي صفة الافتراش بأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى للقبلة. وَفَرَّقَ الشافعية فقالوا: "كلُّ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ مَا

(1) شرح الزرقاني على خليل (213/1).

(2) حاشية ابن عابدين: (477/1).

عدا الأخير على هيئة الافتراش، والأخير على هيئة التُّورُك، قاله الكرمانى (1). أمُّ الدُّرداءِ: أي الصغرى، واسمها هجيمة، لأنها هي التي أدركها مكحول.

ح 827 وَتَتَنَبَّى الْبُسْرَى: أي وتجلس على وركها، وهذا هو التورك كما بينته رواية الموطأ (2).

ح 828 قَالَ: أي يحيى. وَصَرَ ظَهْرَهُ: أماله في استواء من غير تقويس. فَقَارَ: عظام الصلب، وعددها سبعة عشر. وَلَا قَائِضِيهِمَا: ضامهما إليه. جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْبُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى: وهذا هو الافتراش. وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ: وهذا هو التورك. وَبِزَيْدٍ: أي ابن محمد.

146 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

ح 829 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَيْبَعَةَ بِنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أُرْدِ شَنْوَاءَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث 829 - اطرافه في: 830، 1224، 1225، 1230، 6670].

146 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا: وهو ما عليه المالكية والشافعية وكثيرون.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ... الخ: أي ولو كان واجباً لرجع إليه، لما سبَّحوا له.

ح 829 مَوْلَى رَيْبَعَةَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فمآل العبارتين واحد. لَمْ يَجْلِسْ:

أي للتشهد. فَقَامَ النَّاسُ: بعدما سبَّحوا له ولم يرجع. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: للسهو.

(1) الكواكب الدراري (178/5/2-179) بتصرف من المؤلف.

(2) الموطأ، كتاب الصلاة (ح 51 و 52).

قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ: لِنَقْصِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

147 بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى

ح830 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

147 بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى: أي مشروعيتها في الجلسة الأولى من الرباعية أو الثلاثية. وهذه الترجمة لبيان مشروعيتها. والأولى لعدم وجوبه ولو قدم هذه كان أولى.

ح830 فَقَامَ: أي للثالثة سهواً. وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ: للتشهد الأول.

148 بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ

ح831 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِيَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث 831 - أطرافه في: 835، 1202، 6230، 6265، 6328، 7381. [م-ك-4، ب-16، ح-402، أ-3475].

148 بَابُ التَّشْهَدِ فِي "الْآخِرَةِ"⁽¹⁾: أي مشروعيتها في الجلسة الأخيرة. ومذهبنا كالحنفية⁽²⁾: "سنيته فيها وفي غيرها"⁽³⁾. وعند الشافعية "وجوب الأخير وسنيته ما عداه".

(1) في المخطوطة: "الأخيرة". وفي الأصل غير واضحة.

(2) راجع نيل الأوطار (314/2)، وعون المعبود (347/2). قلت: وما في الهداية شرح البداية (52/1) وحاشية ابن عابدين (496/1) يُفهم منه أن الجلوس للتشهد واجب، والتشهد فيه غير واجب. قال النووي في المجموع (425/3): "وقال أبو حنيفة ومالك: والجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد".

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: (205/1) نقلا عن "التوضيح"، مشيراً إلى الخلاف فيه.

ح831 إذا صَلَّيْنَا: ولأبي داود «إذا جلسنا»⁽¹⁾ وبه تَخَصُّلُ المطابقة. السَّلَامُ عَلَيَّ جَبْرِيَل: وفي رواية تأتي للمصنَّف «السلام على الله»، قبل عباده، وبها يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام... الخ» عَلَيَّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ: يعنون الملائكة. إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ: أي السالم من سمات الحدوث، أو المسلم عباده، أو ذو السلام. فكلُّ سلامٍ ورحمةٌ له ومنه، فكيف يدعى له به. فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ: في رواية «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وهي تُبَيِّنُ المراد. فَلْيَقُلْ: استئناناً. النَّجِيَّاتُ: جمع تحية، ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامة من الآفات، وإنما جمعت لأنَّ المُلُوكَ كان (239/1) كلُّ واحد منهم يُحْيِيهِ أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: «التحيات كلها» أي جميعها لله تعالى وحده، وهو المستحق لها حقيقة، والمراد: «ما كان منها مشتملاً على التعظيم لا غيره». قاله شيخ الاسلام⁽²⁾.

وقال الشيخ زروق: «اختلِف في معنى التحيات بما يطول، والأحسن من ذلك قول مَنْ قال:» «التعظيمات لله» فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك، والعظيم الذي يصغُر عند ذكر وصفه كل شيء» هـ⁽³⁾. وَالصَّلَوَاتُ: الخمس، أو أعم منها من الفرائض والنوافل في كلِّ شريعة. وَالطَّيِّبَاتُ: ما طاب من الكلام، وحسن أن يثنى به على الله. السَّلَامُ عَلَيَّكَ: قيل: المراد به الاسم الذي هو من أسمائه تعالى، أي كلاءة الله وحفظه عليك، وقيل غير ذلك. أَيُّهَا النَّبِيُّ: إنما أثر لفظ النبي ليجمع بينه وبين لفظ الرسول المذكور آخر التشهد، وقدمه لتقدم النبوة على الرسالة. ثم إنه لا يعدل عن قوله: «عليك أيها النبي» بلفظ الخطاب ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اتباعاً

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشهد (ح968).

(2) تحفة الباري (497/2).

(3) شرح زروق على الرسالة (169/1).

لأمره وتعليمه. هذا الذي أطبق أئمة المذاهب وغيرهم عليه. وما للمصنّف في الاستئذان عن ابن مسعود لا عمل عليه⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "لأن العبادات إنما تُقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر"⁽²⁾. وَرَهْمَةٌ لِلَّهِ: إحسانه. وَبَرَكَاتُهُ: زيادة في كل خير. السَّلَامُ: أي حفظ الله وكلاءته. عَلَيْنَا: يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام، والمأموم، والملائكة. وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء. الصَّالِحِينَ: دخل فيه: كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: مِنْ إِنْسٍ وَجَنٍّ وَمَلَكَ. والصالح هو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاتهم.

قال الحكيم الترمذي: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم". هـ⁽³⁾.

وقال الفاكهاني: "ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده". هـ⁽⁴⁾.

وقال القفال: "تارك الصلاة يقصر بجميع المسلمين لإخلاله بذكر السلام عليهم"⁽⁵⁾. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: زاد مسلم من طريق أبي موسى: «وحدّه لا شريك له»⁽⁶⁾.

(1) البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين الحديث (6265).

(2) عارضة الأهودي (329/1).

(3) نقلا عن الفتح (314/2).

(4) نقلا عن الفتح (315/2).

(5) نقلا عن الفتح (317/2).

(6) نقل الشبهي عزو زيادة: «وحدّه لا شريك له» إلى مسلم من حديث أبي موسى من الفتح (315/2). قلت:

لم يخرجها مسلم، وإنما أخرجها أبو عوانه في مسنده (457/1 ح1696) من نفس طريق الإمام مسلم.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ثم إن هذا التشهد بهذا اللفظ هو الذي في الصحيحين، وليس فيهما سواه. واختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد.

والذي اختاره الإمام مالك هو تشهد عمر الذي علمه للناس على المنبر، والصحابة متوافرون ولم يُنكِرْ عليه أحد منهم، فيكون إجماعاً فَمِنْ ثَمَّ قَدَمَهُ على غيره، ولفظه: «التحيات لله. الزاكيات لله. الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي...»⁽¹⁾ إلى آخر ما هنا بزيادة: «وحده لا شريك له»⁽²⁾.

واختار الإمام الشافعيُ تَشْهَدُ ابن عباس، ولفظه: «التحيات، المباركات، الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي إلى قوله وأشهد أن محمداً رسولُ الله». رواه مسلم وأبو داود⁽³⁾ بهذا اللفظ.

فائدة:

قال في تحقيق المباني: قال الإمام الرافعي⁽⁴⁾ من أئمة الشافعية: «المنقولُ أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله»»⁽⁵⁾. قال ابن حجر: «ولا أصل لذلك. بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسولُ الله وعبدُهُ ورسوله»». هـ⁽⁶⁾. ونحوه للزرقاني على المواهب⁽⁷⁾.

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب (13) التشهد (ح53) والشافعي في الرسالة (ص738) وغيرهما بسند صحيح موقوفاً على عمر. لكنّه في حكم المرفوع.

(2) هذه الزيادة ثابتة في الموطأ موقوفاً على عائشة (ح55 و56).

(3) مسلم. كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. الحديث (403)، وأبو داود (ح974).

(4) عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني: فقيه من كبار الشافعية. له: «التدوين في ذكر أخبار قزوين». (ت623هـ/1226م). الأعلام (55/4).

(5) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن الشاذلي.

(6) التلخيص الحبير (350/1). وفيه: «أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله».

(7) شرح الزرقاني على المواهب (327/7).

تنبيهان:

الأول: اختلف هل يقال في التشهد: «وأشهد أن محمداً... الخ» بدون لفظ السيادة، أو يقال معها.

قال عز الدين ابن عبد السلام: «والخلاف في ذلك ينبني على الخلاف: هل الأوّل امتثال الأمر، أو سلوك الأدب»⁽¹⁾. (1/240)، والذي اختاره الأبيّ والخطّابيّ: هو التلّفظ بالسيادة. ونصّ الأوّل: «ما استعمل عند ذكر النبي ﷺ من لفظ المولى والسيد، حسنٌ، وإن لم يرد، والمستند ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر».⁽²⁾ ونصّ الثاني: «الذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها، الإتيان بلفظ السيّد والله أعلم»هـ.

والثاني: قال الأبيّ: «لم يأت في هذه الأحاديث ذكر الإشارة بالإصبع». واستحبّه في «سماع ابن القاسم»، قال: «رأيتُ مالكاً يحركُها»هـ. ابنُ رشد: «تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم»هـ.⁽³⁾ ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن وائل بن حُجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يحركها يدعو بها»⁽⁴⁾ وعلى هذا جرى الشيخ خليل إذ قال عطفًا على المستحبّ:

(1) مغني المحتاج للشربيني (176/1).

(2) إكمال الإكمال (291/2).

(3) إكمال الإكمال (282/2).

(4) رواه أبو داود (ح957) والنسائي (126/2 و127) وابن ماجه (ح912) وأحمد (318/4) وإسناده صحيح، قال البيهقي (132/2): «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها...» قال ابن الصديق في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (137/3) معلقاً على قول البيهقي: وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيره ألبتة، ولا معنى له سواه، فإن هذا اللفظ -يعني التحريك- من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط، ولم يذكر التحريك وراجع تمام المبتة في التعليق على فقه السنة للألباني إذ قال: =

”وتحريكها دائماً“⁽¹⁾. وكذا غيره.

وأنكر ابن العربي في ”العارضة“ تحريكها قائلاً: إن الذي في الأحاديث الإشارة فقط دون التحريك⁽²⁾، وتعقبه القلشاني بقوله: ”الصوابُ مع ابن رشد“هـ.

وقال ابنُ غازي: ”حديثُ وائل حجةٌ عليه والله أعلم. وعلّة تحريكها ما في (صحيح مسلم)⁽³⁾: من «أنها مذبة الشيطان، لا يسهو أحدكم» مادام يشير بأصبعه“.

قال الباجي: ”فهذا يدل على أن تحريكها لنفي السهو وقمع الشيطان. وكثيرٌ من الشيوخ يعتقِدُ أن الإشارة والتحريك معناهما واحد، وهو باطل إن قد يشير ولا يحركها“هـ⁽⁴⁾.

وأنكر ابنُ العربي العلة المذكورة قائلاً: ”والشيطان لا يطرد بتحريك الأصابع، وإنما يطرد بذكر الله، وإن حركتم إليه إصبعاً حرَّك إليكم عشراً، وإياكم وما وقع في ”العتبية“

فإنها بلية“هـ⁽⁵⁾. وتعقبه التادلي بقوله: ”العجب منه كيف ينكر هذا وهو مصرِّحُ به في مسلم⁽⁶⁾، ثم ذكّر روايته هـ“.

149 بَاب الدُّعَاء قَبْلَ السَّلَام

ح832 حَدَّثَنَا أَبُو التِّيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ

=”والخلاصة أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها، بل قد يجامعها، فنُصِبَ الخلاف بينهما غير سليم لفة وفقها“.

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) عارضة الأحوذى (328/1).

(3) سها المؤلف الشبهي -رحمه الله- في عزو زيادة الحديث إلى صحيح مسلم، وهي ليست فيه والصواب أنها من زيادة مسلم بن أبي مريم، أخرجها الحميدي في مسنده (287/2) (ح648).

(4) المنتقى (70/2).

(5) عارضة الأحوذى: (329/1).

(6) قلت: ليس في صحيح مسلم، وإنما نقل المالكية المتأخرون عزوه إليه، تقليداً.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث 832 - أطرافه في: 833، 2397، 2368، 2375، 2376، 6377، 7129].

ح 833 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر الحديث 832 وأطرافه].
م-ك-5، ب-25، ح-587، 589، أ-24632].

ح 834 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 834 - طرفاه في: 6326، 7388].

149 بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ: أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ التَّشَهُدِ.

ح 832 كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ... الخ: فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ أَنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَأَيْنَ الْمَطَابَقَةُ؟ قُلْنَا: قَدْ عَلِمَ مِنْ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِالترجمة مفسرةً لمجمل الحديث بما ثبت عنده من دليل آخر، وهذا من ذاك فكانه يقول: الدعاء في الحديث المساق محلّه قبل السلام، واللّه أعلم. **فَتْنَةُ (الدنيا)**⁽¹⁾: بالإعراض عن الله. **والممات**: عند خروج الروح وفي القبر. **المأثم**: الوقوع في الإثم. **والمغرم**: الدين. **قَائِلٌ**: هو عائشة. "وَسِرُّ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَعَ عَصَمَتِهِ، تَعْلِيمُ أُمَّتِهِ وَسُلُوكُ طَرِيقِ التَّوَاضُعِ، وَإِظْهَارِ الْعِبُودِيَّةِ، وَالتَّزَامِ خَوْفِ اللَّهِ، وَإِعْظَامِهِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ". قَالَ فِي

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ: «الْمَحْيَا» وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَمَّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (211/1)

التوشيح⁽¹⁾. مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفَرَبْرِيِّ: "ليس بينهما فرق" ... الخ⁽²⁾. لكن إذا أريد به الدجال، قيّد، كما في حديث الباب، وسمي عيسى مسيحاً لمسحه الأرض بالمساحة. أو هو بالعبرانية، (الصديق)⁽³⁾. وسمي «الدجال» مسيحاً، لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقّي وجهه ممسوحاً لا عين فيه، ولا حاجب.

ح833 فِي صَلَاتِهِ: أي في المحل الذي يطلب فيه الدعاء. منها كالسجود وبين السجدين وقبل السلام. وأشار المصنّف إلى أن محلّه قبل السلام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث التشهد: «ثم يتخيّر من الدعاء... الخ» وجعل غيره محلّه في السجود. قال الفاكهاني: "والجمع بينهما أولى"⁽⁴⁾.

ح834 ظَلَمْتُ نَفْسِي: أي بارتكاب ما يستوجب العقوبة كَثِيرًا: بالمثلثة، وفي رواية -بالموحدة التحتيّة- فينبغي الجمع بينهما فيقول: "هذه مرة وهذه مرة". قاله شيخ الإسلام⁽⁵⁾، وأصله لابن جماعة. من عَفِدِكَ: تفضلاً وإحساناً وإن لم تكن لها أهلاً.

150 بَاب مَا يُنْخَيْرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

ح835 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا: يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) التوشيح (797/2).

(2) هذه الزيادة ثابتة بهامش صحيح البخاري (211/1)، وليست قطعاً منه، بل من زيادة الفربري الراوي عن البخاري.

(3) زاغ بصر الشبهي -رحمه الله-، بل في الفتح (318/2) وهو الصواب: "وقيل: وهو بالعبرانية ماشيخا، فعرّب المسيح".

(4) الفتح (320/2).

(5) تحفة الباري (501/2).

«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: النَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

[انظر الحديث 831 واطرافه].

150 باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: أشار إلى أن الدعاء في الباب الذي قبله لا يجب وإن روي بصيغة الأمر.

ح835 لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو: أي به. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره بما اختار المصلي، من أمر الدنيا والآخرة من كل ما يباح طلبه.

قال ابن بطال: "روي عن ابن عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي. وعن عروة مثله." هـ⁽¹⁾. وهذا مذهبا كالشافعية.

قال الشيخ: "ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب، ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل." هـ⁽²⁾. الأبي: واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله: "اللهم أعطني امرأة جميلة منها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها." هـ⁽³⁾.

وأما الصلاة على النبي (ص) (241/1) بعد التشهد فأوجبها الشافعي، وابن المواز، وابن العربي من المالكية، واختلف باقيهم في سنيتها وفضلتها.

ابن العربي: "لا تكون بلفظ غير مروى عن النبي (ص)، والأفضل فيها ما في الخبر وهو: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى

(1) شرح ابن بطال (519/2).

(2) المختصر (ص30).

(3) إكمال الإكمال (282/2).

آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» . وحكمها فيما بعد التشهد منها حكم الدعاء ، بل هي أولى ما يدعو به الإنسان⁽¹⁾ .

151 بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

ح836 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 واطرافه].

151 بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «كَرِهَ السَّلَفُ

مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه» هـ.

وقال ابن بطال: «استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة لأنه من التواضع لله عز وجل، وخفف مالك مسحه في الصلاة» هـ منه⁽²⁾. **يَهَذَا الْحَدِيثُ:** هو المذكور على الإثر.

152 بَابُ التَّسْلِيمِ

ح837 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث 837 - اطرافه في: 849، 850، 866، 870، 874].

152 بَابُ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. أَي وَجُوبِهِ، كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا تَصِحُّ

الصلاة بدونه. وقال أبو حنيفة: «هو سنة من تركه صحت صلاته».

(1) عارضة الأحمدي (334/1).

(2) شرح ابن بطال (520/2).

ثم إن مذهب الإمام مالك والخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وجمع من التابعين أنَّ المشروع تسليمة واحدة لكل مصلٍّ، إلا أنَّ المأموم ليس له الردُّ على إمامه، ثم على مَنْ بيَّساره إن كان به أحد. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنَّ المشروع تسليمتان إحداهما على اليمين والأخرى على اليسار.

ابن عبد البر: "والعمل المشهور المتواتر بالمدينة تسليمة واحدة، وهو المنقول عن الخلفاء الأربعة، وهم القدوة" (1) هـ. ونحوه لابن العربي في العارضة ونصه: "والحديثُ -أي المصحح بتسليمتين- صحيحٌ بلا شك، ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم في ذلك أقوى وأصح"، وقال أيضاً: "والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقلها في صفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواتراً، فهي مقدّمة على رواية الآحاد" هـ (2).

وقال المهلب: "قد مضى العمل في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ على تسليمة واحدة، وروي عن أنس أنه قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة» هـ نقله ابن بطل (3). كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ: أَخَذَ مِنْهُ وَجُوبُ السَّلَامِ لِإِشْعَارِهِ بِتَحَقُّقِ مَوَاطِبَتِهِ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

153 بَابُ يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلَّمَ مَنْ خَلْفَهُ ح 838 حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 واطرافه].

(1) التمهيد: (206/11-207).

(2) عارضة الأحوزي (1/332-333).

(3) شرح ابن بطل (2/522).

153 **بَابُ يُسَلِّمُ:** أي المأموم. **حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ:** أي حين يفرغ من سلامه. **يَسْتَجِيبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفَهُ:** ولا يؤخر سلامه اشتغالاً بالدعاء أو غيره. وهذا المحل مما يكره فيه الدعاء عندنا كما أسلفناه.

ح 838 **حِينَ سَلَّمَ:** أي ولم تؤخر السلام تشاغلاً بغيره.

154 **بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ**

ح 839 **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ... [انظر الحديث 77 واطرافه].

ح 840 **قَالَ:** سَمِعْتُ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ- قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَيْدْتُ أَلْكَ جِئْتُ فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. **قَالَ:** «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازْدِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَاشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 واطرافه].

إ-ك-1، ب-10، ح-33، أ-16481.

154 **بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ:** ردُّ به على من استحَبَّ ردَّ السلام على الإمام، كما لك -رحمه الله- ويأتي ما فيه.

ح 839 **وَزَعَمَ:** الزعم يطلق على القول المحقق، وعلى المشكوك فيه، وعلى الكذب، وينزل في كل محل على ما يليق به، والمراد به هنا الأول.

ح 840 **وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ:** هذا محلُّ الشَّاهِدِ عند المصنِّف، لأنَّ ظاهره أنهم سلَّموا نظير سلامه، فيحتاج من أثبت سلاماً آخر إلى بيانه. قلتُ: "بيانه ما في "الموطأ" عن

نافع عن ابن عمر: «أنه كان يسلم ثلاثاً إذا كان مأموماً. أي، ولم ينكر ذلك عليه أحد»⁽¹⁾. وما لأبي داود وابن ماجه عن سمرّة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض»⁽²⁾. وما في ابن ماجه عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا سلم الإمام فردوا عليه»⁽³⁾. وهذا الأخير وإن قال مغلطي: إنه ضعيف، فقد تقوى بما قبله والله أعلم. وقوله عن ابن عمر: «كان يسلم ثلاثاً» يعني، إذا كان عن يساره أحد وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "ورد مُقْتَدِرٌ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارُهُ وَبِهِ أَحَدٌ"⁽⁴⁾.

155 بَابُ الدُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح 841 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

ح 842 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أصدقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَأَسْمُهُ نَافِدٌ. [انظر الحديث (841). (م-ك-5، ب-23، ح-583).

ح 843 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ

(1) (الموطأ: (97 ح 54). وانظر التمهيد: (206/11).

(2) أبو داود. كتاب الصلاة. باب الرد على الإمام الحديث (1001) وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام. ح (922).

(3) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب "رد السلام على الإمام" الحديث (921).

(4) مختصر خليل (ص 29).

إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْبُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[الحديث 843 - طرفه في: 6329]. [م = ك = 5، ب = 26، ح = 595].

ح 844 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِذَا. وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهِذَا وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنَى.

[الحديث 844 - طرفه في: 1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292]. [م = ك = 5، ب = 26، ح = 593، 18162].

155 **بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**: أي المكتوبة. أي بعد الفراغ منها. أي مطلوبيته، والخصّ عليه، وتقديمه على غيره كما استقر (242/1) عليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً. وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن. فقال: "ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر".

ح 841 **أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ**: أي بعد انقضاء الصلاة. **كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: قوله النووي: "حملة الشافعي على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذِّكْرِ، لا أنهم داموا على الجهر به". **كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا**: أي انصرفهم بذلك. أي برفع الصوت، ولعله كان في آخر القوم ولم يكن عندهم مسمّع.

ابن بطال: "دلُّ هذا على أنه كان متروكاً حين حدِّث به ابن عباس، ولو فهموا وجوبه ما تركوه". هـ⁽¹⁾. نقله ابن غازي⁽²⁾.

ووقع عندنا في المذهب في رفع الصوت بالذكر إثر الصلوات نِزَاعٌ. فأفتى ابنُ هارون بأنه بدعة ينهى عنه ويجب قطعه. وأفتى ابنُ عرفة والغبريني بجوازه. وأما ذكرُ كلِّ واحدٍ في نفسه سراً على الانفراد فلا قائل بعدم جوازه.

ح843 جاء الفقهاء: وفيهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر. الدُّثُورُ: الأموال الكثيرة. من الأموال: "من" للبيان. بالدرجاتِ العَلَا: أي الجنة. يَحْجُونَ: أي ونحن لا نحج. وَيَعْتَمِرُونَ: ولا نَعْتَمِر. وَيَجَاهِدُونَ: ولا نجاهد. وَيَتَصَدَّقُونَ: ولا نتصدق. أَلَا أَحَدْتُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ: وقع هنا حذف بَيِّنُهُ ما في بعض النسخ: «ألا أحدتكم بما»: أي بأمر. «إن أخذتم به أدركتم». أي «من سبقكم» من أهل الأموال. أي وجاوزتموهم بدليل قوله: وَكُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ: أي بينه. إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: أي فإنه مثلكم.

قال أبو الحسن في "معونة القارئ": "فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها، وعدم مشقتها الأمور الصعاب كالجهاد ونحوه؟ قلت: أداء هذه الكلمات وإعطاؤها حقها من الإخلاص، سيما في حال الفقر، من أعظم الأعمال وأشقها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير من العبادة الشاقة، وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة من قواعد الدين". وقال العلماء: "إدراك صحبة النبي ﷺ لحظة خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل، وَلَا يَنَالُ دَرَجَتَهَا

(1) شرح ابن بطال (527/2) بتصرف.

(2) إرشاد اللبيب (ص92).

شيء". هـ منها. وأصله للكرماني⁽¹⁾ صَلاَفًا: «مكتوبة» كما لمسلم⁽²⁾ أي بعد سلامها إجماعاً، من غير فصلٍ بنافلة أو غيرها، مما لا تعلق له بالصلاة المفروغ منها. ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: ظرف لكل واحد من التسبيح والتحميد والتكبير، فيكون المجموع تسعاً وتسعين. زاد مسلم: و"تختمون"⁽³⁾ المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»⁽⁴⁾. فَاخْتَلَفْنَا: هذا من كلام "سُمِّي"⁽⁵⁾ كما في مسلم ولفظه: «فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث، فقال: "وهمت". فذكر كلامه قال: "فرجعتُ إلى أبي صالح... الخ"⁽⁶⁾. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ: أي إلى أبي صالح. حَتَّى يَكُونَ تامة. ثَلَاثًا... الخ⁽⁷⁾، بالرفع فاعل أو ناقصة واسمها الذَّكْر، وخبرها ثلاثاً بال نصب. وحاصله أَنَّ أبا صالح اختار جمع ألفاظ الذَّكْر الثلاثة في كلِّ مرّة، وهو الذي تدل عليه هذه الرواية، وهو اختيارُ ابنِ عرفة. وفي باقي الروايات أفراد كلِّ واحد منه حتى يكمل عدده، وهو اختيار القاضي عياض⁽⁸⁾ والشيخ زكرياء⁽⁹⁾ والحافظ السيوطي⁽¹⁰⁾. وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر أَنَّ كلاً من الأمرين حسنٌ، إلا أن الأفراد يتميّز بأمرٍ آخر وهو: أن الذَّاكر يحتاج إلى العدِّ وله على كل حركة لذلك، سواء كانت بأصابعه أو

(1) الكواكب الدراري (191/5-192).

(2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

(3) كذا عند الشيبهبي ولعله بالمعنى. والذي في مسلم بلفظ: «وقال تمام المائة لا إله إلا الله...».

(4) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (597).

(5) سُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت130هـ).

(6) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (595).

(7) قال الحافظ في (الفتح 329/2): وفي رواية كريمة والأصلي وأبي الوقت «ثلاثاً وثلاثين».

(8) إكمال المعلم (547/2).

(9) تحفة الباري (508/2) وما بعدها.

(10) التوشيح (802/2).

غيرها، ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث»⁽¹⁾.

ووقع عند المصنّف في الدعوات: «تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً»⁽²⁾. وله شواهدٌ، وجُمع بين الروایتين بأن ذلك وقع في أوقات مختلفة. ونقل الشيخ زروق عن «القوري»: «أنه كان يأخذ برواية العشر إذا أعجله أمر»⁽³⁾. وكذا نُقل عن الشيخ ميارة أنه كان يعمل بها في الجمع ليلة المطر إثر المغرب هـ.

تنبيهه:

حدّر بعضُ العلماء من الزيادة على العدد المذكور في هذا الذكر وفي كلّ ما جاء عن الشارع محدوداً بعددٍ قائلاً: إنه لا يحصل بذلك الثواب المرتب عليها، «وأجاز ذلك زين الدين العراقي»⁽⁴⁾، ووفق الحافظ بينهما فقال: «إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر، ثم أتى بالزيادة فيتّجه الثاني. وإن زاد بغير نية بأن رتب ما جعل على عشرة من الثواب مثلاً على مائة فيتّجه الأول»⁽⁵⁾، والله أعلم.

تنبيهه آخر:

زاد مسلم في الحديث: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سمع إخواننا من أهل الأموال ما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء» هـ⁽⁶⁾. والصواب أن الإشارة بذلك لِلغنيّ، وَأبعدَ مَنْ قال: لثواب الذكر،

(1) الفتح (329/2).

(2) البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة. الحديث (6329).

(3) شرح زروق على الرسالة (176/1).

(4) قاله في شرح الترمذي، انظر الفتح (330/2).

(5) الفتح (330/2). بتصريف.

(6) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

وغفل عن قوله في الحديث: «إلا من عمل مثله» واستدل به مَنْ قال: بتفضيل الغنى. قال المهلب: "هو نصٌ فيه"⁽¹⁾. وقال ابنُ دقيق العيد: "هو قريبٌ من النص". هـ⁽²⁾. قاله الشيخ التاودي: وأصله في الفتح فانظره⁽³⁾.

ح844 لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... الخ: في ذاته ولا في صفاته ولا في فعل من أفعاله. لَهُ الْمَلِكُ: لأصناف المخلوقات. وَلَهُ الْحَمْدُ: لا يستحقه غيره. الْجَدُّ: المشهور الذي عليه الجمهور (1/243)، أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا والبخت بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان مَغْكٌ: متعلقٌ بينفع، والمعنى: لا ينجيه حظُّه منك وغناه، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. جَدُّ: يريد به قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا﴾⁽⁴⁾ قال الحسن: معناه غنى ربنا. ابنُ حجر: "والأولى أن يُقرأ بالرفع بغير تنوين"⁽⁵⁾. وقال المَحَلِّي: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا﴾ تنزه جلاله وعظمته مما نسب إليه⁽⁶⁾.

فائدتان:

الأولى: وردت أحاديثٌ أخر تدل على مطلوبية أذكارٍ أخر وآيات قرآنية تُقرأ عقب الصلوات، والذي انتقيته من ذلك أن يقال عقب السلام: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه -ثلاثاً-، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حَيِّئْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده

(1) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (528/2).

(2) إحكام الأحكام (94/2).

(3) الفتح (330-331/2).

(4) آية 3 من سورة الجن.

(5) الفتح (333/2).

(6) تفسير الجلالين (ص764).

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، ثم "الفتاححة". وبعدها: اللهم إني أقدم لك بين يدي كل نفسٍ ولمحةٍ ولحظةٍ وطرفةٍ يطرق بها أهلُ السماوات وأهلُ الأرض، وكل شيء هو في علمك كائنٌ أو قد كان، أقدم لك بين يدي ذلك كله، ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ إلى آخر آية الكرسي⁽¹⁾، ثم ﴿آمن الرسول﴾ إلى السورة⁽²⁾، ثم ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ إلى ﴿الاسلام﴾⁽³⁾، ثم ﴿قل اللهم مالك الملك﴾ إلى ﴿حساب﴾⁽⁴⁾، ثم: لقد ﴿جاءكم رسول﴾ إلى السورة⁽⁵⁾، ثم الإخلاص والمعوذتان، ثم سبحان الله - ثلاثا وثلاثين - والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك، ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويزاد عقب الصبح والمغرب فقط: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات -، اللهم أجرني من النار سبع مرات⁽⁶⁾.

الثانية: مما هو مطلوب بعد الصلوات أيضا الدعاء، وترجم له البخاري في الدعوات

(1) آية 255 من سورة البقرة.

(2) آية 285 و286 من سورة البقرة.

(3) آية 18 و19 من سورة آل عمران.

(4) آية 26 و27 من سورة آل عمران.

(5) آية 128 و129 من سورة التوبة.

(6) ما ذكره المؤلف من هذه الأذكار منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت.

«باب الدعاء بعد الصلاة»⁽¹⁾.

وفي المعيار من جواب الإمام ابن عرفة ما نصه: "مضى عمل من يُقْتَدَى به في العمل والدِّين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعتُ مَنْ ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ويرحم الله بعض الأندلسيين، فإنه لما أنهي⁽²⁾ إليه ذلك أَلْفَ جزءاً في الرد على مُنْكَرِهِ". وخرَّج عبدالرزاق: «عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبات». وصححه عبدالحق⁽³⁾، وابن القطان⁽⁴⁾. وذكر الإمام الراوية المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام⁽⁵⁾: «عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دُبر صلاة مكتوبة».⁽⁶⁾ والله حسيبُ أقوامٍ ظهر بعضهم ولا يُعَلِّمُ له شيخٌ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتنون في دين الله بغير نصوص السنة».⁽⁷⁾

(1) هو الباب 18 من كتاب الدعوات.

(2) في المعيار المطبوع (281/1): "ألقي".

(3) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد المعروف بابن الخراط الأزدي، الإشبيلي، العالم بعلل الحديث، ولم يتصل بالدولة الموحدية، لرفضه مسألة عصمة المهدي. (ت581هـ/1185م). بغية الملتمس (ص391) والأعلام (281/3).

(4) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري، الفاسي، المراكشي، أبو الحسن ابن القطان، من حفاظ الحديث ونقده. له "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام"، وقد حَقَّقَتْ نصفه مع زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي سنة 1991م. (ت628هـ/1230م). الأعلام (331/4).

(5) مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي (ت634هـ). كشف الظنون (1706/2).

(6) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (117/9) عن أبي موسى الأشعري، وقال: وهذا الحديث له شاهد عن فضالة بن عبيد وغيره في السنن والمسانيد.

(7) المعيار المعرب (280/1-281).

وأجاب الغبريني⁽¹⁾ بقوله: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعمودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة (244/1) أو فضائلها أو واجباتها... الخ" هـ.
وقال القاضي في الإكمال: "تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء إثر الصلوات وحظهم عليه، وفعله له يدل على عظيم موقع الدعاء وفعله. وأن من موطنه المرغب فيها إثر الصلوات".
وقال الأبي في إكمال الإكمال: "ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء وأن منها: إثر الصلوات كفعل الأئمة والناس اليوم. وكان الشيخ أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلوات" هـ.
وقد ألفت في المسألة أبو سعيد ابن لب جزءاً سماه: "لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات". انظر، المعيار تستفيد⁽²⁾.

وأما رفع الأيدي في الدعاء، فترجم به البخاري في الدعوات⁽³⁾. وقال الحافظ ابن حجر: "هناك ثبت رفع اليدين من النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، أفردها المنذري بجزء، وسرد النووي منها جملة، وعقد لها البخاري في الأدب المفرد باباً". ثم سرد الحافظ منها عدة أحاديث، فانظره⁽⁴⁾. هـ. وقال النووي: "ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعاً". هـ⁽⁵⁾. وقال السيوطي في التوشيح: "ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتها بجزء". هـ⁽⁶⁾. وقال القرطبي: "استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء". هـ⁽⁷⁾.

(1) عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني، التونسي، قاضي الجماعة بها، وعالمها، حافظ المذهب

المالكي، (ت813هـ أو 815هـ). شجرة النور الزكية (ص243) ترجمة 870.

(2) المعيار (1/281 فما بعدها).

(3) هو الباب 23 من كتاب الدعوات.

(4) الفتح (11/142).

(5) شرح النووي على مسلم (6/190).

(6) التوشيح (3/924).

(7) المفهم (2/541).

وقال الشهاب الخفاجي: "رفع اليدين نحو السماء عند الدعاء سنة لأنها قبلة الدعاء كمسح الوجه⁽¹⁾ بهما بعده، كما ذكره ابن حجر" هـ.

«وفي جامع العتبية قال مالك: "رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَدْعُو، فَقِيلَ لَهُ، أَيُّ لِمَالِكٍ": أترى بذلك بأساً، قال: لا أرى بذلك بأساً، ولا يرفعهما جداً". قال القاضي ابنُ رشد: "إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في "المدونة" لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام. لأنَّ خاتمة الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيها". هـ⁽²⁾.

وقال ابن رشد أيضاً: "وأما رفع اليدين إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود من فاعله"⁽³⁾، "وقد أجاز⁽⁴⁾ مالك في المدونة في مواضع الدعاء فعله". هـ⁽⁵⁾.

وفي جامع الترمذي عن الفضل ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَتَمَسَّكُنُ وَتَقْنَعُ بِيَدَيْكَ، يَقُولُ: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب. ومن لم يفعل ذلك فهو خداج»"⁽⁶⁾.

قال الإمام ابنُ العربي في العارضة قوله: «يرفع يديه إلى ربه» يعني، بعد الصلاة، فأماً الرفعُ في الصلاة فقد تقدم". هـ⁽⁷⁾.

(1) أنكر مالك مسح الوجه عند الدعاء وقال: ما أعلمه. البيان (49/18)

(2) المعيار (287/1 و288).

(3) المعيار (282/1). والبيان والتحصيل (16/18).

(4) في المخطوطة: أجازة.

(5) المعيار (287/1-288).

(6) الترمذي كتاب الصلاة، باب "ما جاء في التخشع في الصلاة. (391/2 تحفة).

(7) نقله عنه الونشريسي في المعيار (288/1).

وقال الأبي على قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم رفع يديه» ما نصّه: "القرطبي": فيه استحبابُ رفع الأيدي في الدعاء، وفعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وكرهه مالك -رضي الله عنه-هـ.⁽¹⁾

قال الأبي: "الذي كرهه مالك هو الرفع على صفة رفعهما في الصلاة، وأما رفع الأئمة اليدين للدعاء إثر الصلاة فليس برفع وإنما هو بسط وليس بمكروه"⁽²⁾هـ. وأما مسح الوجه باليدين إثر الدعاء، فقال ابن زرقون⁽³⁾: "ورد الخبر بذلك واتصل به عمل الناس والعلماء"هـ. نقله في المعيار⁽⁴⁾. وقال ابن الجزري⁽⁵⁾ في الحصن: "ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه"⁽⁶⁾هـ.

وقال البلالي⁽⁷⁾: "من أدب الدعاء مسح وجهه بكفيه"هـ. نقله في شرح الحصن. ونحوه للغزالي والنووي كما في جامع المعيار⁽⁸⁾.

(1) إكمال الإكمال (277/3) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال: (277/3).

(3) محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن ابن زرقون، الإشبيلي، المالكي، كان متعصباً لمذهب مالك، قائماً عليه، اعتقل مدة بسببته من قبل بني عبد المؤمن لما أبطلوا القياس وألزموا الناس بالآثر والظاهر. له تأليف. توفي سنة 621هـ. شجرة النور الزكية (ص178)، ومعجم المؤلفين (644/3).

(4) المعيار (283/1)، وسنن المهتدين (ل18 أ).

(5) محمد بن محمد بن محمد، أبو الخير، المعروف بابن الجزري، الشيرازي، مقرئ مفسر، محدث، فقيه شافعي. له: "الهداية في علم الرواية" في مصطلح الحديث. (ت833هـ/1429م). الأعلام (45/7). ومعجم المؤلفين (687/3).

(6) عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين (ص61) مع شرحه تحفة الذاكرين للشوكاني

(7) محمد بن علي بن جعفر، البلالي المجلوني، ثم القاهري الشافعي، فقيه صوفي. (ت820هـ/1417م)، الأعلام (287/6)، ومعجم المؤلفين (501/3).

(8) المعيار (71/11).

وقال الونشريسي في "نوازل الصلاة من المعيار" إثر كلام ما نصه: "قلت: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء، قال ابن لب⁽¹⁾، وابن علاق⁽²⁾، وابن سراج، وابن عرفة، والبرزلي، والغبريني، وأبو يحيى الشريف، والعقباني، وعليه أدركتُ عمل أئمة فاس". هـ⁽³⁾.

وفي سنن المهتدين: "أن بما قاله ابن عرفة، ومن ذكر معه، قال المُنْتَوِي وشيخاه القيجاطي والحفّار هـ.

والخبر الذي أشار إليه ابن زرقون هو -والله أعلم- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ فَارِعَ بَبَاطِنَ كَفِيكَ وَلَا تَدْعُ بظَهْرِهِمَا، فَإِذَا فَرِغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»⁽⁴⁾". قال المناوي: "لتعود البركة عليه ويسري إلى (245/1)، الباطن، ففعل ذلك سنة كما جرى عليه في "التحقيق"⁽⁵⁾ تمسكاً ببعده أخبار، هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدُها تقوّت بالإجماع". وقول ابن عبد السلام: "لا يفعله إلا جاهل في حيز المنع". هـ⁽⁶⁾.

(1) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الفرناطي ولد سنة (701هـ). نحوي من الفقهاء العلماء. انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس. أكرر السواق من النقل عنه في شرح المختصر. توفي سنة (782هـ/1381م). شجرة النور (ب، 230) والأعلام (140/5).

(2) محمد بن علي بن علاق، أبو عبدالله الفرناطي، سبط أبي القاسم ابن جزى. فقيه محدث وقاضي الجماعة بفرناطة. أخذ عن ابن لب والمقري... له "شرح على ابن الحاجب الفرعي"، و"شرح على فرائض ابن انشاس". توفي سنة 806هـ. شجرة النور (ص 247).

(3) المعيار (243/1) بته رف.

(4) رواه أبو داود (ح 1181). وابن ماجه (ح 1181) عن ابن عباس. قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك.

(5) يعني النووي في كتاب التحقيق.

(6) فيض التدير (443/1) بقصر ف.

وروى الترمذي وقال: "صحيح غريب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»⁽¹⁾."

قال المناوي: "تفاؤلاً بإصابة المراد وحصول الإمداد، ففعل ذلك سنة كما جرى عليه جمع شافعية منهم: النووي في "التحقيق" تمسكاً بعدة أخبار هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدھا تقوت بالإجماع. فقوله في [المجموع]⁽²⁾: "لا تندب" تبعاً لابن عبدالسلام وقال: "لا يفعله إلا جاهل"، في حيز المنع"⁽³⁾."

وقال المناوي أيضاً على حديث أبي داود: «كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» ما نصه: "عند فراغه تفاؤلاً وتيمناً بأن كفيه مليئاً خيراً فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي» ذكره الحليني"⁽⁴⁾."

وقال في محل آخر: فيه ردُّ على ابن عبد السلام في قوله: "لا يمسح بهما إلا جاهل". وقيل: هي هفوة من عظيم هـ.

وقال الونشريسي في المعيار: "رأيت لعز الدين ابن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال: «لا يفعله إلا جاهل»، وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر"⁽⁵⁾."

(1) رواه الترمذي في الدعوات (328/9 تحفة)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. وجزم النووي في الأذكار بضعف سنده. قال الحافظ في بلوغ المرام: وله شواهد ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. قلت: ورؤي في الأدب المفرد (ح609) عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يفعلانه، وانظر: المصنف لعبدالرزاق.

(2) في الأصل: "الإلماع" وهو سبق قلم من الشيبهي رحمه الله. والصواب ما أثبتته.

(3) فيض القدير (176/5) وراجع (443/1).

(4) فيض القدير (169/5).

(5) المعيار (71/11) قلت: والخبر ليس بثابت.

وقال سيدي محمد بن عبد السلام بناني في شرح الاكتفاء⁽¹⁾ بعد كلامٍ في المسألة طویل ما نصُّه: "كان شيخنا الإمام أبو علي اليوسي⁽²⁾ -رحمه الله- يمسح بيديه إثر الدعاء على صدره ليعود النور الواقع في يديه إلى قلبه. وكان شيخنا أبو عبد الله بن عبد القادر الفاسي⁽³⁾ يمسح بأطراف يديه على جبهته ولا يمرهما على عينيه. وكان شيخنا بُرْدُلة⁽⁴⁾ يمسح بيديه ما تحت عينيه" هـ منه.

156 بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

ح845 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...

[الحديث 845 - اطرافه في: 1143، 1386، 2085، 2791، 3236، 3354، 3674، 6096، 7047].

ح846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ

(1) معاني الوفا بمعاني الاكتفاء لمحمد بن عبد السلام البناني الفاسي (ت1163هـ) منه نسخة خطية في الخزانة

الوطنية بالرباط (2654 ك) والحسنية، والقرويين في ستة أسفار، نقل الكتاني في فهرس الفهارس (160/1)

عن ابن الحاج في تاريخه أنه قال: "ليس له نظير، في عدة أسفار بالغ العناية في كل ما يحتاج إليه".

(2) الحسن بن مسعود، أبو المواهب اليوسي ت1102هـ، من كبار علماء المغرب الذين يُفْتَخَرُ بهم، يقوم

زميلنا الدكتور حميد حماني -حفظه الله- بتحقيق مؤلفاته.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي، فقيه مالكي محقق، له تقييد في فنون من العلم مفيدة. (ت1116هـ).

شجرة النور الزكية (ص329).

(4) أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُرْدُلة، الفاسي فقيه مالكي محقق، له أجوبة ورسائل مفيدة.

(ت1133هـ). شجرة النور الزكية (ص333).

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُو كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحدِيث 846 - أطرافه في: 1038، 4147، 7503]. [م-ك-1، ب-32، ح-71، ا-17020].
 ح847 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ نَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [انظر الحدِيث 572 وأطرافه].

156 **بابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ**: أي استنانا، لأن استدباره إياهم إنما كان لحق الإمامة، فإذا انقضت زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عليهم. قاله ابن المنير⁽¹⁾.

وقال المهلب: «استقبالُ النبي ﷺ بوجهه هو عوض عن قيامه من مصلاه»⁽²⁾ هـ. وهذا معنى قول الرسالة: «وإذا سلم الإمام فلا يثبت في مكانه وينصرف. أي يستقبل الناس بوجهه» هـ⁽³⁾.

الزرقاني: «يُكْرَهُ جُلُوسُهُ بِهِ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرِفَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: «أَي يَشْرُقُ أَوْ يُغْرِبُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»⁽⁴⁾ هـ. وفي مسلم: «كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس» هـ⁽⁵⁾. أي بعد استقباله للناس.

(1) نقلنا عن الفتح (334/2).

(2) نقله ابن بطال (530/2).

(3) الشيبهبي رحمه الله نقل كلام ابن أبي زيد بالمعنى. ولفظه: «وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف» (الرسالة ص128 مع غرر المقالة).

(4) الزرقاني على خليل (15/2/1).

(5) رواه مسلم في الدعوات حديث (2322).

وقال ابنُ أبي جمرة على حديث سمرة الآتي في آخر الجنائز⁽¹⁾: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ⁽²⁾... الخ». فيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام، وأن هذا هو السنة. قال: "وعلى هذا أدركتُ كلَّ مَنْ لقيتهُ بالأندلس مِنَ الأئمةِ المقتدى بهم في غالب الأمر". هـ⁽³⁾. وقال الثعالبي: "هذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة بالمساجد المعظمة" هـ.

وقال الأبي: "كان الشيخ" يقول: يكفي عن تنحي الإمام عن محل الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه" هـ.
ح845 أقبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ: أي عند الفراغ منها.

ح846 بِالْحَدِيثِيَّةِ: هي على مرحلة من مكة. سَمَاءٍ: مطر. يَنْوِي: نجم. كَافِرِيي: حيث اعتقد نسبة فعل الله تعالى لغيره. أَي كُفِرَ شَرِكٌ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلنَّوَى صِنَاعًا فِي ذَلِكَ، أَوْ كُفِرَ نِعْمَةً إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِبَةِ. وانظر: آخر الاستسقاء⁽⁴⁾. فِيهِ صَلَاةٌ أَي فِي ثَوَابِهَا.

157 باب مُكَّثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

ح848 وَقَالَ لَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْقَرِيضَةُ وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.

(1) عند حديث (1386).

(2) صحيح البخاري (ح1386).

(3) بهجة النفوس: (116-115/2/1).

(4) باب قول الله: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ حديث (1038).

ح849 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ. [انظر الحديث 837 واطرافه].

ح850 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا-، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيُوثَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، -وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ-، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ فَرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 837 واطرافه].

157 **بَابُ مَكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ:** أَي جَوَازِهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ وَجْهِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِهِ النَّاسِ كَمَا سَبَقَ. وَالْمَكْثُ لَا يَتَّقِدُ بِحَالٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دَعَاءٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ مَسْأَلَةَ تَنْفُلِ الْإِمَامِ فِي مُحْرَابِهِ.

ح848 **بِصَلِّي:** أَي النَّافِلَةِ. لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ: أَي الَّذِي صَلَّى فِيهِ إِمَامًا لِأَنَّهُ يَلْبِسُ عَلَى النَّاسِ وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ. وَلَمْ يَصِحَّ: هَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ. أَي لضعف إسناده ه⁽¹⁾. لَكِنَّهُ تَقَوَّى بِغَيْرِهِ، فَرَوَى (1/246) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ» (2).

(1) الفتح (335/2).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (24/2) (حديث 6021).

وأبو داود عن المغيرة مرفوعاً: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»⁽¹⁾. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: «وكره تَنفُلُهُ -أي، الإمام- بِمَحْرَابِهِ»⁽²⁾.
 ح850 هُنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ: وهي القرشية أيضاً، لأن فِرَاسَ من كنانة، وكنانة جماع قريش، فلا منافاة بين النسبتين. **أَمْرَاةٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: ردّ بهذا قول مَنْ قال: إن قوله: القرشية تصحيف⁽³⁾.

158 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ

ح851 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقَيْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْسِبُنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».
 [الحديث 851 - اطرافه في: 1221، 1430، 6275].

158 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ: أي بعدما سلم. تبين بهذا أن المكث المذكور في الباب قبله محلّه ما لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

ح851 **فَفَزِعَ النَّاسُ**: خافوا من حدوث أمر.

تَبَرُّ: هو الذهب الذي لم يصف.

بِجِسْمَتَيْ: يشغلني التفكير فيه عن التوجه إلى الله والإقبال عليه. وهذا تشريع لأُمَّته، لأنّ مقامه صلى الله عليه وسلم أعلى من ذلك.

(1) سنن أبي داود (ح616). قلت: فيه عطاء الخراساني. قال ابن حجر: صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب.

وقال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه.

(2) مختصر خليل (ص40).

(3) أي تصحيف من الفراسية كما قال الحافظ في الفتح (336/2).

159 بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْقُطِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى
-أَوْ مَنْ يَغْمِدُ- الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ

ح852 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِالشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ
يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [م-ك-6، ب-7، ح-707].

159 بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ: أَي انْفِتَالُ الْإِمَامِ وَإِنصِرَافِهِ.

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ (1) شِمَالِهِ: أَي جَوَازَ كُلِّ مِنْهُمَا. وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى... النخ: أَي
مَنْ يَقْصِدُ أَلَّا يَنْقُطِلَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ. أَي، وَاجِبًا
عَلَيْهِ الْإِنصِرَافَ عَنِ يَمِينِهِ.

قال في المصابيح: "فيه أَنَّ الْمُنْدُوبَ رُبَّمَا انْقَلَبَ مَكْرُوهًا إِذَا خِيفَ عَلَى النَّاسِ أَنْ
يَرْفَعُوهُ عَنِ رَتْبَتِهِ". هـ (2). وَأَصْلُهُ لِابْنِ الْمُنِيرِ (3).

وَعَرَضُ الْمَصْنُوفِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَرَى تَحْتَمُّ ذَلِكَ وَوُجُوبَهُ، أَمَا مَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ،
فَجَهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى، كَمَا رَوَى "مُسْلِمٌ" عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ كَثِيرًا» (4). عَبَّرَ هُنَا «بِكَثِيرٍ»، وَعَبَّرَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا
«بِأَكْثَرَ»، فَلَا مَعَارِضَةَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَبِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا
تَارَةً وَمِنْ الْآخِرِ أُخْرَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: "يَتَحَوَّلُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ" (5).

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (216/1): «عَنْ يَسَارِهِ».

(2) مَصَابِيحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عِنْدَ حَدِيثِ (852).

(3) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْفَتْحِ (338/2).

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ الْحَدِيثِ (808).

(5) قَالَ مَالِكٌ: انصِرَافُ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ ذَلِكَ كُلُّهُ حَسَنٌ (المدونة 108/1).

160 بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَاتُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

ح 853 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [الحدِيث 953 - اطرافه في: 4215، 4217، 4218، 5521، 5522]. [م = ك = 5، ب = 17، ح = 561، ا = 4715].

ح 854 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا؟» قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَيْئَهُ. [الحدِيث 854 - اطرافه في: 855، 5452، 7359]. [م = ك = 5، ب = 17، ح = 564، ا = 15299].

ح 855 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِّلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِّلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِيهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَتَى بِبَدْرٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أُذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث 854 وطرقيه].

ح 856 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [الحدِيث 856 - طرفه في: 5451]. [م = ك = 5، ب = 17، ح = 563، ا = 9549].

160 بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ: أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لِيَمْنِ أَرَادَ دُخُولَهُ. وَأَمَّا نَفْسُ أَكْلِهِ فَهُوَ مَبَاحٌ إِجْمَاعًا. وَقَوْلُهُ: النَّبِيُّ: حَمَلٌ مِنْهُ لِلأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ مِنْهُ لَا النَّضِيجِ. وَالْبَصَلُ: مَعْرُوفٌ. وَالْكُرَاتُ: بِقَلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ.

أَيُّ، حكم أكلهما فيه أيضاً، أو لمن أراد دخوله. وقول النبي صلى الله عليه : بالجرِّ لدخول الترجمة. «من أكل الثومَ والبصل»⁽¹⁾: أي النَّيَّء. مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ: قال ابنُ حجر: "هذا من تصرف البخاري وتفقهه، فإني لم أرَ في حديثِ التقييدِ بالجوع أو غيره صريحاً"⁽²⁾. فَلَا يَفْتَرِبَنَّ مَسْجِدَنَا: أي لا يدخله للصلاة أو لغيرها، كما قال في الرواية الآتية: «فلا يغشانا». وقوله: «في مسجدنا». أي معشر المسلمين، فهو عامٌ في كلِّ مسجد. وعند مسلم: «فلا يقربن المساجد»⁽³⁾. هذا قول الجمهور، خلافاً لمن قصره على مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لما ينشأ عنه من تأذي الملائكة والناس بتلك الرائحة الخبيثة. والنهيُّ للتحريم كما صرَّح به ابنُ رشد وغيره. قال النووي: "قال العلماء: ولو كان المسجدُ خالياً لأنه محلُّ الملائكة، ولعموم الأحاديث". هـ⁽⁴⁾.

ابنُ العربي: "ولو أكل الجماعةُ كلَّهم ذلك ودخلوه، لأنَّ المنعَ لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة". هـ⁽⁵⁾. وقال القاضي عياض: "قال العلماء: على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلَّى العيد والجناز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها". هـ⁽⁶⁾.

وقال الزرقاني: "حرم أكل الثوم والبصل النيئين والكُرَات والفجل ونحوه ممَّا له رائحة كريهة بمسجد، وكذا بغيره ممن يريد جمعة، أو جماعة، أو مجلس علم، أو ذكر،

(1) في صحيح البخاري (216/1): "الثوم أو البصل".

(2) الفتح (340/2) بتصرف.

(3) رواه مسلم في كتاب المساجد الحديث (561).

(4) شرح النووي على مسلم (49/5).

(5) ابن العربي. القبس (114/1) بمعناه.

(6) إكمال المعلم (497/2).

أو وليمة، أو مصلّى عيدٍ أو جنازٍ، وتأذوا برأئحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل. وفي جواز دخول مَنْ أكلها المسجدَ لغير جمعة أو جماعة، وكراهته قولان، وحكم رحاب المسجد حكمه". هـ⁽¹⁾.

وقال الأبي: "ما نصّه: "المازريُّ: أَلْحَقَ أهلُ المذهبِ بذلك أهلَ الصنائع (1/247)، المنتنة كالحواتين والجزارين". عياضٌ: "وَأَلْحَقَ ابنُ المرابط⁽²⁾ بذلك الْبَحْرَ⁽³⁾، والجرح المنتن. قلتُ: وَأَلْحَقَ "الشيخُ"⁽⁴⁾ بذلك كثير الصَّنَنِ⁽⁵⁾ وَالْبَرَصِ الذي يتأذى بريحه". هـ⁽⁶⁾.

تنبية:

قال ابنُ العربي في "القبس": "مَنْ أكل الثوم وأتى المسجدَ أَخْرَجَ منه لِمَا روي عن عمر أنه قال: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، لقد كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمرَ به فَأَخْرَجَ إلى البقيع»". هـ⁽⁷⁾.

وقال الحطّاب: "قال أبو عمر: إذا كانت العلة في إخراجِ آكلِ الثوم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كلَّ مَنْ يُتَأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذرِبَ اللسان

(1) شرح مختصر خليل للزرقاني (67/2) بتصرف.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن خلف، ابن المرابط المري، المتوفى بعد سنة 480هـ. له شرح البخاري، اختصر فيه شرح المهلب بن أبي صفرة. وأضاف إليه إضافات، وزاد عليه فوائد، وهو ممن نقل عنه ابن رشيد السبتي.

(3) الْبَحْرُ -بفتحتين- نَسْنُ الغم، فهو أبحر.

(4) يعني ابن عرفة.

(5) وهو رائحة الإبط إذا عرق.

(6) إكمال الإكمال (466/2).

(7) القبس (114/1) بتصرف.

سفيها مستطيلا، أو يكون ذا رائحة لا تؤلمه هو كسوء صنعته أو عاهة مؤذية كالجذام فأرادوا إخراجهم من المسجد وإبعاده عنهم، كان لهم ذلك ما كانت تلك العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بالتوبة أو بأي وجه، كانت له مراجعة المسجد. هـ⁽¹⁾.

ح854 **بُيُودُ الثُّومِ**: هذا قولُ ابنِ جريج. وإطلاقُ الشجرِ على الثومِ مجازٌ لأنَّ الشجرَ هو ماله ساق. **فَلَا يَغْشَانَا**: خبرٌ بمعنى النهي، أو نهْيٌ على لغةٍ إثبات الألف. أي، لا يأتيْنَا. **قُلْتُ**: لعلَّ السائل هو ابن جريج، **قَالَ**: لعلَّ القائل عطاء. قاله ابن حجر⁽²⁾. **نَبِيَّه**: ظاهره أنَّ المطبوخ لا يكره أكله، ولو كان كثيراً، وهو ظاهر الأحاديث، وظاهرُ كلام غير واحدٍ. قاله الإمام المازري⁽³⁾.

وقال الأبي: "كان الشيخ -يعني ابن عرفة- يختارُ أنَّ الكراهة باقيةٌ بعد الطبخ فيما كثر منه، لأنَّ الرائحة باقية معه"⁽⁴⁾. **نَتْنَه**: أي رائحته الكريهة، يعني، إنما جُنِبَ لأجلها، **يَعْنِي**: هذا قول عبيد الله⁽⁵⁾.

ح855 **زَعَمَ**: أي قال. **أَوْ بَصَلًا**: وفي بعض طرقه أو «كراثًا» وإليها أشار المصنّف في الترجمة: **بِقِدْرِ**: ما يطبخ فيه. **وَنَ بَقُولٍ** مطبوخة. وعند مسلم⁽⁶⁾: «فيه ثوم». وعند ابن حبان: «بصل وكراث»⁽⁷⁾. **إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**: هو أبو أيوب. **فَلَمَّا رَأَهُ**: أي لما

(1) مواهب الجليل (184/2).

(2) الفتح (341/2).

(3) المعلم (278/1) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (468/2) بتصرف يسير.

(5) هو عبيد الله بن عبد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر.

(6) مسلم (ح2053) برقم (171).

(7) صحيح ابن حبان (446/5 الاحسان) (ح2092).

رأى النبي ﷺ أبا أيوب. كَرِهَ أَكْلَهَا: لعدم أكله صلى الله عليه وسلم منها. **أَنَاجِي** مَنْ لَا تَنَاجِي: من الملائكة. **يَعْنِي طَبَقًا**: شَبَّه الطبق بالبدر. أي، القمر عند كماله لاستدارته، **فَلَا أَدْرِي**: هذا قول البخاري، ورجح الحافظ ابن حجر رواية «بِقَدْرِ» وأجاب عما تقتضيه من كراهة أكل المطبوخ من الثوم ونحوه بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله: «فإني أناجي... الخ»⁽¹⁾.

ح856 **رَجُلٌ** لم يعرف. **وَلَا يَطَّلِينَّ مَعَنَا**: ليس فيه تقييد النهي بالمسجد، لَكِنْ اسْتُدْبِلَ بإطلاقه وبكونها محل الصلاة غالباً على دخولها دخولا أوليا كدخول مصلى العيد والجنائز وغيرها.

161 بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصَفْوُهُمْ

ح857 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ: **حَدَّثَنِي عُذْرٌ** قَالَ: **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** قَالَ: **سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ** قَالَ **سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ** قَالَ: **أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟** فَقَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ.** [الحديث 857 - اطرافه في: 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340]. [م-ك-11، ب-23، ح-954، ا-2554].

ح858 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **حَدَّثَنَا سَفْيَانُ** قَالَ: **حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ** عَنْ **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ **أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ** عَنْ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».** [الحديث 858 - اطرافه في: 879، 880، 895، 2665]. [م-ك-7، ب-1، ح-846، ا-11250].

ح859 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ** عَنْ **عَمْرٍو** قَالَ: **أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَوَضًا مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ فَقَمْتُ فَنَوَضَاتُ نَحْوًا مِمَّا نَوَضًا**

ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: 102].
[انظر الحديث 117 وأطرافه].

ح 860 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ: «فَقَالَ فُومُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ». فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْتُ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَيْنِ.
[انظر الحديث 380 وأطرافه].

ح 861 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَثَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْبَاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح 862 حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 566 وطرفه].

ح 863 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ حَظَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَطَهُنَّ وَدَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ

يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا لِتُلْقِي فِي ثَوْبِ يَلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَيَلَالُ النَّيْتِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

161 بابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ: أي بيان حكمه. وحكمه حكمُ وضوءِ البالغين، وهو الشرطية وعدم صحة الصلاة بدونه لأنه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، فكما تتوقف صلاة البالغ فرضها ونقلها على الوضوء، ولا تصح إلا به، كذلك تتوقف صلاة الصبي عليه، وإن كانت نفلًا، ولا تصح إلا به، والغسل مثله. وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ: عطف عام على خاص. والجمهور على أن الكل لا يجب عليهم إلا بالبلوغ.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعاً: «عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»⁽¹⁾، فَضْرِبُهُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّدْرِيبِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ. وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ: معطوف على وضوء. وحكم حضورهم ما ذكر عندنا الجواز، إذا لم يعبثوا، وَيَكْفُوا إِذَا نُهُوا. وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ: معطوفان على وضوء أيضاً. وحكهما عندنا حكم الجماعة. وَصَفْوَتِهِمْ: أي بيان محل صفوتهم هل مع البالغين أو من ورائهم. والمأخوذ من الأحاديث المذكورة في الباب أَنَّ حُكْمَ مَنْ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّبِيَانِ فِي الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ حُكْمُ الرِّجَالِ.

قال القرطبي: "وهذا مذهب الجمهور"⁽²⁾. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ (248/1) أَخْرَجَهُ»⁽³⁾. وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث به.

(1) رواه أبو داود (ح494) وسكت عنه، والترمذي (ح445 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل

العلم. قلت: وأقر المنذري تصحيح الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. (تحفة الأحوذى (2/446).

(2) المفهم (2/287).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/363) (ح4169) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر.

ح857 **قَبْرٍ مَفْبُوحٍ**: بتنوين قبرٍ. أي منفردٍ عن القبور، وبغيره. أي، قبر لقيط. **وَصَفُّوا عَلَيْهِ**: وصلُّوا.

ابْنُ عَبَّاسٍ: "يؤخذ منه أنه صلى معهم عليه وكان إن ذاك صغيراً، فيؤخذ منه الجزء الثالث والسادس من الترجمة.

ح858 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب في التذكير.

على كلِّ مُحْتَلِمٍ: مفهومه، أنَّ غيرَ المحتمل لا يجب عليه، فيؤخذ منه أنَّ الاحتلام شرطٌ لوجوب الغسل فيطابق الجزء الثاني من الترجمة.

ح859 **فَنَوَضَّأْتُهُ...** الخ: هذا محلّ الشق الأول من الترجمة.

ح860 **جَدَّتَهُ**: أي إسحاق. **وَالْيَتِيمُ**: ضميره. وهذا محلّ الجزء الأخير من الترجمة ولفظ اليتيم دالٌّ على الصبا إذ لا يُنمَّ بعد البلوغ. **وَالْعَجُوزُ**: مُليكة وهي أمّ سليم.

ح861 **وَدَخَلْتُ فِي الْعَصْفِ**: مطابق للجزء الأول والثالث والأخير منها.

ح862 **أَعْنَمَ**: آخر صلاة العشاء. **وَالصَّبَّيَّانُ**: أي الحاضرون في المسجد، وهذا محلّ الترجمة.

ح863 **رَجُلٌ**: لم يسم. **شَهِدْتَ الْخُرُوجَ**: يَعْنِي، إلى المصلّي يوم العيد، وهذا محلّ الترجمة. **وَأَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ**: أي قربي من النبي ﷺ. **الْعَلَمُ**: الراية أو العلامة أو المنار. **تَلَقَّيْتُ فِي ثَوْبِي يَلَالٍ**: أي الخاتم والقرط وغيرهما.

تنبيهه:

إذا أجزر الولي [الصبيّ على الصلاة، فَلِمَنْ يكون ثوابها وكذا غيرها من القربات. قال ابن أبي جمرة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: الولي هو المأجور، وقيل: الصبي هو المأجور. وقيل: هما معا مأجوران، وهو الأصحّ بدليل قول سيدنا

صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت:
يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجره. (1) [2]

162 باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

ح864 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث 566 وطرفيه].

ح865 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
اسْتَأَذَنْتُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَكُمْ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 865 - أطرافه في: 873، 899، 900، 5238]. [م-ك-4، ب-30، ج-442، أ-5211].

ح866 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ الرَّجَالُ. [انظر الحديث 837 واطرافه].

ح867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ
فَيُنْصَرَفُ النِّسَاءُ مُتَلَقَّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِقْنَ مِنَ الْغَلَسِ.
[انظر الحديث 372 وطرفيه].

(1) بهجة النفوس (1/47/2).

(2) من المخطوطة. وبدأ كتابته المؤلف في الأصل بلحق قائلا: تنبيه: إذا أجب الولي، بخ ... بالمحولة.

ح868 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [انظر الحديث 707].

ح869 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنِعْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م-ك-4، ب-30، ح-445، ا-26041].

162 بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالغُلَسِ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. أَيِ حُكْمِ خُرُوجِهِنَّ مِنْ إِجَازَةٍ وَمَنْعِ.

قال حافظُ مذهبنا الإمامُ ابنُ رشد: "تلخيمُ هذا البابُ أنَّ النساءَ أربعٌ: عجوزٌ انقطعت حاجةُ الرجالِ منها، فهي كالرجلِ في ذلك. ومتجالَّةٌ لم تنقطع حاجةُ الرجالِ منها بالجملة، فهذه تخرجُ إلى المسجدِ ولا تكثر التردد. وشابَّةٌ من الشوابِ، فهذه تخرجُ إلى المسجدِ في الفرضِ وفي جنازاتِ أهلها وقرابتها. وشابَّةٌ فارهةٌ في الشبابِ والنجابة، فهذه الاختيارُ لها ألا تخرجُ أصلاً". هـ⁽¹⁾.

وقال القاضي أبو الفضل: "شرطُ العلماءِ في خروجهنَّ أن يكونَ بليلٍ غيرِ متزيناتٍ ولا متطيَّباتٍ ولا مزاحماتٍ للرجالِ ولا شابَّةٍ مخشيةِ الفتنة، وفي معنى الطَّيِّبِ إظهارُ الزينةِ وحسنِ الحُلِيِّ، فإن كان شيءٌ من ذلك، وجبَ منعهنَّ خوفَ الفتنة". هـ⁽²⁾.

وقال الشيخُ زروقُ في شرحِ الرسالة: "يجبُ ألا تخرجُ إلا فيما لا ينظرُ إليه الرجالُ من ثيابٍ مهنتها ومرطٍ من المروطِ التي لو ألقيتُ إلى كلبٍ ما بَوَّلهَا أو إلى ذئبٍ ما نيبها إن

(1) نقله عنه الدسوقي على مختصر خليل (1/335).

(2) إكمال المعلم (2/353-355). بتصرف.

كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر. وقد صار حالهن اليوم إلى أن لا تخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيبة، وتتغنج في مشيتها، وعليها ما لو ألقى على عود لعشق. فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره⁽¹⁾.

وقال أبو عبد الله الأبي: "أفتى الشيخ: يُمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن معزلات عن الرجال، قال: "وإنما جاء ذلك في الصلاة"⁽²⁾.

وقال الشيخ خليل: "وخرُوجٌ مُتَجَالَّةٌ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا"⁽³⁾ - أي الشابة غير مخشية الفتنة به - أي بالخروج إلى المسجد، إن طلبته - هـ. ثم إن التقييد بالليل وقع فيه اضطرابٌ من الرواة كما في ابن حجر⁽⁴⁾، واختلافٌ من أئمتنا. فقد اعتبره القاضي، كما رأيتُه. ونقل الحطاب عن الأبي أنه اعتبره⁽⁵⁾ أيضاً. وعن سَنَدٍ⁽⁶⁾ أنه قال: "لا فرق بين الليل والنهار"⁽⁷⁾.

ح 864 نَامَ النِّسَاءُ: الحاضرات بالمسجد.

ح 867 مَتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِيَهِنَّ: ملتحفات بأكسيتهن.

ح 869 مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ: أي من الزينة والطيب وحسن الشارة. لَمَنَعَهِنَّ... الخ: تَمَسَّكَ بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وردّه ابن حجر "بأنها علقت الحكم

(1) شرح زروق على الرسالة (374/2).

(2) إكمال الإكمال (333/2).

(3) مختصر خليل (ص 41).

(4) الفتح (347/2).

(5) مواهب الجليل (217/2).

(6) المراد به سند بن عنان، صاحب الطراز. تقدّمت ترجمته.

(7) مواهب الجليل (117/1).

على شرط لم يوجد بناء على ظَنِّ ظَنَّتُهُ، فقالت: «لو رأى لمنع». فيقال لها: لم ير فلم يمنع، فاستمر الحكم، وأيضاً قد علم الله ما سيقع منهن، فلم يمنعهن⁽¹⁾. نعم صلاتهن في بيوتهن أولى لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». أخرجه أبو داود⁽²⁾.

وحديث أم حميد الساعدية: «قلت: يا رسول الله! إنني أحب الصلاة معك، قال (1/249): قد علمت، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». رواه أحمد⁽³⁾ بإسناد حسن. أو مَنَعْنِ: أي نساء بني إسرائيل قَالَتْنِ: نَعَمَّ. وعن عائشة موقوفاً: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجل من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة»⁽⁴⁾.

164 بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

ح870 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هَيْدِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي نَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ

(1) الفتح (350/2) بتصريف.

(2) رواه أبو داود (ح567).

(3) المسند 371/6. قال في الفتح (350/2): وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (ح570).

(4) مصنف عبد الرزاق (3/149 ح5114)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (2/147 ح637)، قال في الفتح

(350/2): «إسناد صحيح... وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وروى عبد الرزاق

نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود».

هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَتَوَمَّ. قَالَ نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ أَحَدًا مِنَ الرَّجَالِ. [انظر الحديث 837 واطرافه].
 ح 871 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 واطرافه].

164 **بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ:** أي محلّ صلاتهن وقيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال.

ح 870 **إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ:** هذا موضع الترجمة. وذلك أَنَّ صَفَّ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ أَمَامَ الرَّجَالِ لَلَزِمَ مِنْ انْصِرَافِهِنَّ قَبْلَهُمْ أَنْ يَتَخَطِبْنَهُمْ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. **يَدْرِكُهُنَّ مَنْ الرَّجَالِ:** القاضي في المشارق: "كذا في جميع النسخ، وتمامه: «أن يدركهن المتعجلون من الرجال».

ح 871 **وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا:** هذا موضع الترجمة.

165 **بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ**
 ح 872 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَغْلَسُ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِقَنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر الحديث 372 وطره].

165 **بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ:** أي صلاتها. أي مطلوبة ذلك لهن. وقيده بالصبح لأن طول التأخر فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

166 **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ**

ح 873 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [انظر الحديث 865 واطرافه].

166 **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ**: أي وجوب استئذانها له ولا تخرج بغير إذنه.

ح 873 **فَلَا يَمْنَعُهَا**: أي على سبيل الأولوية كما لابن رشد، وإلا فلا يقضى عليه بالإذن إذا امتنع كما قدمناه. ويؤخذ منه أنها لا تخرج إلا بإذنه.

كتاب الجمعة

أي أحكام صلاتها. وهي من خصائص هذه الأمة. وسمي اليوم بالجمعة لأنَّ خَلَقَ آدَمَ جُمِعَ فيه. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب فرض الجمعة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9]
ح876 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْأَسْأَلُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَى». [انظر الحديث 238 واطرافه]. [م-ك=7، ب=5، ح=855، ا=7314].

1 باب فرض الجمعة: ابن العربي: "الجمعة فرضٌ بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك، فإنه أضعف منه، وأعظم متعلق به. فيه قول النبي ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ... الخ يعني حديث الباب". هـ⁽¹⁾. والأكثرُ على أنها فرضت بالمدينة. وقال الغزالي: بمكة⁽²⁾. ويأتي ما يؤيده.

واختلف في أول مَنْ صَلَّى بالناس الجمعة. فقال ابنُ إسحاق: أبو أمامة أسعد بنُ زرارة. وقال غيره: مصعب بنُ عمير، ذكره السُّهيلي في الروض⁽³⁾. ويؤيد الأول حديث عبد الرزاق وأحمد الآتيان، وعليه اقتصر السيوطي⁽⁴⁾ وغيره. ويؤيد الثاني حديث الدارقطني

(1) عارضة الأحوذني (483/1) وفيه «نحن السابقون الآخرون...».

(2) قال ابن حجر: "وهو غريب" (354/2).

(3) الروض الأتف (253/2).

(4) التوشيح (822/2).

الآتي، وعليه اقتصر الإمام المازري، والشيخ الرهوني في حاشيته⁽¹⁾. لقوله...
تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. بيان إذا **﴿فَاسْعَوْا﴾** وجوباً. ولا يجب
 السعي إلا إلى واجب. **﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** الخطبة والصلاة **﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**، لحرمة
 حينئذ. وتحريم الحلال لا يكون إلا لواجب. **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**
 أي إن كنتم من أهل العلم. **﴿فَاسْعَوْا﴾** فأمضوا: بيّن به أن السعي هنا خلافه في قوله في
 الحديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»⁽²⁾: فإن المراد به فيه الجري.

ح876 نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا، السَّابِقُونَ غَيْرِنَا مَنزِلَةً وَكَرَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
 الْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ. بَيِّنَةٌ: أَي غَيْرِ أَنَّهُمْ: أَي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ هَذَا
 أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (250/1)، تعظيمه والاجتماع فيه.
فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هل يلزمهم ذلك فيه بعينه أو يسوغ لهم إبداله بغيره، فاجتهدوا في
 ذلك وأبدلوه بيوم السبت فأخطأوا، **فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ**⁽³⁾، بأن نص لنا عليه أو هदानا
 له بالاجتهاد.

ويدل للثاني ما أخرجه عبد الرزاق⁽⁴⁾ عن ابن سيرين قال: "جَمَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ
 فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَنَصَلِّيَ وَنَشْكُرُهُ، فَجَعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية. "وهذا وإن كان

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (2/148).

(2) مسلم كتاب المساجد. ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (ح602).

(3) في صحيح البخاري (2/2): «فهدانا الله، فالناس لنا فيه...»

(4) المصنف (3/159 ح5144).

مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ وصححه غير واحد⁽⁴⁾ من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة...» الحديث.

والكل يدل على أن أولئك الصحب اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثمة. وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق. قال جميعه الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾.

ونحوه للسهيلي جازماً بأنه من هداية الله لهذه الأمة، ونصه: "وتجميع أصحاب النبي ﷺ وتسميتهم إياها بهذا، وكانت تسمى العروبة كان على هداية من الله لهم قبل أن يؤمروا بها، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي ﷺ فاستقر فرضها واستمر حكمها. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ أُضِلَّتْهُ الْيَهُودُ وَهَذَا كَمِ اللَّهُ لَهُ». ثم ذكر حديث عبد الرزاق السابق، وقال إثره: قال المؤلف -رحمه الله-: "ومع توفيق الله لهم فيبعد أن يكون فعلهم ذلك عن غير إذن من النبي ﷺ في ذلك". وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع عليه السلام أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير أن يجمع الناس، قال: فأول من

(1) المسند (2/236).

(2) أبو داود (ح1069).

(3) ابن ماجه (ح1072).

(4) قال الحافظ في الدراية: (215/1) "رجالہ ثقات" وقال في التلخيص الحبير (2/56): "وإسناده حسن". وقال في

نصب الراية (2/198) "حسن الإسناد صحيح".

(5) الفتح (2/355-356).

جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع أيضاً هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: "ويجمع بين الحديثين، بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً"⁽²⁾. **الْيَهُودُ**: مبتدأ على حذف مضاف أي تعبير اليهود. **غَدَاً** خبر. **وَالنَّصَارَى**: أي تعبیرهم.

2 بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

ح 877 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الحديث 877 - طرفاه في: 894، 919]. [م-ك-7، ب-7، ح-844، ا-4553].

ح 878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغْلْتُ قَلَمَ أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّاذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟ [الحديث 878 - طرفه في: 882]. [م-ك-6، ب-51، ح-845، ا-5083].

ح 879 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صِقْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 واطرافه].

2 بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كانه يشير إلى أن لفظ "واجب" في الحديث ليس على

ظاهره، كما هو مذهب الجمهور إذ لو كان حقيقة لقال: وجوب الغسل مثلاً -والله أعلم-.

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي صلاتها، **أَوْ عَلَى النِّسَاءِ**: وجوابه

لا يجب عليهم ذلك. نعم يستحب، ولعله أشار إلى الحديث الذي عند أبي داود عن

(1) الروض الأنف (2/254-255).

(2) التلخيص الحبير (2/56).

طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: لا جمعة على امرأة ولا صبي»⁽¹⁾. وإسناده صحيح، لكنه ليس على شرطه⁽²⁾. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: «وَلَزِمَتِ الْمَكْلَفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ الْمُتَوَطَّنَ... الخ»⁽³⁾. عَنْ نَافِعٍ: اشتهر هذا الحديث عن نافع فبلغ من رواه عنه مائة وعشرين نفساً، جمعها الحافظ ابن حجر في جزء.

ح 877 إذا جاء أحدكم: أي أراد أن يجيء. فَلْيَبْتَغِ تَسْلِيلًا: أي استناناً مؤكداً نهاراً لا ليلاً، فلا (1/251) يجزئ قبل الفجر ولو نواه للجمعة. زاد المالكية كونه متصلاً بالرواح -أي الذهاب إلى الجامع- وَلَوْ لَمْ تَلْزِمَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ عَبْدٍ وَمُسَافِرٍ وامرأة. وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى أَوْ نَامَ بَعْدَهُ اخْتِيَارًا. لَا لِأَكْلِ خَفٍّ، وَلَا لِإِصْلَاحِ ثِيَابٍ وَتَبْخِيرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا لِشْرَابِهِ، مَارًا بِالسُّوقِ فِي طَرِيقِهِ إِنْ خَفَّ⁽⁴⁾. رجل: هو عثمان ابن عفان.

ح 878 الْأَوَّلِينَ: هم من صَلَّى للقبليتين أو مَنْ شَهِدَ بَدْرًا. أَيْتُهُ سَاعَةً هَذِهِ؟: استفهام توبيخ وإنكار. أَنْ تَوَضَّأْتُ: أن مصدرية بتقديم حرف الجر، أي على أن توضح وحذفه قياسي. وَالْوَضُوءَ بِالنَّصْبِ، أي اقتصرت عليه، والرفع أي تقتصر عليه. أَيْضًا: مصدر آض يئيض. أي عاد ورجع، أي لم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك فضل الغسل. وهذا يدل على عدم وجوبه.

ح 879 وَاجِبٌ: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور عدم وجوبه، وإنما هو سنة مؤكدة لما رواه الترمذي وحسنه: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ

(1) رواه أبو داود في كتاب الجمعة (ح 1067) ولفظه: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو

امرأة، أو صبي، أو مريض". قال أبو داود، طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.

(2) قاله في الفتح (357/2).

(3) مختصر خليل (ص 46).

(4) بيّن المؤلف مذهب المالكية من قول خليل في مختصره (ص 47) ومزجه ببعض الشرح.

أفضل»⁽¹⁾. وأجابوا عن قوله «واجب» بأن معناه كالواجب في تأكيد الطلب، أو كالواجب في الكيفية لا الحكم.

ابن عرفة: «وصفته وماؤه كالواجب»⁽²⁾، وجوزّه ابنُ شعبان بماء الورد وعزاه ابنُ العربي لأصحابنا هـ. وفي الإكمال: قال بعضهم: الطيب يجزئ عنه هـ.⁽³⁾ لكن عاب ابنُ العربي ذلك وقال: «هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد، والجمع بين التعبد والمعنى أولى» هـ.⁽⁴⁾

الشيخ زروق. قال شيخنا القوري⁽⁵⁾: لا يؤخر فيه الرّجلان لأنهما من وضوئه وهو فرض، وفي تأخيرهما إخلال بالموالاة⁽⁶⁾. قال: «ويتعين نيّة رفع الحدث بوضوئه وتثليثه بخلاف غيره» هـ.⁽⁷⁾

ح 879 مختلّم: بالغ.

3 باب الطيب للجمعة

ح 880 حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ».

(1) سنن الترمذي، كتاب الجمعة (ح 495) (6/3 تحفة).

(2) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (174/2).

(3) إكمال المعلم (232/3).

(4) عارضة الأحوزي (479/1).

(5) محمد بن قاسم، أبو عبد الله القوري، أصله من قورة وهي من أعمال إشبيلية وقاضي الجماعة بها، آخر حفاظ المدونة بفاس. ولد بمكناسة وانتقل إلى فاس وبها توفي سنة (872هـ). جذوة الاقتباس (319/1).

(6) شرح زروق على الرسالة (126/1).

(7) شرح زروق (123/1).

قَالَ عَمْرٍو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ: وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعَدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [م-ك=7، ب=1، ح=846، ا=11250].

3 باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ: أَي اسْتِحْبَابِهِ.

ح880 **وَاجِبٌ**: أَي مُتَاكَّدُ الطَّلَبِ. **وَأَنْ يَسْتَنْ**: يَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ بِالسَّوَاكِ. ابْنُ حَجْرٍ: **وَيَلْتَحِقُ** بِالطَّيْبِ وَالِاسْتِنَانِ، التَّزْيِينُ بِاللِّبَاسِ وَاسْتِعْمَالُ خُصَالِ الْفِطْرَةِ⁽¹⁾. وَدَخَلَ الْكُلُّ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: **«وَنُذِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ»**⁽²⁾، أَي ذَاتِيَّةٌ مِنْ قِصِّ شَارِبٍ، وَظَفَرٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ وَاسْتِحْدَادِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَسَوَاكِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَجَمِيلِ ثِيَابٍ وَطَيْبِ وَمَشْيٍ وَتَهْجِيرٍ»**⁽³⁾. **هُوَ**: أَي أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ **وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا** بِلِاسْمِهِ كُنْيَتِهِ. **وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ**: أَي مِثْلَ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ.

4 باب فضل الجمعة

ح881 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»**. [م-ك=7، ب=2، ح=850، ا=9933].

(1) الفتح (365/2).

(2) مختصر خليل (ص47).

(3) مختصر خليل (ص47).

4 **بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ**: أي فضل يومها وصلاتها. ووجه الدلالة عليه من الحديث مأخوذة من مساواة المبارير إليها بالمتقرب بالمال، وكأنه جمع بين عبادتين مالية وبدنية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

ح881 **غُسْلَ الْجَنَابَةِ**: أي مثله في الكيفية لا في الحكم كما سبق. "وفيه أن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير. وعليه يحمل ما أطلق في غيره من الروايات، مِنْ تَرْتُّبِ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ عَلَى التَّبْكِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْغَسْلِ". قاله ابن حجر.⁽¹⁾ وقال الزرقاني: "ثم لا يخفى أن الخبر فيه الغسل، فلا يحصل الثواب الخاص إلا لفاعله، وإلا حصل له ثواب التهجير والتبكير دون ما في الخبر من بدنة فبقرة... الخ". ه⁽²⁾.
ثُمَّ رَامَ: أي ذهب، زاد في الموطأ: «في الساعة الأولى... الخ»⁽³⁾: والمراد بالساعة عندنا أجزاءها لا حقيقتها، أي الساعة التي تقع الصلاة بإثرها وهو الموافق لرواية: «مثل المَهْجَرِ»: أي الذهاب في وقت الهاجرة أي شدة الحر. ثم اختلف ائمتنا في ذلك، فقيل: المراد أجزاء الساعة السادسة، وهي التي يعقبها الزوال، أي يأتي بعدها، وإليه ذهب الباجي وابن عبد البر، وشهرة الرجراجي.

وقال (252/1) التتائي: "إنه الصحيح"⁽⁴⁾. والخطاب: "إنه الأصح"⁽⁵⁾، والرهوني: "إنه الراجح"⁽⁶⁾، لأنه نص عن مالك ولم يحك ابن رشد خلافه. وقيل: المراد أجزاء الساعة

(1) الفتح (368/2).

(2) شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(3) الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة ح1.

(4) انظر قول الباجي، وابن عبد البر، والرجراجي، والتتائي، في شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(5) مواهب الجليل (170/2).

(6) حاشية الرهوني (169/1).

السابعة بعد الزوال، وإليه ذهب ابن العربي⁽¹⁾ وصححه ابن عرفة والأبّي وغيرهما، وتعقّبه الحطاب فانظره. وكرهه الإمام مالك بعد طلوع الشمس خوفاً على فاعله من الرّياء والعُجب، ولأنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة. قاله القاضي عياض⁽²⁾ وابن عبدالبر⁽³⁾. وعليه فلا عبرة بمن أنكر عليه ذلك.

قال ابنُ عبد البر: "ما قاله مالك هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحَّ عنده من عمل العلماء في بلده فإنه كان مُجالساً لهم، ومُشاهداً لوقت خروجهم إلى الجمعة، وكان أشدَّ الفقهاء اتباعاً لسلفه فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم" هـ من التمهيد⁽⁴⁾.

ثم إن لفظ «راح»: يُستعمل في جميع الأوقات، بمعنى ذهب. قاله الأزهري مُكبراً على مَنْ زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال. ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه". قاله ابن حجر⁽⁵⁾. وكذا لفظ الساعة: يطلق على جزءٍ من الزمان غير محدود.

قال ابنُ العربي: "الساعة في العربية جزءٌ من الزمان غير مقدّر. هـ⁽⁶⁾. وعليه فلا مجاز في لفظ «الروح» ولا في لفظ «الساعة»، إذا حَمَلْنَا الكَلَّ على الراجح، من أنها أجزاء الساعة السادسة والله أعلم". قَوَّبَ بِدَنَّةً: أَي تَصَدَّقَ بِبَعِيرٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَقْرُونَ: وَصَفَهُ بِهِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً. هَجَّاجَةً. فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ مَجَازُ الْمَشَاكِلَةِ لِأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا قَرْبَانَ وَلَا هَدْيًا.

(1) عارضة الأخوذي (480/1).

(2) إكمال المعلم (239/3).

(3) التمهيد (23/22).

(4) التمهيد (23/22).

(5) الفتح (369/2).

(6) عارضة الأخوذي (480/1).

النووي: "لا شك أن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة".⁽¹⁾

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: مِن مَحَلِّ قَعُودِهِ عَلَى النَّاسِ لِلصَّلَاةِ.

حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ: الَّذِينَ وَظِيفْتَهُمْ كِتَابَةَ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ، يَأْتُونَ بِصَحَائِفٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ نُورٍ يَكْتَبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَمَا فِي "الْحَلِيَّةِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفِظَةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (2) وَنَحْوَهُ لِلنَّوَوِيِّ (3)، بِسْمَتِهِمُوعُونَ الذِّكْرَ: الْخُطْبَةَ أَيْ وَطَّوؤًا الصَّحْفِ كَمَا يَأْتِي.

قال ابن العربي: يعني "صحف المتسابقين المُسارعين لأن صحفهم لا يشاركونهم فيها أحد ولا يُكْتَبُ فيها عمل فتطوى عند انتهاء منزلة السبق".⁽⁴⁾

زاد السُّبكي: "فمن أتى بعد خروج الإمام لم تكتبه الملائكة في صحفها وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر السابق".⁽⁵⁾

وقال ابن حجر: المراد "بطيَّ الصحف"، طيَّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً"⁽⁶⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (136/6) وانظر: شرح المذهب له (461/4).

(2) الفتح (367/2).

(3) شرح النووي على مسلم (137/6).

(4) عارضة الأحمدي (481/1).

(5) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص119).

(6) الفتح (367/2-368).

تنبيه:

قال الشيخ زكرياء: "تَدْبُ التَّبْكِيرِ محلُّه في المأموم، أما الإمامُ فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً لرسول الله ﷺ وخلفائه". قاله الماوردي، ونقله في شرح "المهذب" عن المتولّي وأقرّه⁽¹⁾. هـ.

وكذا نقله الشيخ التاودي وأقرّه، وبه جزم القسطلاني⁽²⁾ والمناوي والحفني. ونصُّ المناوي: "يُستثنى الإمام من تَدْبِ التَّبْكِيرِ لدلالة، ثم على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للمصطفى وخلفائه". هـ⁽³⁾.

ونصُّ الحفني: "يوخذ منه أنه لا يُسنُّ التبكير للإمام، بل السنة له التأخير ليكون أهيبَ للقوم لدخوله عليهم، وله ثواب المبكر أو زائد، لأنه فعل سنة رسول الله ﷺ وامتنل ما أمر به". هـ.

5 باب

ح882 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْنِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟» . [انظر الحديث 878].

5 بَابُ: بغير ترجمة: كالفصل ممّا قبله. وذكر فيه قضية تأخير عثمان، وإنكار عمر عليه عدم التبكير ولولا عظم فضله لما أنكره عليه. وإذا ثبت فضل التبكير للجمعة ثبت فضلها.

(1) تحفة الباري (9/3).

(2) إرشاد الساري (551/2) (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير (541/1).

ح882 رَجُلٌ: هو عثمان.

6 بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

ح883 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». [الحديث 883 - طرفه في: 910].

ح884 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: تَذَكَّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُعُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَعَمُ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي. [الحديث 884-طرفه في: 885].

ح885 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي رَاهِيمٍ عَنْ أَبِي رَاهِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [انظر الحديث 884 طرفه في: 885]. [م-ك=7، ب-ا، ح-848، ا-3059].

6 بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ: أَي اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِهِ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ.

ح883 وَبَيَّنَّ طَهْرًا: المراد به المبالغة في التنظيف، وَنَ طَبِيعٍ بَبِئْتِهِ: زاد أبو داود: «ويلبس من صالح ثيابه»⁽¹⁾ ثُمَّ يَخْرُجُ: إلى المسجد. زاد أحمد: «ويمشي وعليه السُّكِينَةُ»⁽²⁾ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. أي لم يزاحمهما ولم يتخط رقابهم. زاد ابن ماجه، «وَلَمْ يَلْغُ»⁽³⁾. ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، أي قَدَّرَ مِنَ النِّفْلِ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا

(1) سنن أبي داود. كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة. (ح343 و347).

(2) رواه أحمد في المسند (198/5) من حديث أبي الدرداء.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (ح1087).

تَكَلَّمَ الْإِمَامُ. (1/253)، أي بالخطبة. زاد ابن خزيمة: «حتى يقضي صلاته»⁽¹⁾ **مَا بَيْنَهُ،** أي ما بين جمعته الحاضرة والجمعة الأخرى، أي الماضية أي من وقت الصلاة إلى وقت الصلاة. زاد مسلم: «وزيادة ثلاثة أيام»⁽²⁾، يعني: «من التي بعدها» كما لابن حبان⁽³⁾. وزاد ابن ماجه: «ما لم تُغَشَّ الكَبَائِرُ»⁽⁴⁾، أي فإذا غُشِيَتْ فإنها لا تُكْفَرُ، لأن الذي يُكْفَرُ هو الصغائر فقط كما قدمناه في كتاب "الإيمان" فراجع. فإن لم تكن له صغائر يرجى له أن يُكْفَرَ عنه بمقدار ذلك من الكَبَائِرِ، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما ورد في نظائر ذلك. قاله ابن حجر⁽⁵⁾. ونحوه للقسطلاني⁽⁶⁾ والمناوي⁽⁷⁾، وأصله للنووي كما قدمناه.

"ثم إن غفران الذنوب مشروطٌ بجميع ما تقدّم من غُسلٍ وتنظفٍ، وسواك، واستعمال طيبٍ، أو دهن، ولبس حسن الثياب، ومشى بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين اثنين، وترك الأذى والتنفّل والإنصات، وترك اللُّغْوِ. وعن ابن عمر: «فمن تخطى أو لغى كانت له ظهراً»". قاله ابن حجر⁽⁸⁾.

ح 884 ذَكَرُوا: الذّاكر هو أبو هريرة، كما عيّنهُ الغير. **وَاعْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ:** مبالغة في التنظيف. **وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيْبِ:** يعني أو الدهن. لأنّ هذا الحديث والذي بعده

(1) صحيح ابن خزيمة. جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة، (ح 1762). ولفظه «حتى يصلي».

(2) صحيح مسلم كتاب الجمعة (ح 857) رقم (27).

(3) الفتح (372/2).

(4) سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (ح 1086).

(5) الفتح (372/2-373).

(6) إرشاد الساري 553/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(7) فيض القدير (15/2) «عند حديث اغتسلوا يوم الجمعة...».

(8) الفتح (372/2).

واحد. ووقع في هذا اختصار.

ح885 **لا أعلمه** : من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبًا.

7 بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

ح886 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَقْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث 886 - اطرافه في: 2104، 2612، 2619، 3054، 5841، 5981، 6081]. [م-ك-37، ب-اول الكتاب، ح-2068، أ-5801].

7 **بَابٌ يَلْبَسُ**: أي يريد الإتيان إلى الجمعة، **أَحْسَنَ مَا يَجِدُ**: من الثياب المباحة. أي استحباباً. قال الشيخ خليل: "وندب تحسين هيئة وجميل ثياب... الخ" (1).

وقال المناوي: "أخذ الرافي - من حديث البيهقي عن جابر: «كان للنبي ﷺ بُرد يلبسه في العيدين والجمعة» - أنه يُسَنُّ للإمام يوم الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمَّم ويرتدي، وأيده ابن حجر بحديث الطبراني عن عائشة: «كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فإذا انصرف طويَناهما إلى مثله" هـ (2).

وقال ابن بطال: "ذكر أهل السير أن النبي ﷺ: كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة وأحسن ثيابه ويمس من الطيب، وكذلك في العيدين. وقال ابن أبي ليلى: "أدرکت أصحاب محمد ﷺ

(1) مختصر خليل (ص47).

(2) فيض القدير (222/5).

من أهل بدر والحديبية إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا إلى الجمعة". هـ⁽¹⁾. وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتيه سوى ثوبي مهنته»⁽²⁾.

ح 886 سيبوآء: يبيعها عطار بن حاجب التميمي. قال أبو الحسن: "أي حرير محض". هذا هو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لأنها هي المحرمة. وأما المختلطة فلا تحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً. هـ من معونته⁽³⁾. **الجمعة**: هذا محل الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على أصل التجميل، وقصر إنكاره على لبس حلة الحرير. **من لا خلاق له**: لا نصيب له من الخير.

الكرماني: "هذا على سبيل التغليب وإلا فالعاصي لا يخلو من نصيب من الخير لأنه لا بد له من دخول الجنة فله منها نصيب"⁽⁴⁾، **أخا له**: من أسد، اسمه عثمان بن حكيم. أي يبيعها أو يكسوها امرأته، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على ما هو الصواب.

8 باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن.

ح 887 حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [الحديث 887 - طرفه في: 7240]. [م-ك=2، ب=15، ح=252، أ=7416].

ح 888 حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شعيب بن الحباب حدثنا أنس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرت

(1) شرح ابن بطال (562/2).

(2) الموطأ. كتاب الجمعة (ح 17).

(3) معونة القارئ شرح صحيح البخاري.

(4) الكواكب الدراري (12/3).

عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

ح889 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ قَاهُ. [انظر الحديث 245 وطره].

8 بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَي اسْتِحْبَابِهِ. يَسْتَنْ: يَسْتَاكُ.

ح887 لَأَمْرَتُهُمْ: أَي أَمْرُ إِجْبَابِ كُلِّ صَلَاةٍ: مَفْرُوضَةٍ، وَمِنْهَا الْجُمُعَةُ. بَلْ هِيَ آكِدٌ لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ مَزِيدِ التَّنْظِيفِ وَالغَسْلِ وَغَيْرِهِمَا.

ح888 أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ: أَي بِالغَتُّ فِي تَكْرِيرِ طَلْبِهِ مِنْكُمْ، فَيَشْمَلُ طَلْبَهُ لِلْجُمُعَةِ بَلْ هِيَ أَوْلَى.

ح889 بِشُورِ قَاهُ: يَذَلِّكُهُ وَيَغْسِلُهُ، وَإِذَا شَرَعَ لَيْلًا لِتَجَمُّلِ الْبَاطِنِ، فَاسْتَعْمَالُهُ لِلْجُمُعَةِ الْمَطْلُوبُ فِيهَا تَجَمُّلُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَوْلَى.

9 بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

ح890 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث 890 - اطرافه في: 1389، 3100، 3774، 4438، 4446، 4449، 5217، 6510].

9 بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ (254/1) بِسِوَاكِ غَيْرِهِ: أَي جَوَّازَ ذَلِكَ.

ح890 فَاقْصَمْتُهُ: كَسَرْتُهُ.

10 بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح891 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ [السُّجْدَةُ: 2] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: 1]. [الحديث 891 - طرفه في: 1068].
[م-ك-7، ب-64، ح-1880].

10 باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ما موصولة لا استفهامية أي باب بيان ما يقرأ به... الخ.

ح891 ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾: في الركعة الأولى. ﴿وَهَلْ أَتَى﴾، في الثانية. والحديث ظاهر في استحباب قراءتهما لما دل عليه من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكن جرى عمل أهل المدينة بعدم قراءة السجدة في الفريضة، فدل على نسخ الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ تَمَّ كَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَتَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينِ. قال الإمام المازري: "كره في "المدونة" أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم أو يوهم بزيادة سجدة في صلاة الفرض". ه⁽¹⁾.

وقال في "الإكمال": "كره للمصلي قراءتها في الصلاة إذا كان إماماً على الجملة، فإن فعل وقرأ بها، خَطَرُهَا أَي تَجَاوَزَهَا، فَإِنْ قَرَأَهَا سَجَدَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا جَهْرًا يَبِينُ لِمَنْ وِرَاءَهُ أَنَّهَا سَجْدَةٌ". ه⁽²⁾.

ابن حجر: "ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ التَّنْزِيلِ إِلَّا فِي طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ". ه⁽³⁾. ونقله السيوطي⁽⁴⁾ وأقره.

11 بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

ح892 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(1) إكمال المعلم (284/3-284).

(2) إكمال المعلم (285/3) بمعناه.

(3) الفتح (379/2).

(4) التوشيح (834/2).

أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث 892 - طرفه في: 4371].

ح893 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث 893 - أطرافه في: 2409، 2554، 2558، 2751، 5188، 5200، 7138].

11 بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ: أي وجوبها فيها بشرطه. وفيه إشارة للردِّ على

مَنْ خصها بالمدن، وكما تصح في القرى تصح في الأخصاص⁽¹⁾ لا الخيم.

ح892 بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. بِالْمَدِينَةِ. بِجَوَائِي: قرية. من قرى الْبَحْرَيْنِ، كما في رواية وكيع. وبه يتم غرض المصنِّف وذلك بأمرٍ منه صلى الله عليه أو علمه وأقره.

ح893 يَوَادِي الْقُرَى: من أعمال المدينة، أُجْمِعُ؟: أصلي بمن معي صلاة الجمعة. يَعْمَلُهَا: يزرع فيها، على أَيْلَةٍ: أمير عليها من قبل عمر بن عبد العزيز وهي مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: أي قرأ ما كتب

(1) الخُصْمُ: بيتٌ من شجر أو قصب، أو له سقف بخشب والجمع أخصاص، وخصاص، وخصوص. المعجم الوسيط

وأنا أسمع. **بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعَ**، أي في الأرض التي كان يعمل فيها بمن معه لا بيائلة لأنها مدينة كبيرة لا يُسأل عنها، **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: حافظ لما هو تحت نظره من رعية وأهل، ومن ليس عنده ما يرعاه فهو راعٍ على جوارحه يحفظها من الوقوع في المحرمات. **الإمامُ راعٍ**: فيمن ولي عليهم يُقيم لهم الأحكام الشرعية ومنها الجمعة. وهذا موضع الترجمة، **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ**: يوفيههم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**: بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له وصيانة نفسها وماله. **وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ**: بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته. **فِي مَالِ أَبِيهِ**: بحفظه وصيانيته.

12 بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسَلَ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

ح 894 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث 877 وطره].

ح 895 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ صَقْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 واطرافه].

ح 896 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّائِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. [انظر الحديث 238 واطرافه].

ح 897 ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث 897 - طرفاه في: 898، 3487].

ح898 رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر الحديث 897 وطرفه]. [م-ك-7، ب-2، ح-849].

ح899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُذِّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [انظر الحديث 865 واطرافه]. [م-ك-4، ب-، ح-442].

ح900 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 865 واطرافه]. [م-ك-4، ب-30، ح-442، أ-4655].

12 **بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ: أَي مَن لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَهُودُهَا، غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟**، كالعبد والمسافر والمعذور. ومذهبنا في ذلك أن من لم يجب عليه شهود الجمعة، لا يخلو إما أن يحضرها أم لا، فإن حَضَرَهَا وشَهِدَهَا، سُنٌّ فِي حَقِّهِ الْغُسْلِ كغَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا. قال الشيخ: "وسُنُّ غُسْلٍ مُتَّصِلٍ بِالرُّوْحِ وَ لَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ"⁽¹⁾. وتصدير المصنّف بقول ابنِ عمر "مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ لَا يَشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ". قاله ابن حجر.⁽²⁾ قال: "وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة⁽³⁾.

ح897 **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**: فإنه شامل للجميع. والتقيد في حديث ابن عمر، بي: «من جاء» يُخْرِجُ مِنْ لَمْ يَجِئ. والتقيد في حديث أبي سعيد: «بالمحتلم» يُخْرِجُ الصَّبِيَّانِ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص47).

(2) الفتح (383/2).

(3) المصدر نفسه (382/2) وحديث أبي هريرة هو الآتي برقم (897 و898).

والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يُخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن إليها. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث بهذه الترجمة.

ح894 «مَنْ جَاءَ» يشمل كل جاءٍ كان ممن تلزمه أم لا.

ح895 وَأَجِبْ: أي كالواجب، فسكت صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أراد حضور الجمعة.

ح897 يَوْمًا: زاد النسائي (255/1) وهو: «يوم الجمعة»⁽¹⁾.

ح899 بِاللَّيْلِ: مفهومه أنه لا يُؤذَنُ لهن نهاراً. والجمعة نهارية، فَلَسَنَ مِنْ أَهْلِهَا.

ح900 امْرَأَةٌ: لِعُمَرَ هِيَ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل. فَقَبِيلَ لَهَا: القائل هو عمر نفسه: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ... الخ». هذا المنع مطلق يحمل على المقيّد بالليل فينتج المنع نهاراً، فتمنع المرأة من الجمعة. ومن لم يشهدا فلا غسل عليه. هذا قصد المؤلف رحمه الله.

14 بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

ح901 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ! قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَسْتُمْ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

14 بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ: أي جواز التخلف عن الجمعة للمطر، وهذا قول الجمهور، المالكية، وغيرهم. ويحصل للمتخلف أجرها، كما سبق في الجماعة، ويأتي في الجهاد. ولا مفهوم للمطر بل يباح التخلف لأعدارٍ سواه.

(1) سنن النسائي. كتاب الجمعة. باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (93/3).

قال الشيخ: "وَعُدُّ تَرْكِهَا - أَي الْجُمُعَةَ - وَالْجَمَاعَةَ، شِدَّةٌ وَحَلٌّ، وَمَطَرٌ، وَجُدَامٌ، وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافٌ قَرِيبٌ، وَنَحْوُهُ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ، أَوْ حَبْسٌ، أَوْ ضَرْبٌ، أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ وَعُرْيٌ، وَرَجَاءٌ عَفْوِ قَوْدٍ، وَأَكْلُ ثُومٍ، كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ لَأَ عِرْسٍ⁽¹⁾ أَوْ عَمَى أَوْ شُهُودٍ عِيدٍ وَلَوْ أَدَانَ الْإِمَامُ"⁽²⁾.

ح 901 عَزْمَةٌ: أَي وَاجِبَةٌ. فَلَوْ تَرَكْتَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لَوَجِبَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَنَا أَنْ يَجِيءَ فِي الْمَطَرِ فَيَشِقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَبِهَذَا وَقَعَ الْإِنْفِصَالُ عَنِ إِشْكَالِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. انْظُرْ: الْفَتْحُ⁽³⁾. وَالذَّهْنُ: أَي الزَّلْقُ.

تَنْبِيهِ:

هذا حكم التخلف عن الجمعة لعذر.

وَأَمَّا التَّخْلُفُ عَنْهَا لِغَيْرِهِ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "أَيُّ بَطَائِعِ النِّفَاقِ". ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ لَتَرَكَ الْجُمُعَةَ كَفَارَةٌ؟ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»، قَالَ: وَرَوَى أَيْضًا: «قَدْرُ نِصْفِ مُدٍّ» ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ: -يَعْنِي نَفْسَهُ- وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَقْبَلُ الْجُمُعَةُ دِيَّةً فَكَيْفَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ؟ وَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ، وَإِذَا رَدَّهَا رَدَّهَا ظُهُرًا أَرْبَعًا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- ه. مِنْ "عَارِضَتِهِ"⁽⁵⁾.

(1) العرس: امرأة الرجل.

(2) مختصر خليل (ص 48).

(3) الفتح (2/384).

(4) رواه الترمذي، كتاب الجمعة (ح 498)، وقال حديث حسن (3/13 تحفة).

(5) عارضة الأحوزي. (1/483 بالمعنى).

15 باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب؟ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]
 وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَصْرِهِ أحيانًا يُجْمَعُ وَأحيانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالزَّأْوِيَةِ عَلَى قَرْسَخِينَ. ح 902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيَّ فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْنَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [م-ك-7، ب-1، ح-847].

15 باب من أين توتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لا خلاف بين الأئمة أنها تجب

على من يبذل إقامتها، ولو زادت مساحتها على ستة أميال.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجب على من كان خارج المصر ممن يسمع النداء. وحده مالك بثلاثة أميال. أي من المنار الذي بطرف البلد إن تعدد المنار. ومنه يفهم: «من أين توتى».

الشيخ خليل: «وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرُّ الدُّكْرَ بِيَلَا عُدْرٍ، الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكْفَرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ»⁽¹⁾. لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾. ابن حجر: "يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام. هـ⁽²⁾.
 جَامِعَةٍ: أي ذات جماعة ودور مجتمعة أخذ بعضها ببعض فحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا:

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) الفتح (385/2).

إذا كنت داخلها. **يُجَمِّعُ** يصلي الجمعة بالبصرة. **وَهُوَ**: أي القصر. **بِالزَّوَابِغِ**. وهي على فرسَخَيْنِ من البصرة.

ح902 **بِفَنَابُونَ**: يحضرون نوباً، **وَالعَوَالِي**: جمع عالية. مواضع وقري شرقي المدينة أَدْنَاهَا على أربعة أميالٍ أو ثلاثة من المدينة، وأبعدها على ثمانية. **إنسان**: لم يعرف. **لو**: للتمني فلا جواب لها.

16 بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح903 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: **لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟! [الحديث 903 - طرفه في: 2071]**.

ح904 حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

ح905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **كُنَّا نُبْكَرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**. [الحديث 905 - طرفه في: 1940].

16 **بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ**: قال القاضي: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار

أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال (1/256)، إلا أحمد وإسحاق". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس. واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنها لا تجزئها إلا ما روي عن ابن حنبل

(1) إكمال المعلم (254/3).

أنه يجزئه". ه⁽¹⁾. وكذا حُطبتُها لا تقع إلا بعده. قال ابنُ عرفة: "وأول وقتها كالظهر، وخطبتُها قبله لغو".

ح903 مَهْنَةٌ: ذو مهنة أي يباشرون خدمتهم بأيديهم".

وَأَهْوَأُ: استدل به البخاري على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقةُ الرواح عند أكثر أهل اللغة، لكن قَدَمْنَا عن الأزهري وغيره أن الرواح يستعمل بمعنى الذهاب مطلقاً.

ح903 كَانَ يُصَلِّي... الخ. دلَّ هذا على المُداومة.

ح904 تَمِيلُ الشَّمْسُ: تزول عن كِبِيدِ السماء.

ح905 نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ: أي نفعلها في أول وقتها وهو الزَّوَالُ، أو نَقْدِمُهَا على القيلولة. فحديث أنس الأول تفسير للثاني⁽²⁾.

17 بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح906 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكَرْ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟.

17 بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي هل يُطلب الإبراد لها كالظهر أم لا؟. ولم

يجزم بشيء لأجل الاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»: هل هو من التابعي أو ممن دونه؟.

(1) عارضة الأحوزي (487/1).

(2) يعني حديث (904) مفسر لحديث (905).

ومذهبنا استحبابُ تعجيلها، والتهجيرُ لها فعلُها في أولِ وقتها في الحرِّ وغيره، ولا يطلب فيها إبرادٌ.

قال في "العارضة": فرغ. إذا اشتدَّ الحرُّ فلا يبرد بالجمعة. قاله سفيان. واختلفَ في ذلك أصحابُ الشافعي على قولين، والصحيح عندي مذهبنا لأن الناس يبكرون بالجمعة وينتابون من بعيد فيخفف عنهم بالإسراع بها".⁽¹⁾

وقال ابن الحاجب: "والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده، بخلاف الجمعة"⁽²⁾. ابنُ عبد السلام: قوله: "بخلاف الجمعة" راجعُ إلى الظهر لا إلى البعدية أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها تُوقَعُ أول الوقت كما قال ابنُ حبيب. هـ. نقله الحطاب⁽³⁾.

ح906 **بَكَرَ بِالصَّلَاةِ**: أي صلاًها في أولِ وقتها **يَعْنِي الْجُمُعَةَ**، لم يعرف قائل: «يعني» من هو. وأكثرُ الأحاديث تدل على أن التفرقة المذكورة إنما هي في الظهر. وأما الجمعة فيطلب فيها التبكير مطلقاً لشدة الخطر في فواتها. قاله الشيخ زكرياء⁽⁴⁾. **بِالصَّلَاةِ**: أي بلفظها فقط. **وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمُعَةَ**: وهو الأوفق بما مرَّ أنه لا إبراد في الجمعة. **أُمِيرُ الْجُمُعَةِ**: هو الحَكَمُ بنُ عمِّ الحجاج، أمير البصرة. **يُصَلِّي الظُّهْرَ؟** أي فقال: إذا اشتد الحر... الخ. فيؤخذ منه أن الجمعة والظهر سواء في الوقت أو في الإبراد وعدمه، ولعلَّ هذا هو الذي ترجح عند البخاري. قاله ابن المنير⁽⁵⁾.

(1) عارضة الأحوزي (230/1).

(2) جامع الأمهات (ص81).

(3) مواهب الجليل (1/436-436).

(4) تحفة الباري (26/3).

(5) الفتح (2/389).

18 بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: 19]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذِنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

ح 907 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث 907 - طرفه في: 2811].

ح 908 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [انظر الحديث 636].

ح 909 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»]. [انظر الحديث 637].

18 بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ. أَيُّ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْقَدَمِ دُونَ الرُّكُوبِ. الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةِ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطَيْبٌ وَمَشْيٌ"⁽¹⁾. ﴿فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، المراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا العدو والجري كما يعلم مما يأتي. نعم إن ضاق الوقت، نُدِبَ الْعَدُوُّ. بل قال المحبُّ الطبري: "أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به"⁽²⁾.

(1) مختصر خليل (ص 47).

(2) مغني المحتاج للشربيني (1/293). وفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لذكريا الأنصاري (1/137).

ومن قال: **السَّعْيُ الْعَمَلُ**: لها **والذهابُ إليها** لقوله تعالى: **﴿وَسَعَى لَهَا﴾** أي للآخرة **﴿سَعَيْهَا﴾** أي عملها من الإتيان بالأوامر والانتها عن النواهي. **يَحْرَمُ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ**: يعني إذا نودي للصلاة. أي **وَإِذَا وَقَعَ فُسِيخٌ**، وكذا **غَيْرُهُ** مما أحقه الشارع به. قال الشيخ خليل: **«وَفُسِيخٌ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَةٌ وَشَرَكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ»**⁽¹⁾. **تَحْرَمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا**: أي عند النداء للجمعة. ولفظ **عطاء**: **«إذا نودي بالأولى، حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً»** هـ⁽²⁾. وهذا قول الجمهور أيضاً. وأما ترك العمل اليوم كله تعظيماً لليوم كما يفعله أهل الكتاب فمكروه. قال ابن عرفة: **«والرواية كراهة تركه العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب»** هـ⁽³⁾. وأما تركه للاشتغال بأمر الجمعة من اغتسال وتنظيف ثياب وبدن وسعي إلى مسجد من بُعد منزل، **فَحَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ**. قاله في **«الطراز»**⁽⁴⁾.

وفي مسلم: **«ولا تخصوا ليلة الجمعة ببيّام بين الليلي»**⁽⁵⁾. قال النووي: **«هذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها فإنها بدعة منكّرة، وقد صنّف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشمل عليه من كثرة المفساد»** هـ⁽⁶⁾. نقله الأبي⁽⁷⁾ والسنوسي⁽⁸⁾،

(1) مختصر خليل (ص48).

(2) مصنف عبد الرزاق (177/3).

(3) التاج والإكليل للمواق (177/2).

(4) مواهب الجليل (177/2) نقلا عن الفقيه سُد عن الفقيه في كتابه: الطراز.

(5) صحيح مسلم كتاب الصيام. (ح1144).

(6) شرح النووي على مسلم (20/8) بتصرف.

(7) إكمال الإكمال (84/4).

(8) مكمل إكمال الإكمال (84/4).

وَسَلَّمَاه. **عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أُذِّنَ... الخ:** محمل كلام الزهري على مَنْ سافر من بلده وسمع النداء للجمعة قبل مجاوزة فرسخ منها (1/257)، فيجب عليه الرجوع للجمعة، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ" (1) أي قبل الفرسخ. أمَّا المسافر المفاوق بلده إذا سمع نداء غير بلده بالجمعة فلا يجب عليه شهودها بل يستحب فقط، كان بداخل تلك البلد أو بخارجها كان بينه وبين بلده مسافة القصر أم لا؟ هذا معتمدٌ مذهبنا.

ح 907 **أَبُو عَبَّاسٍ:** اسمه عبد الرحمان. ليس له في البخاري إلا هذا الواحد، **مَنْ اغْبَرَتْهُ قَدَمَاهُ:** أصابها غبار. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ،** دخلت فيه الجمعة. وهذا محل الترجمة. قال ابن العربي: "جَعَلَ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ السَّبِيلِ" (2)، **حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ:** أي تحريم الخلود.

ح 908 **تَسْعُونَ:** أورد البخاريُّ هذا الحديث إشارة إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث. والحجة فيه أن السعي بالآية فُسِّرَ بالمضي والمشى. والسعي في الحديث فُسِّرَ بالعدوِّ والجريِّ لمقابلته بالمشى في قوله: «وَأُتُوها تَمْشُونَ». قاله ابن حجر (3).

قلتُ: وفيه أيضاً الإشارة لتقييد المشي المذكور في الترجمة بالسكينة كما يؤخذ ذلك أيضاً من الحديث بعده. وهذا وجه ذكره والله أعلم.

ح 909 **لَا أَعْلَمُهُ... الخ:** هذا من كلام المصنّف.

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) عارضة الأحوذى (1/478).

(3) الفتح (2/390).

19 بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح910 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَذَّنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى». [انظر الحديث 883].

19 بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: التفرقة بين اثنين إما بالعود بينهما حيث لم تكن فرجة، أو إخراج أحدهما والعود في محله، أو بتخطيها والمرور بينهما، والكل منهي عنه. وحكم التخطي عندنا الحرمة بعد خروج الخطيب، لفرجة أو غيرها على المعتمد، وقبل خروجه الجواز لفرجة، والكرهة لغيرها. ابن عرفة: "ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة والنفل ولو تحية"⁽¹⁾.

ح910 يَوْمَ اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ: كقص الشارب وشبهه.

فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ: شامل للصور الثلاث. مَا كُتِبَ لَهُ: من نفل الأخرى: أي الماضية، وثلاثة أيام من الآتية كما سبق.

20 بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

ح911 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [الحديث 911- طرفاه في 6269، 6270].

20 بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن جابر بلفظ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى

(1) التاج والإكليل (175/2).

مقعدته فيقعد فيه ولكن يقول تَفْسُحُوا»⁽¹⁾.

ح911 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ... الخ: النهيُ للتحريم كما قاله جماعة. قال القاضي: "وهو أظهر. أي لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَدِّي عَلَى الْحَقِّ الْمَحْزُوزِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَوَاضِعِ الْعَامَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ كَالْمَسَاجِدِ. أَمَّا الْمَحَلُّ الَّذِي لَا مَلِكَ فِيهِ لِلْجَالِسِ وَلَا إِذْنَ فَيُقِيمُهُ مِنْهُ مَالِكُهُ"⁽²⁾. انظر: كتاب "الاستئذان". الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا: مِنْ هُنَا يُؤْخَذُ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ. وَإِنَّمَا قَصَرَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا.

تتميم:

قال القرطبي: "كان ابن سيرين يُرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قام له منه فإذا أمر إنساناً إنساناً بذلك جاز". هـ⁽³⁾.

قال الشيخُ التاودي إثر نقله: "وهل كذلك إذا وَضَعَ سَجَادَةً أَوْ هَيَّضُورَةً أَوْ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ، فَيَسْتَحِقُّ السَّبْقَ بِهِ". وهو ظاهر كلام القرطبي، وتبعه ابن فرحون. أو لا يستحق السبق بذلك، بل يكون غاصباً لذلك المحل، وهو ما قاله صاحب المدخل⁽⁴⁾، وشدّد فيه، وهو الصحيح، وفرق بينه وبين فعل ابن سيرين. هـ.

قلت: يُؤيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مَا لَابِنِ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَتِهِ" وَنَصُّهُ: "كَانَتْ أَرَى بِمَدِينَةِ السَّلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلِّ أَحَدٍ يَأْتِي بِحَصِيرِهِ أَوْ خَمْرَتِهِ فَيَفْرِشُهَا فِي جَامِعِ الْخَلِيفَةِ، فَإِذَا دَخَلَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَامَوْهَا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا فَيَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ. وَقَلْتُ لِشَيْخِنَا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أَوْ يُؤْطَنُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَطَنًا أَوْ يَتَّخِذُ مِنْهُ

(1) صحيح مسلم. كتاب السلام (ح2178) ولفظه: «ولكن يقول: افسحوا»

(2) إكمال المعلم (70/7-71) بتصرف.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (17/298).

(4) المدخل (2/194).

سكنًا؟ قال: لا ولكن إذا وضع مُصَلَّاهُ⁽¹⁾ كان أحقّ بذلك الموضع من غيره لقول النبي ﷺ: «مِنَى مَنَاحُ مَنْ سَبَقَ»⁽²⁾، فإذا نزلَ رجلٌ بيمينى برَحَلِهِ، ثُمَّ خَرَجَ لِقِضَاءِ حَوَائِجِهِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ رَحَلَهُ لِمَغِيبِهِ عَنْهُ. قال ابن العربي: "وهذا أصل في حوز كل مُبَاحٍ لِلانْتِفَاعِ بِهِ خَاصَّةً دُونَ الاسْتِحْقَاقِ وَالتَّمَلُّكِ". هـ منها⁽³⁾.

21 بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح912 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ. [الحديث 912-اطرافه في: 913، 915، 916].

21 بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي مشروعيتها ومتى يكون.

ح912 أَوَّلُهُ: بَدَلٌ مِنَ النَّدَاءِ: أَي أَوَّلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِذَا جَلَسَ... الخ. خَبَرُ كَانَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ. أَي خَلِيفَةُ «زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ»، يَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ أَمْرٌ بِهِ عُمَانُ. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: «فَأَمَرَ عُمَانُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ»⁽⁴⁾ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهُ بِإِعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيداً عَلَى الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ وَالْإِقَامَةِ سُمِّيَ ثَالِثاً، وَبِإِعْتِبَارِ الْأَذَانِ فَقَطْ دُونَ الْإِقَامَةِ سُمِّيَ ثَانِياً وَبِإِعْتِبَارِ جَعْلِهِ مَقْدِماً عَلَيْهِمَا فِي الزَّمَنِ سُمِّيَ أَوَّلاً.

ابن حجر: "وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذنين للجمعة عندهم سوى مرة". هـ⁽⁵⁾.

(1) الْمُصَلِّي: مكان الصلاة، ويطلق على ما يُتَّخَذُ مِنْ فِرَاشٍ وَنَحْوِهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. المعجم الوسيط (522/1).

(2) رواه الترمذي في كتاب الحج (529/3 تحفة) وابن ماجه (ح3006) والحديث هو: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بيمينى بيتاً. قال: لا...
(3) عارضة الأحمدي (307/2).

(4) مسند أحمد (3/450).

(5) الفتح (394/2).

قلتُ: وكذا بالمغرب الأقصى ليس عندنا إلا التأذين الثاني وهو الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر لكن يُؤدَّن ثلاث مؤدَّنين مترتبين من غير فصل بينهم⁽¹⁾. موضع: مرتفع كالمنارة. وقيل: حجرٌ كبير عند باب المسجد.

22 بَابُ الْمُؤَدَّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح913 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَانُ بْنُ عَقَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

22 بَابُ (258/1) الْمُؤَدَّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي كفايته فيها من غير زيادة.

ح913 الثالث: وهو الأول وجوداً مؤدَّنٌ غيرَ واحدٍ. قال الإسماعيلي: "لعل قوله: «مؤدَّن واحد» يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤدَّن لدلالته عليه"⁽²⁾.

ولعله يشير إلى ما رواه ابن حبيب في ذلك. قال ابن شاس في "جواهره" ما نصه: "قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم أدَّن المؤدَّنون، وكانوا ثلاثة يؤدَّنون على المنار واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ فخطب وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤدَّن بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أدَّن

(1) وما زال الأمر كما ذكر الشيبهني، إلى الآن -بمغربنا الأقصى-. قلتُ: وهذا الأذان -يعني ثلاثة في وقت واحد- لو وقع تفريقه، فيكون الأول قبل الخطبة بساعة، والثاني بنصف ساعة، والثالث حينما يصعد الخطيب المنبر، لكان أحسن، وأوفق للسنة. وكان العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني (ت1999م) لا يؤدَّن -غالباً- بحضرتة إلا بأذان واحد.

(2) الفتح (395/2).

المؤذنون على المنار. ثم إن هشام بن عبد الملك نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذّن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذّن المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب»⁽¹⁾.

ثم إن الذي عليه عمل المغرب إسقاط الأذان الذي أخذته عثمان عند الزوال ولم يبق إلا الأذان ثلاثة بعد جلوس الخطيب على المنبر، ولا زال الأمر على ذلك إلى الآن.

وتجهيلُ ابنِ العربي أهلَ المغرب في ذلك بقوله بعد ذكر عمل المشرق: "وأما بالمغرب فتلاثة لجهل مُفتيهم، سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها"⁽²⁾.

قال ابنُ عرفة: "يردّه نقلُ ابنِ حبيب: «كان إذا رقى صلى الله عليه وسلم المنبر للزوال أذن ثلاثة»هـ.

قلتُ: ويردّه أيضاً قولُ المدونة. قال مالك: "إذا جلس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع"⁽³⁾ فذكر المؤذنين بلفظ الجمع. وما تقرّر عندنا من جواز تعدد المؤذن في الوقت الواحد كما نصّ عليه أئمتنا والله الموفق.

23 باب يُجيبُ الإمامُ على المُنْبِرِ إذا سَمِعَ النِّداءَ

ح914 حَدَّثَنَا بِنُ مِقَاتِلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ. وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى النَّاذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(1) عقد الجواهر الثمينة (167/1).

(2) عارضة الأحونزي (498/1).

(3) المدونة (154/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ -حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ- يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي . [انظر الحديث 612 وطرقيه].

23 بابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ: أَيِ يَجِيبُ الْمُؤَدَّنُ. أَيِ يَحْكِي أذَانَهُ اسْتِحْبَاباً.

ح914 وَأَنَا: أَيِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَيْضاً أَوْ وَأَنَا أَقُولُ مِثْلَ مَا تَقُولُ. وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْحِكَايَةِ بِذَلِكَ، وَلَكِنِ الْأَوَّلَى هُوَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْمُؤَدَّنِ كَمَا قَالَهُ.

24 بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ

ح915 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْدِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر الحديث 912 وطرقيه].

24 بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ: أَيِ مَشْرُوعِيَّتُهُ. وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ سَكُونُ اللَّغْظِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلْإِنْصَاتِ وَاحْتِضَارِ الذَّهْنِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. ابْنُ عَرَفَةَ: "وَجُلُوسُ الْخَطِيبِ لَهَا بِمَحَلِّهَا لِيُؤَدَّنَ لَهَا سَنَةً".

ح915 التَّأْدِينِ الثَّانِيَّ: أَيِ فِي الْإِحْدَاثِ وَإِلَّا فَهُوَ الْأَوَّلُ وَجُوداً.

25 بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

ح916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الدَّائِمِ قَائِداً بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 912 وطرقيه].

25 بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ: أَيِ عِنْدَ إِرَادَتِهَا.

ح916 بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ: أَي بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقَامَةِ وَهُوَ الْأَوَّلُ وَجُودًا فَتُبَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالْمَغْرِبِ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

26 بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.
ح917 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الثَّرَسِيُّ الْإِسْكَانْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ
دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ
عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ
يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا-:
«مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»
فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ
نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

[انظر الحديث 377 واطرافه]. [م-ك-5، ب-10، ح-5444، ا-22934].

ح918 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ
سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَقُّصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 449 واطرافه].

ح919 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث 877 واطرافه].

26 **بابُ الخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ:** أي مشروعيّتها عليه، ولم يقيدّها بالجمعة لتشملها وغيرها. والخُطْبَةُ في الجمعة عند كافّة العلماء شرط لا تصح إلاّ بها. وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئُ فيها إلاّ ما وقع عليه اسم الخُطْبَةِ عند العرب. قاله القرطبي. (1) قال: "واستحب مالكُ قراءةَ شيءٍ من القرآن فيها". هـ من المفهم (2).

وقال ابنُ عبد البر: "وكل ما وقع عليه اسم خُطْبَةٍ من كلامٍ مُؤَلَّفٍ يكون فيه ثناءً على الله تعالى وصلاةً على رسوله صلى الله عليه وسلم وشيءٍ من القرآن يُجزئُ، ولا يجزئُ عنه إلاّ أقلّ ما يقع عليه اسم خُطْبَتِهِ. وأما تكبيرة واحدةً وتسبيحةً أو تهليلَةً كما قال أبو حنيفة، فلا". هـ من "التمهيد" (3).

وقال ابنُ يونس: "الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية. قال: ففي هذه الآية خمس فوائد: النداء للجمعة، والسعي إليها، والنهي عن البيع، والرابعُ وجوب الخُطْبَةِ، والخامس أنّ الذُكْرَ غيرُ مقدّر، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز في ذلك" هـ من "ديوانه". وقولُ ابن العربي في "العارضة": "الخُطْبَةُ كل كلام له بال، وأقلُّه حمدُ الله، وصلاةٌ على نبيّه، ويحدّر أو يبشّر، ويقرأ شيئاً من القرآن، ولو لم يقرأه أعاد الخُطْبَةَ، وإن اقتصر عليه أجزاءه". هـ (4).

اعترضه العلامة بناني في "حواشي الزرقاني" ونصّه: "قال بعض المحققين: الخُطْبَةُ عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبّه به على أمر مهمّ لديهم، والمرشد فيه إلى مصلحةٍ حاليةٍ أو مآليةٍ تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظةٌ أصلاً فضلاً

(1) المفهم (498/2-499).

(2) المفهم (512/2).

(3) التمهيد (166/2).

(4) عارضة الأحودي. (490/1-491).

عن تبشيرٍ أو تحذيرٍ أو قرآنٍ يتلى. وقولُ ابنِ العربي: أقله حمدُ الله والصلاةُ على نبيه ﷺ وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرآنٌ. هـ. مُقابلٌ للمشهور كما في ابنِ الحاجب. هـ⁽¹⁾.

وأما اتخاذُ المنبرِ فقال القاضي في "الإكمال": "هو سنةٌ مجمعٌ عليها للخليفة. فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر، وإن شاء على الأرض، قال مالك: ومَنْ لا يرقى عليه فجلُّهم يقف عن يسار المنبر ومنهم من يقف عن يمينه وكلُّ واسع". هـ⁽²⁾.

وأطلق النوويُّ فقال: "في الحديث استحبابُ اتخاذِ المنبرِ وهو سنةٌ مجمعٌ عليها". هـ⁽³⁾. وقال القسطلانيُّ: "يستحبُّ أن يكون المنبرُ عن يمينِ المحرابِ أي يمين الإمام إذا وقف في الصلاة". قال الرافعي -رحمه الله- هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم" هـ⁽⁴⁾.

ح1917الاسكندرايبي: مسكناً ووفاءً. وجمالاً: لم يُعرفوا، اُمْتَرُوا: تجادلوا. قَلَانَةٌ: فكيهة الأنصارية (1/259)، أو غيرها، غَلَامَكِ: ميمون على ما صوّبه ابن حجر⁽⁵⁾، طَرَفَاءٌ: هو الأثل. بها: أي بالمنبر. وأنت باعتراب الأعواد، وكذا يقال في غيره. أي فعله ثم جاء به⁽⁶⁾: واختلف في وقت عمله. فَجَزَمَ ابنُ سعد بأنه عمل في السنة السابعة، وابنُ النجار بأن عمله في الثامنة، ونظر في ذلك ابنُ حجر بما في حديث الإفك في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خطب في شأنه على المنبر، قال: "فإن حمل على التجوز في ذكر المنبرِ وإلا فهو أصح من غيره". هـ⁽⁷⁾، يعني والإفك كان في الخامسة.

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (1/57).

(2) إكمال المعلم (3/264).

(3) شرح النووي على مسلم (6/152).

(4) إرشاد الساري (2/588) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) الفتح (2/399).

(6) في صحيح البخاري (2/11): «ثم جاء بها».

(7) الفتح (2/399).

وكان طولُه أكثرُ من ذراعين، وعرضُه ذراعٌ وطول صدره وهو مستنده ذراع، وعدد درجه ثلاث، كان النبي ﷺ يقف على العُليا. فلما وليَ أبو بكر وقف على الثانية. فلما وليَ عمر وقف على الأولى التي تلي الأرض، فلما وليَ عثمانُ وقف على الثانية، فلما وليَ عليٌّ وقف على العُليا، ثم زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله. وسببُ ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه يعني إلى الشام، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً فزاد فيه ست درجات، وقال: "إنما زدت فيه حين كثر الناس، وبقي كذلك إلى أن احترق المسجدُ سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، وجعل الملوك يتنافسون في عمله إلى الآن. قاله ابن حجر⁽¹⁾. القَهْقَرِيُّ: إلى خلف، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى، ثُمَّ عَادَ: إلى المنبر حتى أكمل الصلاة.

ح918 العِشَارُ: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

27 بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

ح920 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [الحديث 920 - اطرافه في: 928]. [م-ك=7، ب=10، ح=861، أ=5730].

27 بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا: أشار إلى حكم القيام لها. والذي عليه جلُّ أهل العلم من علماء

الأمصار هو وجوبه. قاله ابن المنذر⁽²⁾. وقال الشيخ خليل: "وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهَا"⁽³⁾.

(1) الفتح (399/2).

(2) الفتح (401/2).

(3) مختصر خليل (ص46).

قال الزرقاني: "وهو طريق الأكثر وسننئته، وهو قول ابن العربي: "تَرَدُّدٌ"⁽¹⁾ هـ. وأصله لابن عرفة ونصه: "وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي" هـ.⁽²⁾ قلت: الذي رأيتُه لابن العربي في "عارضته" هو ما نصه: "قال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعدًا لأن القصد الإسماع وقد حصل"، قلنا: صح عن جابر بن سُمرة أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم قعد قعدة لا يتكلم»، فمن خَبَّرَكَ أن النبي ﷺ خطب قاعدًا، فلا تُصدقه. وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيامُ أصلٌ في الوجوب. والعمدة قولُ الله تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فَذَمُّهُمْ، وذلك دليل الوجوب المختص به، لاسيما وقد قلنا إنها عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المَعْوِضْ" هـ.⁽³⁾ منها بحروفها. ولو نسب عدم الوجوب للقاضي عياض لَكَانَ صحيحاً. ففي "إكمالهِ" ما نصه: "مذهبنا أنه -أي القيام- ليس من شرط صحّة الصلاة والخطبة. ومن تركه أساء ولا شيء عليه" هـ.⁽⁴⁾ ونحوه للقرطبي في "المفهم"⁽⁵⁾ والله أعلم.

ح 920 حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ هُوَ الْقَوَارِيرِيُّ، نَا: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ. ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ: لِلثَّانِيَةِ.

28 بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْإِمَامَ

ح 921 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ

(1) شرح الزرقاني على خليل (60/1).

(2) التاج والإكليل (166/2)، ومواهب الجليل (166/2).

(3) عارضة الأحوزي (490/1).

(4) إكمال المعلم (256/3).

(5) المفهم (498/2).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.
[الحديث 921 - اطرافه في: 1465، 2842، 6427].

28 **بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ:** أي وجوبه كما هو المشهور عندنا، وقول الأكثر. وسواء في ذلك من بالصفِّ الأول وغيره على المعتمد. ابن عرفة: "وفيها"⁽¹⁾: يجب استقباله، وأسقطه اللخميُّ على من بالصفِّ الأول فجعله بعض من لقيته خلاف المذهب."هـ⁽²⁾.

ابن العربي: "إذا صعد الإمام على المنبر ليكلّمهم، فمن الحقُّ أن يُقبِلُوا عليه ولا يُعرضوا عنه، ويكون استقبالهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه فَلَمَنْ نَخَاطَبَ إِذَا"⁽³⁾.

ابن بطال: "قال الشعبي: السُّنةُ أن يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، قال ابن المنذر: وهو قول سُريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وهو كالإجماع."هـ⁽⁴⁾.

ح 921 **وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ:** جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إليه غالبًا، لأنهم جلسوا لاستماع كلامه. قاله الكرمانى⁽⁵⁾.

29 **بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّتَاءِ أَمَا بَعْدُ**

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح 922 **وَقَالَ مَحْمُودٌ:** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ:

(1) قول ابن عرفة: "وفيها" يعني المدونة.

(2) مواهب الجليل (166/2).

(3) عارضة الأحوذى (492/1).

(4) شرح ابن بطال (588/2).

(5) الكواكب الدراري (مج 3 ج 6 ص 32) بتصرف.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَعَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاثْقَفَاتُ الْإِهْنِ لِأَسْكَنْتُهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجِنَّةُ وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ الْمُؤِقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَأَتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَاوَعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعَلِّطُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 86 واطرافه].

ح923 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ -أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث 923 - طرفاه في: 3145-7535].

ح924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُوثُسُ. [انظر الحديث 729 واطرافه].
 لـ=ك=6، ب=25، ح=761، أ=25417.

ح925 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنِ سَفِيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث 925 - اطرافه في: 1500، 2597، 6636، 6979، 7174، 7197].

ح926 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 926 - اطرافه في: 3110، 3714، 3729، 3767، 5230، 5278].

ح927 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْبَرِ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةِ دَسِيمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْتُرُونَ، النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنِ مُسِيئِهِمْ». [الحديث 927 - طرفاه في: 3628، 3800].

29 بَابُ (1/260) مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشُّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ: أَي فَقَدَ أَصَابَ السَّنَةَ،

وهي تأتي للفصل بين الكلامين. واختلف في أول من قالها فقيل: داود - عليه السلام -،

وقيل: يعقوب - عليه السلام - وقيل: يعرُب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي، وقيل: سخبان بن وائل. وقيل: قُس بن ساعدة. والأول أشبه. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح 922 فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ: تعني أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ، والناس يصلون لذلك. فَخَطَبَ النَّاسَ: أي وعظهم، وَلَخَطَ نِسْوَةً: وَقَعَ منهن أصوات مختلفة. فَأَنكَفَأَتْ: مَلَتْ بوجهي، مَا مِنْ شَيْءٍ: يصح أَنْ يَرَى، هَتَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ: رآهما رؤية عين حقيقة بأن كشف له عنهما كما رأى المسجد الأقصى، وهو بالمدينة حتى نَعْتَهُ لِقْرِيشٍ. نَفَعْتُونَا: تمتحنون، بهذا الرَّجُلِ: يعني به النبي ﷺ. نَمًا: نومًا. صَالِحًا: منتفعًا بملك.

ح 923 الْجَزَمِ: عدم الصبر، والهلَكِ: غاية عدم الصبر بكلمة... الخ. أي بدلها.

ح 924 عَجَزَ الْمَسْجِدُ: ضاق.

ح 927 مُتَعَطِّفًا: مرتدياً. ولمفة: إزاراً كبيراً. بِعَصَابَةٍ عِمَامَةٍ دَسِيمَةٍ: مُتَغَيِّرَةَ اللون من أثر الطيب. إِلَيَّ: أي انهضوا إليَّ. فَتَابُوا: اجتمعوا. يَقِلُّونَ: وهذا إخبار عن غياب وقع. عَن مَسِيئِهِمْ: أي في غير الحدود.

30 بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح 928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 920].

30 بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي بيان حكمها.

قال أبو عمر في "التمهيد": "اختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أو سنة؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين

الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي: هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى الظهر أربعاً⁽¹⁾. هـ. ونحوه للقاضي في "الإكمال"، وزاد: وحكي عن مالكٍ نحو قول الشافعي. هـ⁽²⁾.

لكن المشهور عندنا هو السنة كما جزم به ابنُ عرفة ونصّه: وجلوسه بين خطبتيه سنة⁽³⁾. الباجي: اتفاقاً. والشيخُ خليل ونصّه: عطفاً على السنن: "وَجُلُوسُهُ أَوْلَى بَيْنَهُمَا" هـ⁽⁴⁾. والحكمةُ فيه الفصلُ بين الخطبتين، والاستراحة من تعب القيام. قال ابنُ عات: "يكون قدر قراءة قل هو الله أحد"⁽⁵⁾.

31 باب الاستماع إلى الخطبة

ح929 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفْتَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشَاءً ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [الحديث 929 - طرفه في: 3211].

31 باب الاستماع إلى الخطبة: أي الإصغاء لها والصمت لأجله. أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الوجوب، ولو لغير سامع. وحكى ابنُ رشد: "عليه الاتفاق"⁽⁶⁾. ابنُ عرفة: "ويجب استماعها والصمت لها"⁽⁷⁾.

(1) التمهيد (165/2).

(2) إكمال المعلم (257/3).

(3) مواهب الجليل (171/2) بالمعنى.

(4) مختصر خليل (ص47).

(5) حاشية الدوقى (382/1).

(6) البيان والتحصيل (386/1).

(7) مواهب الجليل (179/2).

ابن بطلال: "ووقته عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها، هذا قول مالك والشافعي" (1).
الأول: مفعول به.

ح929 المهجر: المبكر. صحفهم: التي كتبوا فيها ثواب السابقين. الذكور: الخطبة.

32 باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

ح930 حدثنا أبو الثعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين». [انظر الحديث 930 وطرفه].

32 باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين: تحية المسجد.

ح930 جاء رجل: هو سئيك الغطفاني. قم فاركع: زاد المستملي والأصيلي: «ركعتين».

واعلم أن صلاة الداخل للمسجد التحية والإمام يخطب، وقع فيها نزاع بين العلماء، فأجازها الشافعية لحديث الباب. ومنعها المالكية والحنفية، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مروى عن عمرو وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-. قاله في "الإكمال" (2). وأجابوا عن قضية سئيك هذه بأجوبة مذكورة في "العارضه" و"الفتح" وغيرهما. ونص العارضة: "الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بأدلة ثلاثة:

الأول: قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (3)، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه، إذا دخل عليه فيه ويشغل بغير فرض.

(1) شرح ابن بطلال (595/2).

(2) إكمال المعلم (278/3).

(3) آية 204 من سورة الأعراف.

الثاني: الذي صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم من كل طريقٍ (1/261)، أنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطبُ أنصت، فقد لغوت» فإذا كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر الأعلان المفروضان والركنان في الملة يحرمُان في حال الخطبة، فالنقلُ أولى أن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل الإمام في الصلاة لم يركع، والخطبةُ صلاةٌ إذ يحرمُ فيها من الكلام والعمل ما يحرمُ في الصلاة.

فأما حديث سُلَيْك فلا يعارض هذه الأصول من أربعة أوجه:

الأول: لأنه خبرٌ واحد عارضه أخبارٌ أقوى منه، وأصولٌ من القرآن والشريعة، فوجب تركه.

الثاني: أنه يحتملُ أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرّم في الخطبة الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أكد فرضيته من الاستماع، فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أن النبي ﷺ كَلَّمَ سُلَيْكاً، وقال له: «قم صل»، فلما كَلَّمه وأمره، سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هناك قولٌ ذلك الوقت -منه صلى الله عليه وسلم- إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى في الباب.

الرابع: أن سُلَيْكاً كان ذا بذاذة وفقرٍ فأراد النبي ﷺ أن يُشَهَّرَهُ لِتَرَى حاله فيتصدق عليه. (1). أي فتكون قضيته واقعة عين لا عموم لها هـ. وعلى هذا الجواب الأخير اقتصر الإمام السبكي في "نكته" (2) وسكت عنه.

(1) عارضة الأحونزي. (1/495).

(2) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص121).

وقال القرطبي: "أولى معتمد المالكية في ترك العمل بحديث سليك أنه خبرٌ واحدٌ عارضه عملُ أهل المدينة خلفاً عن سلفٍ من لدُن الصحابة إلى زمن مالك -رضي الله عنه-، فيكون العملُ بهذا أولى" هـ⁽¹⁾.

33 بَاب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

ح 931 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطره].

33 بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: تقدم الكلام على ذلك. وليس في الحديث الذي ساقه ذكر «خفيفتين»، لكن زادها (أصحاب السنن)⁽²⁾، فأشار المصنّف لتقييد حديث الباب بها.

ح 931 رَجُلٌ: هو سُلَيْك.

34 بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

ح 932 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْكَ الْكُرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاءُ قَادُغُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث 932 - اطرافه في: 933، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1021، 1029، 1033، 3582، 6093، 6342].

34 بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ: أي جواز ذلك. وقيده مالك -رحمه الله- بدعاء الاستسقاء خاصة كما في حديث الباب.

(1) المفهم (514/2).

(2) أخطأ الشيبهني في نقله عزو: «خفيفتين» لأصحاب السنن من الفتح (412/2)، لأن الذي فيه: "أخرجه أبو قرّة في السنن عن الثوري عن الأعمش... - فظنّ أبا قرّة راوياً، وأن حديثه في السنن، لكن الصواب أن أبا قرّة أخرج الزيادة من كتابه "السنن". وهو موسى بن طارق اليماني الزبيدي، القاضي، الثقة، من رجال النسائي. انظر: الرسالة المستطرفة (ص35).

ح932 وَجَلَّ: لم يعرف، الكَرَامُ: الخيل، الشَّاءُ: الغنم.

35 بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح933 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً-، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِيَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ غَيْرُهُ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفِرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا، وَكَمْ يَجِيءُ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه]. [م-ك-9، ب-2، ح-897، أ-13694].

35 بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أي جواز الدعاء بطلب السقي في خطبة

الجمعة.

ح933 سَنَةٌ: قَحْطٌ وَشِدَّةٌ. أَعْرَابِيٌّ: لَمْ يُعْرَف. هَلَكَ الْمَالُ: الْمَاشِيَةُ بِفَقْدِ الرُّعْيِ. وَجَاعَ الْعِيَالُ: بَعْدَ وَجُودِ الْقَوْتِ. قَزَعَةٌ: قِطْعَةٌ سَحَابٍ. تَارَ: هَاجَ وَانْتَشَرَ. حَوَالَيْنَا: أَي أَنْزَلَ الْمَطَرَ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا: أَي لَا تَنْزِلْهُ عَلَيْنَا أَي عَلَى أَبْنِيَتِنَا. الْجُوبَةُ: الْحَفْرَةُ فِي السَّحَابِ، قَنَاءَةٌ: عِلْمٌ عَلَى وَادٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ. بِالْجَوْدِ: الْمَطَرِ الْغَزِيرِ.

36 بَابِ الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخُطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِيهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا وَقَالَ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

ح934 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ». [م-ك-7، ب-3، ح-851، ا-7690].

36 بَابُ الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَي وَجوبه.

وأشار به لبيان محلّ الإنصات، وللردّ على مَنْ أوجبه بخروج الخطيب.

ومذهبنا وجوبه بقيام الخطيب المتصل بخطبته إلى فراغه من خطبتيه معاً فدخل ما بينهما.

قال في "الرسالة": "وَيُنصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ"⁽¹⁾ -أي وجوباً- فلا يشمتُ عاطساً، وإذا عطس هو حمداً في نفسه سراً ولا يسلّم، ولا يردُّ سلاماً ولا يحصب⁽²⁾ مَنْ تكلم، ولا يشرب الماء، ولا يدور على الناس ليسقيهم، ولا يعمل ما يشغل عن الاستماع كتحريك حديد أو ثوب جديد". قاله أبو الحسن (1/262) عليها⁽³⁾.

وقال الشيخ خليل مشبهاً في الحرمة: "كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لغير سَامِعٍ، لِأَنَّ يَلْعُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لَأَغٍ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةِ لَهُ"⁽⁴⁾. وأما الكلام بعد فراغه منهما معاً فيجوز قبل الشروع في الإقامة. ويكره حال الإقامة، ويحرم بعد إحرام الإمام. وهذا الحكم عامٌّ في الجمعة وغيرها.

وقال في "العارضة": "الأصحُّ عندي ألا يتكلّم بين الفراغ من الخطبة والصلاة، لأنَّ مسلماً روى: «أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142) مع غرر المقالة.

(2) أي لا يجوز له أن يرميه بالحصباء.

(3) يعني أبا الحسن المنوفي في شرحه على الرسالة، فله ستة شروح عليها.

(4) مختصر خليل ص(47-48).

المنبر إلى انقضاء الصلاة». فينبغي أن تُجرد للذكر⁽¹⁾. **وَإِذَا قَالَ لَصَاحِبِهِ**: أي من يخاطبه **أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا**: أي قال اللغو، وهو الكلام الساقط الباطل. وهذا من جملة الترجمة، وقوله في الحديث.

ح934 «**فَقَدْ لَغَوْتَ**»: أي خبت من الأجر لِمَا صدر منك. وقيل: معناه بطلت فضيلة **جُمُعَتِكَ**. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. ويؤيد الأخير ما عند أبي داود: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»⁽²⁾. قال ابن وهب أحدر **رَوَاتِهِ**: «معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة»⁽³⁾. وعند أحمد عن علي مرفوعاً: «من قال صه: فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»⁽⁴⁾. قال العلماء: «معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه».

37 بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ح935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث 935 - طرفاه في: 5294، 6400].
[م-ك=7، ب=4، ح=852، ا=10306].

37 بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: أي التي يستجاب فيها الدعاء.

ح935 **فِيهِ سَاعَةٌ**: قال العلماء: **أَبْهَمَهَا** كليلة القدر، والصلاة الوسطى، والاسم الأعظم، ليقع الاجتهاد في جميع اليوم. **لَا يُوَافِقُهَا**: يصادفها. **عَبْدٌ مُسْلِمٌ**: فإن قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها. **وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**: أي ملازم يدعو شيئاً مما يليق أن يدعو به المسلم. وفي رواية: «خير»، **إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**. زاد أحمد: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة

(1) عارضة الأخوذى (474/1). وحديث الساعة في صحيح مسلم حديث (853).

(2) سنن أبي داود. كتاب الطهارة (ح347).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (307/1).

(4) مسند أحمد (93/1).

رحم»⁽¹⁾، **يُقَلَّلُهَا**: من التقليل، خلاف التكثير ترغيباً فيها، وحضاً عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها. ولمسلم: «وهي ساعة خفيفة»⁽²⁾. وللطبراني: «وهي قدر هذه يعني قبضة»⁽³⁾.

واختلف في تعيين هذه الساعة على اثنين وأربعين قولاً سردها الحافظ في "الفتح" بأدلتها، ثم قال: "ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة فيها حديث أبي موسى، أي المروي عند مسلم وأبي داود عن النبي ﷺ: «أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»⁽⁴⁾. وحديث عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأصحاب السنن موقوفاً: «أنها آخر ساعة بعد العصر»⁽⁵⁾، أي آخر ساعات النهار. قال: وما عداهما، إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى الاجتهاد.

واختلف السلف في أيهما أرجح. فقال مسلم: "حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه"⁽⁶⁾. وبذلك قال البيهقي⁽⁷⁾، وابن العربي⁽⁸⁾ وجماعة. وقال القرطبي: "هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره"⁽⁹⁾. وقال النووي: "هو الصحيح، بل الصواب

(1) رواه أحمد في المسند من حديث سعد بن عبادة الحديث (22520) (338/8) ط دار الفكر.

(2) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (852) رقم (14).

(3) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ح 6717. (15/7).

(4) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (853) وأبو داود في كتاب الصلاة، الحديث (1049). كلاهما بلفظ «إلى أن تنقضي الصلاة».

(5) الموطأ في كتاب الجمعة الحديث (16)، والترمذي في أبواب الجمعة الحديث (489). (618/2 تحفة) والنسائي في كتاب الجمعة (113/2)، وابن ماجه ف كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (1139).

(6) رواها عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى (250/3).

(7) السنن الكبرى (250/3).

(8) العارضة (474/1).

(9) المنهمم (494/2).

الذي لا يجوز غيره⁽¹⁾. وَرَجَّحَ أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول ابنِ سَلَامٍ، منهم الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بنُ (1/283)، زَاهُوِيَه، وابنُ عبدِالبرِ قائلًا: "هو أثبت شيء في هذا الباب" والطرطوشي، وابن الزمكاني، وحكاه عن نصِّ الشافعي⁽²⁾.

وفي "التمهيد": "كان سعيد بنُ جبير إذا صَلَّى العَصْرَ يومَ الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس. وكان طاوس إذا صَلَّى العَصْرَ يومَ الجمعة لم يكلم أحداً ولم يلبث مشغولاً بالدعاء والدُّكْرِ حتى تغيب الشمس". هـ⁽³⁾.

واختارَ صاحب "الهدى" انحصار الساعة المذكورة في أحد هذين الوقتين قائلًا: "إن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقت آخر"⁽⁴⁾. وهو كقول ابنِ عبد البر: "الذي ينبغي، الاجتهادُ في الدعاء في الوقتين المذكورين". وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع". هـ من الفتح⁽⁵⁾.

القاضي عياض: "والمراد أنها تكون أثناء هذين الوقتين لا أنها تستوعبهما". هـ⁽⁶⁾. زاد ابنُ حجر: "وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة". هـ⁽⁷⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (141/6).

(2) الفتح (421/2) بتصرف.

(3) التمهيد (45/23-46) باختصار.

(4) زاد المعاد (389/1).

(5) الفتح (422/2) بتصرف.

(6) إكمال المعلم (245/3) بتصرف.

(7) الفتح (421/2).

وما يَرِدُ مِنْ أَنَّ الزمانَ يَخْتَلِفُ باختلافِ البلادِ، والمصلِّينَ، والساعةُ متعلِّقةٌ بالوقتِ، فكيفَ تتفقُ مع الاختلافِ؟ أُجيبُ عنه باحتمالِ أن تكونَ ساعةُ الإجابةِ متعلِّقةٌ بفعلِ كلِّ مصلٍّ كما قيلَ نظيره في ساعة الكراهة". قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وأوضحه الحِجْفِي بقوله: "فيختلفُ زمانُها باختلافِ جلوسِ الأئمةِ على المنابرِ فإذا جلسَ زيدٌ على المنبرِ فهي من وقتِ جلوسه بالنسبةِ إليه وإلى مَنْ صَلَّى معه، وإذا جلسَ عمرو بعده فهي من وقتِ جلوسه بالنسبةِ إليه وإلى مَنْ صَلَّى معه، وهكذا" هـ.

وفي "حاشية" ابنِ غازي ما نصُّهُ: "حكى لنا شيخنا أبو عبد الله القوري عن بعضِ أهلِ الكشف أنها -أي ساعة الجمعة- بين الخطبتين، وأنها دقيقةٌ جدًّا، وأنَّ أمثالَ ما يقالُ فيها: "اللهم اكفني ما أهمّني من أمر الدنيا والآخرة" هـ. قال ابنُ غازي: "وينبغي أن يزيد: "وما لم يهمني". هـ⁽²⁾. فإن قيل: يشكل على هذين القولين المرجحين قوله: «وهو قائمٌ يصلي» إذ ليس وقتها وقت صلاة؟ "وأجيب بحمل القيام على الملازمة والمواظبة. والصلاة على الدعاء والانتظار". قاله القاضي عياض⁽³⁾.

وقولُ الحافظِ شمسِ الدينِ ابنِ الجزري صاحبِ "الحصن": "الذي أعتقده أنها وقتُ قراءةِ الإمامِ الفاتحةِ في صلاةِ الجمعةِ إلى أن يقول: آمين". اعترضه الحافظُ ابنُ حجر بقوله: "كذا قال، ويخدش فيه، أنه يفوتُ على الداعي حينئذِ الإنصاتُ لقراءةِ الإمامِ، فليتأمل". هـ⁽⁴⁾.

وقولُ الحافظِ السيوطي: الذي أختره أنا من هذه الأقوال: "أنها عند إقامة الصلاة،

(1) الفتح (422/2).

(2) إرشاد اللبيب (ص94).

(3) إكمال المعلم (244/2) بتمصرف.

(4) الفتح (421/2).

وغالبُ الأحاديث المرفوعة تشهد له⁽¹⁾. اعترضه العلامة الزرقاني في "شرح الموطأ" بما يُعلم بالوقوف عليه، فانظره⁽²⁾. والله سبحانه أعلم وأحكم.

38 بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً

ح936 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11].

[الحديث: 936 - أطرافه في: 2058، 2064، 4899].

[م-ك-7، ب-11، ح-863، ا-14982].

38 بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً:

كانه أشار إلى حدِّ الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة. وذكر الحافظ فيها خمسة عشر قولاً⁽³⁾. ومشهورٌ مذهبنا في ذلك على ما نقله الحطّاب عن ابن عبد السلام وغيره: "أنه يشترط في وجوب إقامتها وصحتها في المحكَّ وجودُ جماعةٍ تتقرَّأُ بهم القرية، بأن يمكنهم الثواء والدفع عن أنفسهم من غير حدِّ بعددٍ، وذلك في كلِّ جمعةٍ بمعنى أنه يطلب وجودهم في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، ويشترط في صحتها في كلِّ جمعةٍ وجود اثني عشر ممن تجب عليهم باقين لسلامها مع صحة صلاتهم، كان ذلك في الجمعة الأولى أو في غيرها"⁽⁴⁾.

ح936 نُصَلِّي: أي الجمعة، أَقْبَلَتْ عَيْرٌ: إبل مع بحية الكلبي، فَالْتَفَتُوا: انصرفوا

(1) راجع نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. (مج1/ج1/ص210). (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (1/279).

(3) الفتح (2/423).

(4) مواهب الجليل (2/191) بتصرف.

إليها. وفي البيوع، «فانفض الناس»⁽¹⁾. وهذا ظاهرٌ في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، «لكن ثبت من طرقٍ عند مسلم، وغيره: «أن انفضاضهم كان في الخطبة»⁽²⁾. فيحمل قوله «نصلي»: أي ننتظر الصلاة»⁽³⁾. قاله ابن حجر. (1/264)

وقال السيوطي: «أولى من هذا ما ورد من طريق مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّان: «أن النبي كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، وأن هذه الواقعة كانت سبباً لتقديم الخطبة». أخرجه أبو داود في «المراسيل» وغيره. فظهر بهذا أن العيرَ قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا». هـ من توشيح⁽⁴⁾.

ونحوه في «الإكمال» قائلا: «وهو أشبه بحال الصحابة لأنهم لا يدعون الصلاة ويذهبون، وهو أيضاً ظاهر الآية لقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ (5) قَائِمًا﴾، ولم يقل تركوا الصلاة». هـ⁽⁶⁾. وعليه جرى الدماميني أيضاً في «المصابيح»⁽⁷⁾ و«العمدة»⁽⁸⁾.

وقال الشيخ إسماعيل في «روح البيان»: «هب أنهم ظنوا أنهم قد قضاوا ما كان عليهم من فرض الصلاة، فكيف يليق بهم أن يتركوا مجلس النبي ﷺ وخطبته، ولعل ذلك من قبيل الهفوات التي تضمنت المصالح والحكم الجليلة، ولو لم يكن إلا كونه سبباً لنزول هذه الآية التي هي خير من الدنيا وما فيها، لكفَى، وفيها من الإرشاد الإلهي للعبد ما لا

(1) كتاب البيوع الحديث (2064).

(2) مسلم كتاب الجمعة الحديث (863).

(3) الفتح (423/2).

(4) التوشيح (869/2) بتصرف يسير. والحديث في مراسيل أبي داود ص (105) (62).

(5) آية 11 من سورة الجمعة.

(6) إكمال المعلم (262/3) بتصرف.

(7) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (936).

(8) عمدة القارئ (123/5).

يخفى⁽¹⁾ هـ. **إِلَّا اثْنَا عَشَرَ وَجَلًّا**: "زاد (الطبراني)⁽²⁾ عن قَتَادَةَ⁽³⁾: «وامرأة». وابن مردويه⁽⁴⁾ عن ابن عباس: «وسبع نسوة». وسمى "مسلم": «من الاثنى عشر أبا بكر وعمر وجابراً»⁽⁵⁾. "وروى العقيلي عن ابن عباس⁽⁶⁾: «أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وناساً من الأنصار». وحكى السهيلي أنهم: «العشرة المبشرون وبلال وابن مسعود»⁽⁷⁾. وأسقط جابراً وهو في الصحيح. **﴿أَوْ لَهَوًا﴾**: هو الطبل الذي كانوا يضربون لقدم التجارة فرحاً وإعلاماً بقدمها **﴿إليها﴾**: أي التجارة لأنها المقصود دون اللهو.

39 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

ح 937 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [الحديث 937 - أطرافه في: 1165، 1172، 1180].

39 **بَابُ الصَّلَاةِ**: أي النافلة. **بعد الجمعة وقبلها**: أي بيان حكمها قبل صلاة الجمعة وبعدها. ومذهبنا في ذلك هو قول الرسالة: "وأحبُّ إلينا أن ينصرف: -أي مُصَلِّي الجمعة، إماماً كان أو مأموماً- بعد فراغها، ولا يتنفل في المسجد -أي لكراتها فيه حينئذ، فيثاب بتركه ولا يأثم بفعله- ويتنفل -يعنى المأموم- إن شاء

(1) روح البيان لإسماعيل حقي عند الآية 11 من سورة الجمعة.

(2) كذا في الأصل. والصواب الطبري كما في الفتح (424/2)، وتفسير الطبري (8429/14) من سورة الجمعة آية 11.

(3) وقع في الفتح (424/2) المطبوعة: "أبي قتادة"، وهو خطأ.

(4) فتح الباري (424/2).

(5) مسلم في الجمعة الحديث (863)، رقم (37-38).

(6) الضعفاء للعقيلي (24/1) لكن عن جابر بن عبد الله.

(7) نقلا من الفتح (424/2).

قَبْلَهَا - أي الصلاة، وقبل خروج الإمام - ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلِيرِقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ⁽¹⁾ - يعني، إن دخل للركي - وأما إن دخل للجلوس قبل وقت الرقي فيتنفلُ كغيره. ابن عبد السلام: "ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو يجئ وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا"⁽²⁾. "ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِكُلِّ مَصَلٍّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَامِعِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ" قاله الشاذلي⁽³⁾. وهذا هو المأخوذ من قوله:

ح937 **وَكَانَ لَا يَبْطِئُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ هَتَّى يَنْصَرِفَ**: من المسجد إلى بيته. **فَيَبْطِئُ**: فيه وَكُفَعَتَيْنِ لأنه لو صلاهما في المسجد لَتَوَهُمَ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ حَذَفْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَهَا. فلعل المصنّف قصد التسوية بين الجمعة والظهر كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم.

40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا فَضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]

ح938 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرَقَهُ. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَنْمَتِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث 938 - اطرافه في: 939، 941، 2349، 5403، 5248، 6279]. [م-ك-7، ب-9، ح-859].

40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ... ﴿فَإِذَا فَضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾. أي إذا أَدَيْتَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ﴿فَانْتَشِرُوا

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142 مع غرر المقالة).

(2) نقله العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن الشاذلي على الرسالة (1/381).

(3) كفاية الطالب الرباني (1/381) بتصرف.

فِي الْأَرْضِ» للتكسب، «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»: رزقه. قيل: أراد بذلك أن الأمر في الآية للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة.

ح938 امرأة لم تسم. أُرِيْعَاءَ: جمع ربيع، الجدول الصغير. وقيل: حافات الأحواض. سَلْفًا: هو المسمى عندنا "بالسلك". قاله الفاسي⁽¹⁾. عَوْقَهُ: العِرْقُ اللَّحْمُ الذي على العظم. والمراد أن السلق عوض عن اللحم. وَكُنَّا نُنْصِرِفُ... الخ: هذا محل الترجمة. من حيث إنهم كانوا يَبْتَغُونَ ما كانت تُهَيِّئُهُ لهم تلك المرأة بعد انصرافهم من الجمعة.

41 بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

ح940 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر الحديث 905].

ح941 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر الحديث 938 واطرافه].

41 بَابُ الْقَائِلَةِ: أي الاستراحة وقت الظهيرة سواء كان معه نوم أم لا، وتُسمى القيلولة أيضاً بَعْدَ الْجُمُعَةِ: أي بعد صلاتها لا قبلها، لئلا يستغرقه النوم (1/265)، فَتَفُوتَهُ الجمعة.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 5 ص6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

1 وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 101 و102].

ح942 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عِنِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا. فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الحديث 942 - اطرافه في: 943، 4132، 4133، 4535]. [م-ك-6، ب-57، 839].

حكى ابن القصار: "أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات"⁽¹⁾. وقال ابن العربي: "صلاها أربعاً وعشرين مرة، وجاء في كفييتها روايات كثيرة أصحها ستة عشر"⁽²⁾. وزاد ابن حجر عن شيخه⁽³⁾: "واحدة"، فصارت سبعة عشر كيفية"⁽⁴⁾، والذي اختاره الإمام مالك منها⁽⁵⁾

(1) انظر كلامه في إكمال المعلم لعياض (225/3).

(2) مشارق الأنوار والقبس لابن العربي (375/1)، العارضة (34/2).

(3) يعني أبا الفضل العراقي في شرحه على الترمذي.

(4) الفتح (431/2).

(5) يعني في كفييتها.

وقال: "هو أحسن ما سمعتُ في ذلك"، هو ما رواه البخاريُّ في غزوة ذات الرِّقاع عن صالح بن خوات، عَمَّنْ شهد رسول الله ﷺ⁽¹⁾. ثم قال: قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف"⁽²⁾.

وهو الذي ذكره الشيخ خليل في مختصره ونصه: "رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَمَهُمْ، وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسَمِينَ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأَوْلَى فِي الثَّنَائِيَةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا فَرَكَعْتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَةِ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّتِ الْأَوْلَى وَانصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَةِ مَا بَقِيَ⁽³⁾ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ. أَوْ بَعْضٌ فَذَا جَازٌ"⁽⁴⁾: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ سافرتم، ﴿جُنَاحٌ﴾، إثم.

ح942 سَأَلْتَهُ: يعني سألتُ شعيب⁽⁵⁾، الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ: أي الزهري، قِبَلَ نَجْدٍ: بأرض غطفان، وهي غزوة ذات الرِّقاع وكانت سنة أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع. فَوَازَيْنَا: قابلنا، يُصَلِّي لَنَا: أي بنا. مَعَهُ: أي تصلِّي معه حيث لا تصيبهم سهام العدو ثُمَّ انصَرَفُوا: وهم في حكم الصلاة. مَكَانَ: أي فقاموا مكان، فَجَاؤُوا: أي الطائفة الأخرى التي لم تُصَلِّ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أي على البديل لا دُفْعَةً واحدة. سَجَدَتَيْنِ: أي وسلَّم.

وهذه الكيفية اختارها الحنفية.

(1) كتاب المغازي حديث (4131).

(2) شرح ابن بطلال (613/2).

(3) في مختصر خليل: "ثم صلى بالثانية ما بقي وسلَّم".

(4) مختصر خليل (ص48).

(5) شعيب بن أبي حمزة، الأموي مولاها، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة 162هـ أو بعدها. التقريب (352/1).

2 باب صلاة الخوف رجالاً وركبائاً راجل قائم

ح943 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الثَّرَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر الحديث 942 واطرافه].

2 باب صلاة الخوف رجالاً جمع راجل لا رجل، وكذا في الآية. وركبائاً جمع راكب.

أي جوازها كذلك عند الاختلاط وشدة الخوف. وذلك أن صلاة الخوف على ضربين:

أحدهما: صلاة القسمة، ومحلها عند إمكان قسم الجيش والاكْتفاء بإحدى الطائفتين في الجراسة.

والثانية: صلاة المُسَافِة، ومحلها عند عدم إمكان القسم لكثرة العدو والتحامه، وإليها الإشارة بالترجمة. ويقول الشيخ خليل: «وَأِنْ لَمْ يُمَكَّنْ -أَي الْقَسْمُ- أُخْرُوا بِأَجْرِ الاختياري، وصلوا إيماءً. كَانَ دَهْمُهُمْ عَدُوًّا بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرُكُضٌ وَطَعْنٌ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ وَكَلَامٌ، وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّحٌ، وَإِنْ أَمُنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صَلَاةُ أَمْنٍ»⁽¹⁾، وَاجِلٌ قَائِمٌ: يريد أن قوله: «رجالاً» جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً.

ح943 عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: قَالَ فِي «المشارك»⁽²⁾: «هَذَا مِنْ مُشْكَلَاتِ تَرْكِيْبِيهِ عَلَى تَصْحِيفِ وَقَعِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَوْقُوفٌ عَلَى مُجَاهِدٍ وَلَفْظُهُ كَمَا لِلإِسْمَاعِيلِيِّ: «إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ». وَالثَّانِي: مَرْفُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ كَمَا (لِلطَّبْرَانِيِّ)⁽³⁾: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا اخْتَلَطُوا: يَعْنِي فِي

(1) مختصر خليل (ص48-49).

(2) لم أجد هذا النص في مشارق الأنوار لعياض، والله أعلم.

(3) الصواب: «الطبري»، كما في تفسيره (عند الآية 239 من سورة البقرة) (707/2)، إذ أخرج بسنده عن

شيخه سعيد بن يحيى إلى ابن عمر. وهو موافق لما في الفتح (432/2).

القتال، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس». قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قِيَامًا وركبَانًا. قال الحافظ: "فتبين أن قول البخاري: «قيامًا» الأولى تصحيف من قوله: «فإنما»، وتبين سبب التعبير بقوله: نحو قول مجاهد لأن بين لفظيهما مُغَايَرَةٌ⁽¹⁾. **وإن كانوا:** أي المسلمين⁽²⁾ أي كان خوفهم، **قِيَامًا:** على أقدامهم، **وَرُكْبَانًا:** على نوابهم.

3 بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

ح944 حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

3 **بَابُ يَحْرُسُ:** أي المسلمون. **بَعْضُهُمْ بَعْضًا:** في صلاة الخوف، أي صلاة القسمة.

ح944 **وَقَامَ النَّاسُ:** معهم طائفتين: طائفة خلفه، (1/266) وطائفة خلفها، لأن العدو كان في ناحية القبلة، **وَكَبَّرُوا كُلَّهُمْ.** وَرَكَعَ نَاسٌ، معه وهم الذين يلونه، **وَسَجَدُوا:** أي الذين ركعوا. معه، والطائفة الأخرى قائمة تحرس، **وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ:** بعدما تأخروا لمحلهم، **وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى:** أي تقدمت لمحل الأولى، **يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.** زاد النسائي: «ولم يقضوا»⁽³⁾. ابن حجر: "هذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وبه قال الثوري وإسحاق ومن تبعهما"⁽⁴⁾.

(1) الفتح (432/2) بتصرف.

(2) في المخطوطة: أي المسلمون.

(3) رواه النسائي كتاب صلاة الخوف، (3/168).

(4) الفتح (433/2) باختصار.

4 بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيْمَاءً كُلُّ أَمْرٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَمْ يُجْزِئْهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ نُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ- فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ح945 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فَرَيْسٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا -وَاللَّهِ- مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَنَوَّضًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث 596 واطرافه].

4 بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ: أَي إِمكَانِ فَتْحِهَا، وَغَلْبَةِ الظَّنِّ بِذَلِكَ. أَي بِيَانِ كَيْفِيَّتِهَا. **وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ**: أَي وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ لِقَائِهِ. **وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ**: أَي عَلَى إِتْمَامِهَا. **كُلُّ أَمْرٍ لِنَفْسِهِ**: أَي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِيْمَاءً. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ**: لِاشْتِغَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، أَوْ بِإِيْمَانِهِمْ بَعْضَ الْأَمْنِ. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْإِيْمَاءِ**، **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى وَاحِدَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا**، **لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ**: رَدُّ بِهِ قَوْل مَنْ قَالَ يُجْزِئُ التَّكْبِيرَ حِينَئِذٍ، كَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ. **حَتَّى يَأْمَنُوا**: الْأَمْنُ التَّامُّ، وَبِهِ: أَي بِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، **قَالَ مَكْحُولٌ**: وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ، **نُصِتْنَا**: بَلَدٌ بِالْأَهْوَاظِ فَتُحْتِ سَنَةٌ عَشْرِينَ، **فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ**: لِلْعَجْزِ عَنِ النَّزُولِ وَعَنِ الْإِيْمَاءِ أَيْضًا، **بِتِلْكَ الصَّلَاةِ**: الْمَقْضِيَّةِ. أَي بِدَلَّهَا.

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: اغتبط بهذه الصلاة الواقعة قَضَاءً لأنهم لم يشتغلوا عنها إلا بعبادة أهم منها.

ح945 **مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى ...** إلخ: قال القسطلاني تبعاً للكرمانى: "حاصل هذا التركيب عُرْفًا: «ما صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»»⁽¹⁾، **وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ:** استدلَّ البخاريُّ -رحمه الله- على ما ذهب إليه من تأخير الصلاة عند اشتداد القتال بما ذكَّره من الآثار، وبقضية الخندق، ذهاباً منه إلى أن الشَّغْلَ عن الصلاة يوم الخندق وقع باشتداد القتال، وهو أحد الأقوال في ذلك. وأجيب عن قضية الخندق بأنها وقعت قبل أن يُنزلَ الله في صلاة الخوف: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾**⁽²⁾.

5 بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نُخِيفُ القَوْتَ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فَرِيْظَةَ». ح946 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فَرِيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [الحديث 946- طرفه في: 4119].

5 بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً: أَي بَيَانِ حُكْمِهَا.

ومذهبنا عدم الفرق بينهما في كيفية صلاة الخوف السابقتين. **شَرْحِبِيلُ**⁽³⁾: اختلف في

(1) إرشاد الساري (631/2).

(2) آية 239 من سورة البقرة.

(3) شرحبيل بن السمط، الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة، واختلف في صحبته، ثم شهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة أربعين أو بعدها. التقريب (348/1).

صحبتة. **واحتجَّ الوليد⁽¹⁾**: لِمذهب الأوزاعي. **يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ :**
لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ... إلخ. وجه احتجاجه أَنَّ الَّذِينَ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلُوا لِبَنِي قُرَيْظَةَ،
 لَمْ يُعْتَفُوا مَعَ كَوْنِهِمْ فَوَّتُوا الْوَقْتَ. فَصَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَفَوِّتِ الْوَقْتَ بِالْإِيمَاءِ، أَوْ كَيْفَمَا يُمَكِّنُ
 أَوَّلَى مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

ح946 **لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ:** أَي وَأَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ لِبَنِي قُرَيْظَةَ، **العَصْرُ**، وَفِي مُسْلِمٍ:
 «الظَّهْر»⁽²⁾. وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظَّهْرِ. فَقِيلَ لِمَنْ صَلَّى:
 لَا تُصَلِّيَ العَصْرَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا: لَا تُصَلِّيَ الظَّهْرَ.

6 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْغُلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

ح947 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 وَتَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى الصُّبْحَ يَغْلَسُ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَقُولُونَ:
 مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ
 وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا
 عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِتَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا
 أَمْرُهَا؟ قَالَ أَمْرُهَا نَفْسُهَا. فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

6 **بَابُ التَّكْبِيرِ:** كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «التَّكْبِيرُ»، وَهُوَ أَوْجُهُ. **وَالْغُلْسُ**
بِالصُّبْحِ: أَي التَّغْلِيسَ بِصَلَاتِهَا وَإِبْقَاعِهَا فِي وَقْتِ الْغُلْسِ. **وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِغَارَةِ**
وَالْحَرْبِ: أَي مَطْلُوبَتِهَا.

(1) الوليد بن مسلم، القرشي مولاها، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة 194هـ.

التقريب (236/2).

(2) مسلم كتاب الجهاد والسير حديث (1770).

ح947 صَلَّى الصُّبْحَ فِي خَيْرٍ، يَغْلَسُ: أَي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، خَرِبَتْهُ خَيْبَرُ: ثِقَةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾⁽¹⁾

(1) (267/1) الآية. فَظَهَرَ: غَلِبَ، وَصَارَتْ: أَي تَمَّ صَارَتْ بَعْدَ اسْتِرْجَاعِهَا مِنْ دِحْيَةَ.

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَمَا أَعْتَقَهَا، أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا: وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ قَوْلُهُ: صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(1) آية 171 من سورة الصافات.

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ: الفطر والأضحى

والعيد مشتق من العود لتكرُّره، أو لعوده على المسلمين بالفرح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب في العيدين والتَّجَمُّلِ فِيهِ

ح 948 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَشْعَبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ؟» وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيغُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر الحديث 886 واطرافه].

1 باب في العيدين: أي صلاتهما. "والجمهور على أنها سنة مؤكدة. وعن أبي

حنيفة: واجبة"⁽¹⁾. وهي ركعتان جهراً مفتحتان بسبع تكبيرات، بالإحرام في الأولى، وبست بالقيام في الثانية، سابقتان على الخطبة كما يأتي. وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. والتَّجَمُّلُ فِيهِ: أي استحبابه. وهو أحد مستحبات العيد.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدُ الصُّبْحِ، وَتَطْيِيبٌ، وَتَزْيِينٌ، أَيْ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ، وَتَحْسِينِ هَيْئَةِ بِنِ قَصِّ شَارِبٍ وَنَحْوِهِ- وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ"⁽²⁾.

(1) المفهم (523/2). (وهذا على مذهب أبي حنيفة في التفريق بين الفرض والواجب).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص46).

وروى البيهقي بسند صحيح: «أن ابن عمر كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»⁽¹⁾. وقال ابن بطال: «التجمل في العيدين بحسن الثياب سنة مندوب إليها كل من قدر عليها». قال المهلب: «وكذلك التجمل في الجماعة والوفود بحسن الثياب مما جرى به العمل». ه⁽²⁾. وقال أبو الفرج: «كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد، وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً». ه من شرحه⁽³⁾.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: «إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على ذلك سنة، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهداً وتقشفاً مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن، فمن ترك ذلك رغبةً عنه فهو بدعة من صاحبه». ه نقله الحطاب⁽⁴⁾.

ح948 استنبوق: ما غلظ من الديباج. أي حرير. من لا خلاق له: لا نصيب له من الخير وهو على سبيل التغليظ.

2 باب الحراب والدراق يوم العيد

ح949 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْقِرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاثْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرَجَتَا.

[الحديث 949 - اطرافه في: 952، 987، 2906، 3529، 3931].

(1) السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، حديث (6143).

(2) شرح ابن بطال (2/624).

(3) انظر: تفسير القرطبي (7/197).

(4) مواهب الجليل (2/194).

ح950 وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ قَائِمًا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمًا قَالَ: «تَسْتَهِينُ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». [انظر الحديث 454 واطرافه].
[م-ك-8، ب-4، ح-892، ا-26388].

2 **بَابُ الْجِرَابِ: جَمْعُ جَرَبَةٍ، وَالذَّرَقُ: جَمْعُ ذَرَقَةٍ، وَهِيَ الثَّرَسُ. يَوْمَ الْعِيدِ:**
أي إباحة اللعب بها فيه سروراً به.

ح949 **جَاوِبِنَانٍ:** دون بلوغ لعبد الله بن أبي اسم، إحداهما حمامة. **تُغْنِيَانِ:** وَتُدْفَنَانِ بِيَدُفٍّ وَهُوَ الْبَنْدِيرُ الَّذِي لَا جَلَّاجِلَ فِيهِ. **بُعَاثَةٌ:** اسم حصن وقعت فيه مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَدَامَتِ الْحَرْبُ قَبْلَهُ بَيْنَهُمْ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً. **وَحَوْلَ وَجْهَهُ:** الشَّيْفُ.

ابن حجر: "في تحويل وجهه صلى الله عليه وسلم والتغافه بثوبه إعراضاً عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالاً على تسويغ مثل ذلك الوجه الذي أقره إذ لا يُقَرُّ على باطل، والأصل التَّنَزُّهُ عن اللَّعْبِ واللَّهْوِ. فيقتصر على ما ورد فيه النص، وقتاً وكيفيةً قليلاً لمخالفة الأصل - والله أعلم -".⁽¹⁾

وقال في "الإكمال": "اللَّهُوُ وَضَرْبُ الدَّفَافِ جَائِزٌ فِي الْأَعْرَاسِ وَهِيَ أَحَدُ أَفْرَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْيَادُهُمْ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَذَا عِيدُنَا». وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد. وأما تسجية النبي ﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر، فإعراضٌ عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإنما كان عنده مُبَاحًا لِهَوْلَاءِ كَقَوْلِهِ: «لَسْتُ مِنْ دَبٍّ وَلَا دَدٍّ مِثِّي»⁽²⁾: وكذلك يكره فعله

(1) الفتح (2/445).

(2) أخرجه الطبراني (344/19) عن معاوية، والبيهقي (217/10)، والبخاري في الأدب المفرد. قلت: وفي

وحضوره وإن كان مباحاً لأهل الفضل والمروعة ومن يُقتدى به، وقد قال تعالى⁽¹⁾: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ (268/1) أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾⁽²⁾. فإنتهري: حيث ظنَّ أنَّ النبي ﷺ قائمٌ وأنه لم يطلع على صنعهما. ومزمارة الشيطان: يعني الغناء والدُّف، دعهما: "زاد هشام⁽³⁾: «فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، إن هذا اليوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس⁽⁴⁾.

ح950 وكان يوم عبيد: هذا حديث آخر. يلعب السودان: أي في المسجد. خدي علي خده: متلاصقين، دونكم: الزموا اللعب. وقدّمنا أن اللعب في المسجد منسوخ. ملئت: سئمت. قال القاضي: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك"⁽⁵⁾. وقال ابن أبي جمرة: "فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات، وأمن من الفتنة، وفيه دليل على أن النظر للطاعة طاعة"⁽⁶⁾. ونقل العارف الفاسي في "حواشي التفسير" نحو ما ذكر عن ابن القطان⁽⁷⁾ قائلاً: "إنه قصر منع نظر المرأة للرجال على قصد الالتذاذ والخوف من تطرقه، ومع الأمن لا يمتنع النظر". قال: "وعليه يحمل نظر عائشة للحبشة. وأما نهيه ميمونة وأم سلمة عن النظر إلى ابن أم مكتوم فلأنه فهم عنهما

(1) آية 55 من سورة القصص.

(2) إكمال المعلم (306/3-307).

(3) هو هشام بن عروة كما في الحديث الآتي رقم (952).

(4) الفتح (442/2).

(5) إكمال المعلم (309/3) باختصار.

(6) بهجة النفوس (126/3) بتصرف يسير.

(7) ابن القطان الفاسي له كتاب بعنوان كتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ

أنهما استباحتا النظر إليه لِعَمَاهُ، والأمر ليس كذلك، ولم يعثرا على علة المنع وهي قصد الالتذاذ أو الخوف منه، على أن للرجل أن يمنع زوجته، ولو من النظر إلى المرأة" هـ. وقال القاضي أيضاً: "فيه أقوى دليل على إباحة الرقص إن زاد النبي ﷺ على إقرارهم أن أغراهم" هـ⁽¹⁾. وانظر اعتراض ابن حجر ذلك والجواب عنه في باب قصة الحبش⁽²⁾.

باب الدعاء في العِيد: كذا للحَمُويّ وحده. وللجمیع⁽³⁾:

3 باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ

ح951 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» [الحديث 951 - اطرافه في: 955، 965، 968، 976، 983، 5545، 5556، 5557، 5560، 5563، 6673].

ح952 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَّتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ مَا تَقَاوَلْتُ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر الحديث 949 واطرافه].

3 بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ: "وكانه أشار باللفظ الأول إلى ما رواه في

المحاملات بسند حسن عن جبير بن نفيير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». وروى ابن عدي عن وائلة أنه لقي رسول الله ﷺ فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك». قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

(1) إكمال المعلم (310/3) نحوه.

(2) الفتح (553/6).

(3) رواية الجميع هي عنوان الباب الثالث.

(4) الفتح (446/2) إلا أن الحافظ قال في رواية ابن عدي: "وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف،

وقد تفرد به مرفوعاً".

وسئل الإمام مالك -رحمه الله- عن هذا القول وزيادة: "وغفر الله لنا ولك": فقال: "لا أعرفه ولا أنكره". ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قولٌ حسنٌ قال: "ولا بأس عندي بالبداة به، أي خلافاً لما كان يفعله أصحاب مالك من أنهم يردونه ولا يبتدؤون به".⁽¹⁾

قال الشيباني: "بل ربّما يجب، إذا ترتب على تركه المقاطعة كما قالوه في القيام للقادم، ومثله قولهم: "عيد مبارك وأحياكم الله لأمثاله".⁽²⁾ الشاطبي: "وأما المصافحة، فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها والله أعلم"⁽³⁾. وفي "المدخل": قال الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن النعمان -رحمه الله-: "أدرکتُ بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً".⁽⁴⁾

ح 951 **أَنْ نُصَلِّيَ**: صلاة العيد. أي أوّل ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها، فعبر بالمستقبل عن الماضي. **أَصَابَ سُنَّتَنَا**: هذا محلّ الترجمة.

ح 952 **يَمَا تَقَاوَلْتِ الْأَنْصَارُ**: أي بما قاله بعضهم لبعض. **وَلَيْسَنَا بِمُعْتَبَرِينَ**: أي "ليستا متصدرتين للغناء ولا مشتهرتين به"، هذا الذي استظهره الدماميني⁽⁵⁾ في معناه.

وَهَذَا عِيدُنَا: وإظهار السرور فيه من شرائع الدين. وهذا موضع الترجمة.

4 بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

ح 953 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ**: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ

(1) نقله زروق في شرح الرسالة (260/1).

(2) الفواكه الدواني: (275/1).

(3) انظر: فتاوى الشاطبي، جمع أبو الأجنان (ص 214).

(4) المدخل (269/2-270) ط. المكتبة التوفيقية.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (952).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا».

4 بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ اسْتِحْبَابُهُ.

ح953 بِأَكْلِ تَمْرَاتٍ: لمبادرة الامتثال لأمر الله بوجوب الفطر بعد وجوب الصيام. وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا: أي وزاد قوله: «ويأكلهن وتراً». وزاد ابن حبان: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة»⁽¹⁾.

5 بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح954 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ حَيْرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُذْرِي أَبْلَغْتُ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [الحديث 954- اطرافه في: 984، 5546، 5549، 5561].

لم-ك=35، ب-1، ح-1962].

ح955 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتِيكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[انظر الحديث 951 واطرافه].

(1) صحيح، ابن حبان (53/7 ح2814 الاحسان).

5 **بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ**: لم يقيد بوقت معين كما قيده به في الفطر. وعدم التقييد ظاهر من حديثي الباب. ولعله أشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك كحديث بُرَيْدَةَ وغيره: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»⁽¹⁾: لأن في كل منهما (مقال)⁽²⁾، وإن أخذ أكثر العلماء بما دلّ عليه. ومذهبنا ندب تأخير الفطر في الأضحى وتعجيله في الفطر.

ح954 **رَجُلٌ**: هو أبو بردة بن دينار. **وذكر من جبرائه**: أي فقراً وحاجة. **جَدْعَةٌ**: (1/269) من المعز، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ**: لسمنها وكثرة ثمنها. **الرُّخْصَةُ**: في التضحي بالجدعة.

ح955 **وَنَسَكَ نُسُكَنَا**: ضحى ضحيتنا. **فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**: فيه اتحاد الشرط والجزاء. وأجيب بأن المراد منه لازمه أي لا يُجزئه شاة لحم: أي لأضحيته، أي لا ثواب فيها، **بَعْدَكَ**: أي غيرك.

6 **بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَيْتَرٍ**

ح956 **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَيْتَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ، فَإِذَا

(1) رواه الترمذي في أبواب العيدين (98/3 تحفة) وقال: "حديث غريب". وابن ماجه في كتاب الصيام حديث

(1756). وأحمد في المسند (352/5)، وابن خزيمة في صحيحه (ح1426) وغيرهم.

(2) في المخطوطة: "مقالاً".

مَرَوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدَتْ يَتْوِيهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ
فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا
تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا
يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 304 واطرافه].

6 **بابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى:** يعنى إلى الصحراء لصلاة العيدين. أي مطلوبة ذلك.
ومذهبنا نذب إيقاعها بها إلا لعلة بكل مكان حتى بالمدينة المشرفة، ما عدا مكة لأن
مسجدها كالصحراء لعدم سقفه واتساعه، ولمشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيره.
"وفي المدونة: قال مالك: "لا تُصَلَّى في موضعين". سَنَدٌ⁽¹⁾: يريد لا تُقام بخطبة بموضعين
في المصر الواحد" هـ. نقله الحطاب⁽²⁾.

وقال ابنُ عرفة: "وفيها"⁽³⁾: لا تُصَلَّى بموضعين". سحنون: "ولو صلاها أهلُ بلد لشدة
مطر بمسجدٍ لم تحملهم أفضيئته صلاها بقيئهم أفضاناً"⁽⁴⁾. هـ. يَغْيِيرُ وَيُجَبِّو: قال في
المدونة: "قال مالك: "ولا يخرج فيها بمنبر، ولم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر
منبرٌ. وكثير بنُ الصلت بناه لعثمان بن عفان -رضي الله عنه-". هـ⁽⁵⁾.

وقال في المدخل: "فإذا خرج الإمام إلى الصحراء فليكن على الأرض لا على المنبر،
فإنه بدعة". هـ⁽⁶⁾.

لكن قالَ الحَطَّابُ إثر نقله: وهو خلاف ما قاله ابنُ بَشِيرٍ ونصُّه: "فإذا فرغ من الصلاة
صعد المنبر إن كان هناك منبر، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعلَ عُثْمَانُ لأنَّ

(1) يعنى القاضي سند شارح المدونة (ت 541 هـ).

(2) مواهب الجليل (232/2).

(3) قوله: "وفيها"، يعنى مدونة سحنون.

(4) شرح زروق على الرسالة: (256/1).

(5) المدونة: (165/1-166).

(6) المدخل لابن الحاج (268/2). المكتبة التوفيقية.

المقصود فيهما إقامة أبهة الإسلام". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن عرفة: "رَوَى الْمُصَلِّي⁽²⁾: لَا يُخْرَجُ لَهَا مِنْبِرًا. الشَّيْخُ⁽³⁾ عَنْ أَشْهَبَ: إِخْرَاجُهُ وَاسِعٌ هـ. وقد جرى باتخاذهِ اليوم العمل في سائر الأقطار، فتعَيَّن المصير إليه، -والله الموفق-.

ح 956 إِلَى الْمُصَلِّي، "مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِبَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ. قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ⁽⁴⁾.

قال في الهدي: "ولم يصل النبي ﷺ العيد في مسجده إلا مرة واحدة لمطر بل كان يصلها في المصلى دائماً"⁽⁵⁾ نقله المناوي.

فَبَقِيَوْمٍ مُقَابِلَ النَّاسِ: أي «على رجليه» الشريفتين كما لابن خزيمة⁽⁶⁾. أي بغير منبر، وهذا محل الترجمة، وَوَأَمِيرُ الْمَدِينَةِ: من قبل معاوية، بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ: الكندي التابعي. أي بالطين. وهذا يدل على أن أول من اتخذ المنبر للعيد مروان. وفي المدونة: "أول من اتخذهُ عثمان فيحمل على أن عثمان، فعَلَهُ ثم تركه، وأعادهُ

(1) مواهب الجليل (231/2) باختصار.

(2) في المذهب المالكي هناك: الصقليان، وهما: ابن يونس، وعبد الحق.

(3) يعني ابن عرفة نفسه.

(4) في كتابه: "أخبار المدينة". الفتح (449/2).

(5) كلام ابن القيم في زاد المعاد (441/1): "فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود

وابن ماجه". قلت: أخرجه أبو داود (ح1160)، وابن ماجه (1313)، وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي

فروة، وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي.

(6) قال في الفتح (449/2): ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه»، لأن في صحيح ابن

خزيمة المطبوع (348/2): «خطب يوم عيد على راحلته». قال ابن خزيمة: هذه اللفظة تحتمل

معنيين، أحدهما: أنه خطب قائماً لا جالساً. والثاني: أنه خطب على الأرض. قلت: ولعل الصواب على هذا

التأويل ما في الفتح، والله أعلم.

مروان⁽¹⁾. **غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ**: سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، **فَجَعَلْتُمَا**، أي الخطبة **قَبْلَ الصَّلَاةِ**. ابن العربي: "هذا تغييرُ السُّنَّةِ بالنظر والقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمة"⁽²⁾.

7 باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة يغير أذان ولا إقامة

ح957 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث 957 - طرفه في: 963].
[م=ك=8، ب=اول الكتاب، ح=888، ا=4602].

ح958 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[الحديث 958 - طرفه في: 961، 978].

ح959 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِثْمًا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
ح960 وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

ح961 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ يَلَالٍ وَيَلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟. [انظر الحديث 958 وطرفاه]. [م=ك=8، ب=اول الكتاب، ح=885].

7 باب المشي والركوب إلى العيد يغير أذان ولا إقامة: أي جواز المشي

والركوب من غير تفضيل لأحدهما على الآخر. وأخذ ذلك من إطلاق ابن عمر، وكأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في ندب المشي. ففي الترمذي عن علي: «بين السنة أن يخرج إلى

(1) المدونة: (166/1).

(2) عارضة الأحوذى (4/2).

العيد ماشياً»⁽¹⁾. وفي ابن ماجه عن سعد القرظ: «كان صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشياً»⁽²⁾ ومذهبنا ندب المشي في الذهاب إلا أن يشقّ عليه، لا في الإياب.

ح960 لم يكن يؤذن... إلخ: هذا محلّ الشقّ الثاني من الترجمة. وقاس الإقامة على الأذان. قال القاضي: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك»⁽³⁾.

وفي «الموطأ» قال مالك: «سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداءً ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم». قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»⁽⁴⁾. وأول من أحدث الأذان في العيد معاوية. قال القاضي: «وعمل أهل المدينة ونقلهم يردُّ ما أحدث»⁽⁵⁾. وقال الشيخ خليل: «ولاً يُنادي الصلّة (270/1) جماعة»⁽⁶⁾. وقال القاضي: «إن النداء بذلك حسن»⁽⁷⁾.

ح961 نزل: أي تحوّل عن موضعه. وما لهم ألا يفعلوا؟ لم يوافق أحد عطاء على ذلك كما يأتي لنا قريباً.

8 باب الخطبة بعد العيد

ح962 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

- (1) سنن الترمذي (70/3 تحفة) في أبواب العيدين، قال عقبه: «هذا حديث حسن». قلت: فيه الحارث الأعور.
- (2) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (1294). قال في الزوائد: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.
- (3) إكمال المعلم (295/3).
- (4) الموطأ، كتاب العيدين حديث (1).
- (5) إكمال المعلم (295/3).
- (6) مختصر خليل (ص49).
- (7) قاله عياض لصلاة الكسوف، ولكن العلة واحدة. انظر: إكمال المعلم (336/3).

ح963 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[انظر الحديث 957].

ح964 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ يَلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، ثُلُقِي الْمَرَأَةَ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح965 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَبِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَنَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيئَةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَكِنْ تُوفِي -أَوْ تَجْزِي- عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

8 بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ: أَي مَحَلُّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ لَا قَبْلَهَا.

القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمام وأئمة الفتوى. ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطرٍ خلافته الأخير، قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لِأَنَّهُ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَنْ تَفَوَّتَهُ الصَّلَاةُ. وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه. وقيل: أول من قَدَّمَهَا معاوية. وقيل: مروان. وقيل: زياد." هـ⁽¹⁾.

القرطبي: "ولا قائل به -أي بالتقديم اليوم- من فقهاء الإسلام." هـ⁽²⁾.

وقال الكرمانى: "إيقاعُ الخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إجماعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ." هـ⁽³⁾.

(1) إكمال المعلم (289/3) بتصرف يسير.

(2) المفهم (528/2).

(3) الكواكب الدراري (69/6/3).

وقال ابن عرفة: "خطبة العيد إثر الصلاة سنة"⁽¹⁾. وقال الشيخ خليل: "وُذِبَ حُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ -أي، في الصفة والجلوس أولهما وبينهما والجمهور فيهما- وَسَمَاعُهُمَا وَاسْتِقْبَالُهُ، وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا "إِنْ" قَدُمَتَا، وَاسْتِفْتَا حُ بِتَكْبِيرٍ وَتَخَلُّهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ ه"⁽²⁾. وتكون على المنبر إن كان ثم منبر، وإلا فعلى الأرض ركعتين بالمصلّي.

ح964 لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا⁽³⁾ لكراهة ذلك بالمصلّي لا بالمسجد، هذا مذهبنا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ: غرضه من إيراد هذا الحديث أن أمره صلى الله عليه وسلم للنساء بالصدقة كان من تتمّة الخطبة. خُوصَهَا: الحلقة من الذهب أو الفضة تعلق بالأذن. وَسِعَابَهَا: قِلَادَةٌ مِنْ عَنبرٍ أَوْ غَيْرِهِ ليس فيها جوهر، تُجعل في العنق.

ح965 إِنْ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ أَنْ نَصَلِّيَ⁽⁴⁾... إلخ: قال الإمام السبكي معناه: "أول ما يكون الابتداء به الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها، والفعل المستقبل قد يوضع موضع الماضي"⁽⁵⁾. وَأَنْ تَجْزِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ⁽⁶⁾: وله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام.

9 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِيَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا. ح966 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمِهِ فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلَتْ

(1) انظر: التاج والإكليل (196/2).

(2) مختصر خليل ص(49-50).

(3) في صحيح البخاري (23/2): «لم يصل قبلها ولا بعدها».

(4) في صحيح البخاري (23/2): «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلّي...».

(5) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص125).

(6) في صحيح البخاري (23/2): «ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِئَى قَبْلَغِ الْحَجَّاجِ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث 966- طرفه في: 967].

ح967 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -وَأَنَا عِنْدَهُ- فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَمْ يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [انظر الحديث 966].

9 **بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ:** "الجمع بين ما دلت عليه الترجمة من الكراهة وما تقدم في «باب [الحراب]»⁽¹⁾ والدرق» من الجواز بحمل ما هناك على مَنْ عَهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيْذَاءِ أَحَدٍ. وما هنا على مَنْ حَمَلَهَا بَطْرًا وَأَشْرًا وَلَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمَلِهَا"⁽²⁾. قاله ابن حجر.

وقال الدماميني: "يحمل ما هناك على الآلة الخفيفة للعب بها، وما هنا على السلاح الذي يجتمع الجند على حمله ويفضي إلى العقر والجرح عند الازدحام"⁽³⁾.

ح966 **أَقْمَصِ:** أسفل، **فَنَزَعْتُهَا:** ومنها مات -رحمة الله عليه- سنة أربع وسبعين، **قَبْلَغِ الْحَجَّاجِ:** بن يوسف الثقفي، وكان إذا ذاك أميراً على الحجاز. **فَجَعَلَ:** أي الحجَّاجُ. **لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟** أي عاقبناه، **أَنْتَ أَصَبْتَنِي:** أي بما أحدثته من البدع. وذكر الزبير⁽⁴⁾ أن إصابته كانت بإذن من الحجَّاجِ حقيقةً لكنَّ ابنَ عمر -رضي الله عنه- تَلَطَّفَ فِي جَوَابِهِ.

(1) في الأصل: الحرب وهو خطأ. وفي المخطوطة: "الحراب". وهو الصواب. وهذا هو الباب الثاني من كتاب

العبيدين.

(2) الفتح (455/2) بتصريف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (966) بتصريف يسير.

(4) يعني الزبير بن بكار في كتابه الأنساب. انظر: الفتح (456/2).

10 باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ السَّبِيحِ. ح 968 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ السُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعَنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيئَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ ادْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 واطرافه].

10 باب التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ: وللكشميهني: «التكبير». قال ابن حجر: "كذا للأكثر وعليه جرى شارحوه، وللمستملي: «التكبير». وهو تحريف" (1)، حِينَ التَّسْبِيحِ: أي تسبيح الضحى.

ابن بطال: "أجمعوا على أنها لا تُصَلَّى قبل طلوع الشمس" (2). الشيخ خليل: "ووقتها- من حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ". هـ (3). ووقت الذهاب إليها بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم، هذا مذهبنا.

ح 968 أَنْ نُصَلِّيَ. أي تُمَّ نخطب. ودل هذا على أنه لا ينبغي الاشتغال يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، وَبِئْسَ لَأَزِمِ ذَلِكَ أَلَّا يَفْعَلَ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرَهَا فاقْتَضَى ذَلِكَ التَّكْبِيرَ إِلَيْهَا.

11 باب فضل العمل في أيام التشريق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [...] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ

(1) الفتح (2/456).

(2) شرح ابن بطال (2/640).

(3) مختصر خليل (ص 49).

إلى السوق في أيام العشر يُكَبَّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّاقِلَةِ.

ح969 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ! إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

11 باب فضل العمل في أيام التشريق: وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، سُميت بذلك لأن اللحم يُشْرَقُ⁽¹⁾ فيها.

ابن بطال: "المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط"، لأنه ثبت: «أنها أيام أكل وشرب وبيع»⁽²⁾ وثبت تحريم صومها فدل على تفرغها لذلك مع الحظ على الذكر، والمشروع فيها التكبير فقط⁽³⁾. ه⁽³⁾. ونحوه للسبكي في "نكته"⁽⁴⁾، وعليه جرى المصنف

(1) "تشريق اللحم أي تقديده. وسُميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تُشْرَقُ فيها، أي تشرق في الشمس" اهـ من مختار الصحاح مادة شرق.

(2) يعني: "وجماع". أقول: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبيع» غير ثابت بهذا اللفظ. سها السخاوي في المقاصد (ص139) فمراه بهذا اللفظ لمسلم، وسكت عنه سهواً أيضاً شيخنا عبدالله ابن الصديق في تعليقه عليه.

بل أخرجه مسلم في كتاب الصيام حديث (1141) (800/2)، وأحمد (75/5) عن ثُبَيْشَةَ الهذلي مرفوعاً بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» بون زيادة: «بيع».

ورواه مسلم أيضاً حديث (1142)، وأحمد (460/3) عن كعب بن مالك مرفوعاً بلفظ: «أيام منى أيام أكل وشرب». ورواه بهذا اللفظ أيضاً عن أبي هريرة ابن ماجه (ح1719) بسند حسن.

وروي هذا الحديث عن عدة من الصحابة.

أما الرواية التي ذكرها الشيبهبي بزيادة: «بيع»، فأخرجها الدارقطني (283/4) عن أبي هريرة. وفي سندها سعيد بن سلام العطار، كذبه ابن نمير، والبخاري، وابن حنبل، والدارقطني.

(3) شرح ابن بطال (641/2-642) نقلا عن المهلب بتصريف.

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص126).

كما يأتي إيضاحه. **واذكروا الله**: لم يقصد التلاوة لأنها: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وإنما قصد حكاية قول ابن عباس. ففي... **أيام العشر**: أراد مساواة أيام التشريق لأيام العشر بجامع ما يقع فيهما من أعمال الحج (1/271) **وكبر محمد بن علي**: هو الباقر، **خلفه النافلة**: كالفريضة. والتكبير عند الجمهور خاص بالفريضة. الشيخ خليل: "وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً"⁽²⁾.

ح969 **ما العمل في أيام**: من أيام السنة، **أفضل**: منها. أي الأعمال. **في هذه**: أي في هذه الأيام. وحملها المصنف على أيام التشريق، وحمل العمل المطلوب فيها على التكبير، حيث أورد الآثار المتعلقة به فقط.

وعلى هذا جرى ابن أبي جمرة، إلا أنه عمم في الأعمال ونصه: "ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الأعمال أفضل من الأعمال في أيام التشريق، وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر"⁽³⁾. قال: "وذلك أنه تقرّر من قواعد الشرع والسنة المحمدية أن أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل، فلما كانت هذه الأيام أيام أكل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة فيكون فعل الفضائل فيها أفضل من غيرها، والنوافل أفضل من غيرها" هـ. من بهجته... إلخ⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ثم ساق هذا الحديث -يعني حديث الباب- من عدة طرق مصرحاً فيه بتفسير الأيام بأيام العشر، وقال إثر ذلك:

(1) آية 28 من سورة الحج وهي: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من

بهيمة الأنعام...﴾.

(2) مختصر خليل (ص50).

(3) بهجة النفوس (73/2).

(4) بهجة النفوس (73/2-74) بتصرف.

فظهر أن المراد بالأيام - في حديث الباب - أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشككٌ على ترجمة البخاري بأيام التشريق وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشريف، وأيام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فيثبت به فضل أيام التشريق، وبأن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه. وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق فاشتركت معها في أصل الفضل، وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق. "هـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرَ مِنْ فَتْحِهِ⁽¹⁾.

وبحث معه تلميذه الشيخُ زكريا في ذلك بقوله: "وأنت خبيرٌ بأنَّ الجوابَ بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق على أيام العشر والمنقول يقتضي العكس" هـ. من تُحَفَّتِهِ⁽²⁾.

تنبيه:

ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ أَيَّامَ عشرِ ذي الحجة أفضلُ من غيرها من أيام السنة، وأيد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعاً: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»⁽³⁾ وبأنها تشمل على يوم عرفة، وقد روي: «أنه أفضل أيام الدنيا».

وزعم بعضهم⁽⁴⁾ أنَّ ليالي عشر رمضان أفضلُ من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعده الحافظُ ابنُ رجب بخبرِ الترمذي: «قيامُ كلِّ ليلةٍ منها: - أي ليالي العشر -

(1) الفتح (459/2) بتصريف يسير.

(2) تحفة الباري (80/3).

(3) رواه البزار في الحج (28/2) كشف الأستار) من طريق أبي الزبير عن جابر. وأورده عبدالرزاق (376/4) موقوفاً

على مسروق بلفظ: «هي أفضل أيام السنة».

(4) المراد بالبعض هو ابن القيم كما في زاد المعاد (57/1).

بقيام ليلة القدر»⁽¹⁾. وبأنَّ عشر رمضان فضَّلَ بليلة واحدة وهذه جميعُ لياليها مُتساويةً في الفضل.

قال الشيخ زكرياء: "هذا ما قيل في ذلك والتحقيقُ أنَّ مجموعَ العشر أفضلُ من مجموع عشر رمضان وإنَّ كَانَ في عُسْرِهِ ليلة لا يَفْضَلُ عليها غيرها". هـ⁽²⁾.

ونقل الحطَّاب عن ابنِ النقَّاش: "أَنَّ أَيَّامَ عشر ذي الحجة أفضلُ لاشتمالها على يوم عرفة ويوم النحر. وليالي عشر رمضان الأخيرة أفضلُ لاشتمالها على ليلة القدر التي (1/272) هي خيرٌ من ألف شهر". قال: "وهذا هو الجواب الشافي الكافي، ومَن أجاب بغيره لم يُذَلِّ بحجة صريحة قط".

قال الحطَّاب إثره: "قلتُ: ولا يفهم من هذا الجواب أنَّ ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإنَّ أكثرَ المفسرين على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وليالٍ عشرٍ﴾⁽³⁾، العشر الأول من ذي الحجة. ولا شك أنَّ القَسَمَ بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر والله أعلم". هـ⁽⁴⁾. ونقل المناوي نحوه عن ابنِ القيم وأقره⁽⁵⁾.

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر أنَّ السَّبَبَ في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها". هـ⁽⁶⁾. فَلََمْ يَرَجِعْ بِسَبَبٍ: من مالٍ أو من نفسٍ ومالٍ بيأنٍ يَسْتَشْهَدُ.

(1) رواه الترمذي (464/3 تحفة) في الصوم، وقال عقبه "هذا حديث حسن غريب".

(2) تحفة الباري (81/3).

(3) آية 2 من سورة الفجر.

(4) مواهب الجليل (473/2-474) باختصار.

(5) فيض القدير: (51/2).

(6) الفتح (460/2).

12 باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَيْبِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْسَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَى النَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

ح970 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَتَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَاقَاتِ عَنِ الثَّلَاثَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[الحديث 970 - طرفه في: 11659]. [م = ك = 15، ب = 46، ح = 1285].

ح971 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَقِصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [انظر الحديث 324 وأطرافه].

12 باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى: أَي يَوْمَ الْعِيدِ، وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ. وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ:

يَوْمَ عَرَفَةَ.

فِي قُبَيْبِهِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مِنَ الْخِيَامِ مُسْتَدِيرٌ مِنْ بَيْوتِ الْعَرَبِ. وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ: أَي الْفَرِيضَةِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَصَبْحِ الرَّابِعِ، هَذَا مَذْهَبُنَا. وَلَفْظُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثَلَاثًا. ابْنُ عَرَفَةَ: "وَفِيهَا": مَنَعَ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى فِي غَيْرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ."

وَرَوَى اللَّخْمِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَصَوَّبَهُ. وَعَزَاهُ الصَّقَلِيُّ لِابْنِ حَبِيبٍ. وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "إِنْ كَبَرُوا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فَلَا بَأْسَ. وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِلَّا إِثْرًا"⁽¹⁾، مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَابِي التَّشْرِيقِ وَأَيَّامِهَا.

(1) المبنونة: (172/1) حكاية عن مالك. وكذا نقلها البرازعي في التهذيب (332/1).

تنبيهه:

قال في "الاکمال": "للتكبير في العيد أربعة مواطن: في السعي إلى المصلّى إلى حين يخرج الإمام، وإذا كبر الإمام في خطبته، والتكبير المشروع في الصلاة، والتكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى. فأما الوجه الأول فاختلف العلماء فيه".

فَرَوَى⁽¹⁾ جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلّى يرفعون أصواتهم بذلك. وقاله مالك والأوزاعي. قال مالك: "ويكبر إلى أن يخرج الإمام". وقال ذلك الشافعي.

وأما تكبيرهم مع تكبير الإمام في الخطبة فمالك يرى ذلك، والمغيرة⁽²⁾ يأباه. وأما التكبير المشروع في الصلاة، فاختلف العلماء في عدده. ومذهب مالك وأحمد أنه سبع في الأولى بالإحرام، وفي الثانية: خمس بتكبيرة القيام⁽³⁾.

وأما التكبير عقب الصلوات في النحر فاختلف السلف فيه على نحو عشر مقالات، واختيار مالك والشافعي وجماعة أن ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر، وانتهاءه صلاة الصبح آخر يوم التشريق وأنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء، والمقيم والمسافر⁽⁴⁾. منه وقوله: "وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام"⁽⁵⁾ المشهور عندنا أنها خمس بدونها والله أعلم.

(1) في إكمال المعلم: «فَرَأَى».

(2) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحد من نارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188 هـ شجرة النور الزكية ص56.

(3) في إكمال المعلم المطبوع (300/3): وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. قلت: قال ابن القيم في الزاد (444/1) بعدما ذكر حديث أن النبي ﷺ كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة: "قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا".

(4) إكمال المعلم (299/3) فما بعدها باختصار.

(5) على حسب النسخة الخطية التي كانت بحوزة المؤلف بخلاف النسخة المطبوعة.

ح971 **خُدْرِيهَا**: سترها، و**طَهْرَتُهُ**: تطهيره من الذنوب. ومطابقته للعید ظاهرة، ولغيره بالقياس عليه بجامع أن الكل من الأيام المشهودة.

13 باب الصلاة إلى الحربة يوم العید

ح972 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

13 باب الصلاة إلى الحربة يوم العید:

ح972 **الْحَرْبَةُ**: دون الرمح.

14 باب حمل العنزرة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العید

ح973 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ نُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

14 **باب حمل العنزرة**: هي أقصر من الحربة. أو الحربة بين يدي الإمام يوم العید أي ليصلي إليها.

15 باب خروج النساء والحیض إلى المصلی

ح974 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ - أَوْ قَالَتْ - الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

15 **باب خروج النساء**: الطاهرات، و**الحیض إلى المصلی**: أي جوازه مطلقاً. وهو مذهب

جماعة من السلف، وقصره المالكية على المتجالآت منهن دون غيرهن. الشيخ:

«وخروج متجالّة لعيد واستسقاء» هـ⁽¹⁾. (1/273) ابن العربي: «وإن خرجن ففي أطمار»⁽²⁾. قالوا: وخروج العواتق المدلول عليه بحديث الباب كان عند الأمن من الفساد، أما عند تغيير الحال فلا يخرجن.

16 باب خُرُوج الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

ح975 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ -أَوْ أَضْحَى- فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

16 باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى: أي جوازه في الأعياد، وإن لم يصلوا. والشاهد من حديث الترجمة خروج ابن عباس وهو صبي مع النبي ﷺ.

17 باب اسْتِئْجَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ

ح976 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَبَّحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «ادَّبَحْهَا وَلَا تَقِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 واطرافه].

17 باب اسْتِئْجَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: أي اسْتِئْجَالُ ذَلِكَ

ح976 أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ: التي فرغنا منها ثم الخطبة. وَجَلَّ: أبو بردة.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) عارضة الأحوندي (9-8/2). والأطمار جمع طمّر وهو الثوب الخلق.

18 بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ

ح977 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

18 بَابُ الْعَلَمِ بِالْمُصَلِّيِّ: أَي الشَّيْءِ الشَّارِحِ لِيَعْرِفَ بِهِ الْمَحَلَّ.

ح977 وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَحَذْفٌ. أَي وَلَوْلَا مَنَزَلْتِي مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَحْضِرِ الْعِيدَ لِأَجْلِ الصَّغَرِ، فَالصَّغَرُ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْحُضُورِ لِأَنَّ الْحُضُورَ عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ: هَذِهِ الدَّارُ بَنِيَتْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

19 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح978 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَّا يَفْعَلُونَهُ.

[انظر الحديث 958 واطرافه].

ح979 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعَثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفْهَمُ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ» [الآية المستحقة: 12]. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُنُّ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُحِبَّهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ! لَا

يَذْرِي حَسَنٌ مِّنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقَن» فَبَسَطَ يَلَالٌ تَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ يَلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].
 (م-ك-8، ب-اول الكتاب، ح-884، ا-3064).

19 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ: بعد فراغ خطبته إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. أي مطلوبة ذلك وبيان ما فيه.

ح978 نَزَلَ: انتقل من موضعه. **فَلْتَدَلِّعَطَاءً:** القائل هو: ابنُ جريج. **فَتَحَّهَا:** خاتم من فضة لا فص لها. **وَيُلْقِينَ:** كل نوع من الحلبي. **إِنَّهُ لَمَقُّ عَلَيْهِمُ:** لكن قال ابن بطال: "أما إتيانُهُ للنِّسَاءِ ووعظهن فهو خاصُّ به صلى الله عليه وسلم عند العلماء. وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خُطبةٌ أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليطمئنها عند النساء". ه نقله أبو الحسن في المعونة⁽¹⁾. وقال القاضي عياض: "هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه". ه⁽²⁾.

ح979 **يَجْلِسُ النَّاسُ يَجِدُهُ:** أي يشير بها. لا يَذْرِي حَسَنٌ مِّنْ هِيَ، قيل: هي أسماء بنتُ يزيد. **فَتَصَدَّقَن:** فعلٌ أمر، والفاء للسببية. **ثُمَّ قَالَ:** بلال. **لَكُنَّ:** متعلق بما بعده. **فِدَاءً:** خبرٌ. **أَبِي وَأُمِّي** مبتدأ.

20 بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

ح980 **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ:

(1) شرح ابن بطال (646/2) وانظر: معونة القارى. (مخطوط ص: 298-289).

(2) الفتح (467/2) بتصرف.

«لَيْسَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلَيْسَ هَذَانِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتَ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَبُو بِي - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلَيْسَ هَذَانِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَاقَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 وأطرافه].

20 **بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا: أَيِ الْمَرْأَةِ، جِلْبَابُ ثَوْبٍ فِي الْعَيْدِ: تُعِيرُهَا صَاحِبَتُهَا جِلْبَابًا مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْمُصَلِّي.** "يفيد تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها، فمن لها جلباب بالطريق الأولى". قاله ابن بطال⁽¹⁾.

ح 980 **إِمْرَأَةٌ: لَمْ تَسْمُ. أُخْتِهَا هِيَ: أُمُّ عَطِيَّةٍ. وَزَوْجُهَا لَمْ يَسْمُ. قَالَتْ: أَخْتَهَا. الْكَلِمَةُ: الْجَرْحَى. يَا بِي. أَيِ أَفْدِيهِ يَا بِي.**

الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، الْجَارِيَةُ حِينَ تَدْرِكُ. الْخُدُورُ: السُّتُورُ. قَالَتْ حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لَهَا: لِأُمِّ عَطِيَّةٍ. كَذَا... وَكَذَا: أَيِ كَمْزِلْفَةَ وَمِئَى.

21 **بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّي**

ح 981 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرَجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ -، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَيْسَ هَذَانِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُنَ مُصَلِّائَهُمْ.** [انظر الحديث 324 وأطرافه].

21 **بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّي: أَيِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا كَمَا سَبَقَ فِي الْحَيْضِ. وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ بَعْضُ مَدْلُولِ الْحَدِيثِ قَبْلِهَا، فَلَعَلَّه أَعَادَهَا اهْتِمَامًا بِذَلِكَ.**

(1) شرح ابن بطال (647/2) بتمرف.

22 بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

ح982 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ -أَوْ يَذْبَحُ- بِالْمُصَلَّى. [الحديث 982 - اطرافه في: 1710، 1711، 5551، 5552].

22 بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ "يَوْمَ الْعِيدِ"⁽¹⁾ بِالْمُصَلَّى: أي استحباب ذلك للإمام للإعلام به، وليترتب عليه ذبح الناس. قال الشيخ خليل: "وَيُذَبَّ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ -أَيُّ الْإِمَامِ بِالْمُصَلَّى"⁽²⁾.

23 بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ح983 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلِكُ شَأُهُ لَحْمٌ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَحَيْرَانِي!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَأُهُ لَحْمٌ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَدَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 واطرافه].

ح984 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خُطِبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقَرَّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحِّصْ لَهُ فِيهَا. [انظر الحديث 945 واطرافه].

ح985 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خُطِبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث 985 اطرافه في: 5500، 5562، 6674، 7400]. [م-ك-35، ب-1، ح-1960، أ-18821 و18825].

(1) في صحيح البخاري (28/2)، والفتح (471/2): «يوم النحر».

(2) كلام خليل في مختصره (ص49) هو: "ونحره أضحيته بالمصلى".

23 **بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ**: أي جوازه إذا كان متعلقاً بأمور الدين. **وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ**: خطبة العيد، يجيب السائل. اشتملت الترجمة على حكيمين: الأول أمم من الثاني، والمراجعة الصادرة بين النبي ﷺ وأبي بردة، دالة على الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق⁽¹⁾ دال على الثاني.

ح984 **رَجُلٌ هُوَ أَبُو بَرْدَةَ**.

24 **بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ**

ح986 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.**

24 **بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ**: مخالفة الطريق في الرجوع من العيد مستحبة في حق الإمام والمأموم. وذكر الحافظ في علة ذلك أكثر من عشرين قولاً أقربها: "شهادة الطريقين أو سكاتها من الجن والانس أو الملائكة الحاضرين بهما أو الكل للمار بهما"⁽²⁾. وقال ابن القيم بعد أن عد من ذلك جملة وافرة: "الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها"⁽³⁾.

ح986 **إِذَا كَانَ**: تامة (274/1). **وَحَدِيثُ جَابِرٍ**: كذا عند جميع الرواة، وهو مشكل. وعند أبي نعيم⁽⁴⁾: «تابعه يونس بن محمد عن فليح. وقال محمد بن الصلت: عن فليح

(1) العناق بفتح العين الأنثى من ولد المعز، والجمع: أعناق. اهـ. من مختار الصحاح مادة ع ن ق.

(2) الفتح (473/2).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (449/1).

(4) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصفهاني الصوفي، الشافعي، صاحب التصانيف (ت 430 هـ). ذكر هذا في

عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. هـ⁽¹⁾. أي من حديث أبي هريرة وهو واضح. وقال ابن العربي في العارضة: "عجبت من إخراج البخاري لهذا الحديث مع الاضطراب الذي فيه." هـ⁽²⁾.

25 باب إذا فاتهُ العیدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ. وَمَنْ كَانَ فِي النَّبُوتِ وَالْقُرَى. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمْرٌ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُبَيْةٍ بِالزَّوْجِيَّةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ح 987 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُدَقِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّعَسٌ بِتَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِي، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى». [انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح 988 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي»: مِنْ الْأَمْنِ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

25 باب إذا فاتهُ العیدُ بِصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: على هيئة صلاة العید فذاً أوجماعاً. ومَنْ جاء والإمام يخطبُ تُدبَّ له الجلوس حتى يفرغ من الخطبة ويصلي، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي النَّبُوتِ وَالْقُرَى ولم يحضر لصلاة الجماعة صلى وحده. هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ: هذا محل الترجمة.

(1) الفتح (473/2).

(2) عارضة الأحوذى: (10/2).

ووجه أخذ الدليل منه "أنه صلى الله عليه وسلم جعل العيد عيداً لكل المسلمين، فينبغي أن يشترك الكل في سنن العيد، ومن جملة الصلاة". قاله السندي⁽¹⁾ ونحوه للكرماني عن شارح التراجم⁽²⁾. **بِالزَّأْوِيَّةِ**: موضع على فرسخين من البصرة. ح987 **فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ**: من هنا أخذ ابن المنير مطابقة الترجمة، قال: فأضاف سنة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال. قال الدماميني: "ولا يخفى عليك ما فيه من البعد"⁽³⁾. **مَتَّعَشِيي**: مستتر من الأمر لا من الأمان.

26 بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ ح989 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ يَلَالٌ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

26 بَابُ الصَّلَاةِ: أي النافلة، أي بيان حكمها. **قَبْلَ الْعِيدِ**: أي صلاته. **وَبَعْدَهَا**. وحكم النافلة عندنا الكراهة قبلها وبعدها إن صَلَّيْتُ بِالصَّلَاةِ. والجواز قبل وبعد إن صَلَّيْتُ بِالْمَسْجِدِ.

قال الإمام ابن العربي: "التنفل في المصلى لو فُعلَ لثِقَل، وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْتُ مَطْلُوقٍ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فَقَدْ اهْتَدَى". هـ⁽⁴⁾. وإلى تفصيل مذهبنا أشار الشيخ بقوله: "وَكُرْهُ تَنَفُّلٌ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا"⁽⁵⁾.

ح989 **خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ**: لصلاة العيد بالمصلى.

(1) حاشية السندي (217/1).

(2) الكواكب الدراري (89/6/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (986).

(4) الفتح (476/2) وانظر عارضة الأحوزي (7/2) بتصرف.

(5) مختصر خليل (ص50).

أَبْوَابُ الْوَتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوتر: سنة مؤكدة عند المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾، واجب عند الحنفية⁽³⁾، وهو عندنا أكد السنن⁽⁴⁾، ويليه العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء. ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضروريه للصبح. وتُدب فعله إثر شفع منفصل بسلام إلا للاقتداء بواصل، وكره وصله ووتر بواحدة⁽⁵⁾. فإن طال ما بينه وبين الشفع ندبت إعادة الشفع.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

ح990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح991 وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضَ حَاجَتِهِ.

ح992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقِظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَنَوَّضًا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَعُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى

(1) انظر: المدونة (127/1).

(2) انظر: المجموع (17/4).

(3) انظر: بداية المبتدي (ص20) والهداية شرح البداية (65/1) كلاهما للمرغيناني.

(4) يقول خليل (ص38): "والوتر سنة أكد".

(5) قارن بمختصر خليل (ص38).

ح992 باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ: وكانت حائض قال: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ: ما يتوسد. أي يوضع تحت الرأس. قاله الداودي والقرطبي⁽¹⁾. وكانت من آدم حشوها ليف. وانظر: كتاب الطهارة. يَمَسُّمُ النَّوْمَ أي أثره عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَوْلَهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾ إلى السورة. يَفْتَلِمَا: زاد في رواية: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني به في ظلمة الليل». ولمسلم: «فجعل إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»⁽³⁾. ثُمَّ صَلَّى وَكَعْتَبَيْنِ: كررها ست مرات. وفي مسلم: «يسلم من كل ركعتين»⁽⁴⁾. فمفاده أنه صلى ثلاث عشرة ركعة. ووقع التصريح بذلك (1/275) في عدة أحاديث. وأما رواية شريك⁽⁵⁾ الآتية في التفسير: عن كُريب: «فصلى إحدى عشرة» فقال الحافظ: «تقدم رواية الأكثر عليها لما معهم من الزيادة ولأنهم أحفظ وكذلك كل من خالف هذه الرواية يرد إليها بضرب من التجوز والتأويل. انظر: الفتح⁽⁶⁾. وَكَعْتَبَيْنِ: الفجر.

ح993 قَالَ الْقَاسِمُ: بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: «ثَلَاثَةٌ. أَي مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بِسَلَامٍ. وَبِهِ أَخَذَ الْحَنْفِيَّةَ.

ح994 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: بعد الوتر منها.

2 بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ح995 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا

(1) المفهم (392/2).

(2) آية 190 وما بعدها.

(3) مسلم في صلاة المسافرين حديث (763 رقم 185).

(4) مسلم حديث (763 رقم 191).

(5) شريك القاضي، وهو سين الحفظ.

(6) الفتح (483/2).

الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ. [انظر الحديث 472 واطرافه].

ح996 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ.

2 **بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ:** أي بيان وقته. أمَّا أوله فنقل ابن المنذر الإجماع على أن ابتداء وقته مغيب الشفق بعد صلاة العشاء⁽¹⁾. وأما آخره فالذي عند المالكية والشافعية أن آخر وقته الاختياري طلوع الفجر ويبقى بعده وقت الضرورة إلى أن يبقى للشروق مقدار صلاة الصبح. **قَبْلَ النَّوْمِ** احتياطاً، خوف غلبة النوم. وتأخيرها لآخر الليل لمن علم من نفسه الانتباه أولى. ففي مسلم: «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله»⁽²⁾.

ح995 **وَكَانَ الْأَذَانَ أَي الْإِقَامَةِ.**

بِأَذْنِيهِ: أي يسرع سرعة من سمع الإقامة، ويلزم من الإسراع تخفيف القراءة. فقوله: **أَيُّ سُرْعَةٍ** منصوب على المصدر.

ح996 **كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ.** أي أحياناً في أوله، وأحياناً في وسطه، وأحياناً في آخره. **إِلَى السَّحَرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ.** زاد الترمذي: «حتى مات»⁽³⁾.

3 **بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ**

ح997 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(1) الإجماع لابن المنذر (ص10).

(2) مسلم صلاة المسافرين وقصرها حديث (755) رقم (162).

(3) رواه الترمذي (194/8 تحفة) لكن بلفظ: "حين مات".

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأوترتُ. [انظر الحديث 382 واطرافه].

3 بابُ إيقاظِ النبيِّ صلى الله عليه وآله بالوترِ: وللكشميهني: «للوتر» أي لصلاته.

ح997 أيقظني: أي فقمتم فتوضأتُ. فأوترتُ معه. واستدل به على استحباب فعل الوتر آخر الليل لمن تيقن الاستيقاظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

4 باب ليجعل آخر صلاته وترا

ح998 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا. [م-ك-6، ب-20، ح-751، =4710 و5798].

4 بابُ ليجعل آخرَ صلاته وترا: أي على سبيل الاستحباب. وحكمته أن أولَ صلاة

الليل وهي المغرب وترُّ، فناسب أن يكون آخرها وتراً. فمن أوتر أول الليل ثم أراد أن

يتنفل بعده جاز له ذلك. ولا يحتاج لتشفيع وتره الأول بركعة أخرى، ولا يعيد الوتر

عقب تنفله لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة»⁽¹⁾ فهو نهيٌ مقدّم على الأمر

أو مُخصّصٌ لعمومه، هذا قول مالك والشافعي وأحمد. قاله ابن بطال⁽²⁾. "ولأن إعادته

تصير الصلاة كلّها شفعاً فيبطل المقصود منه". قاله الدماميني⁽³⁾.

المازري: من كان له تهجد فالأولى له ألا يوتر مع الإمام يعني أولَ الليل ليكون وتره

آخر نفله. ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم: مُنع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصلّي وتره

بركعة ليوتر بعد ذلك يسلم معه ويصلّي بعد ذلك ما شاء، وقال قبل ذلك: ويتأنى قليلا

أعجب إلي⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو داود (ح1439) والترمذي (574/2 تحفة) والنسائي (230/3).

(2) شرح ابن بطال (657/2) نحوه.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (998).

(4) التاج والإكليل للمواق (72/2).

5 باب الوتر على الدابة

ح999 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث 999 - أطرافه في: 1000، 1095، 1096، 1098، 1105].
[م-ك-6، ب-4، ح-700، أ-5208].

5 باب الوتر على الدابة: أي جوازُه عليها بعيراً كانت أو غيره.

ح999 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ: ويلحق به غيره من سائر الدواب. وقد جاء مُصْرَحاً بالدابة في غيره وعلى كل حال. فهو دالٌّ على عدم وجوب الوتر، إذ لو كان واجباً ما صلاةً ركباً! واستشكل بأنَّ الوترَ كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاةً ركباً، وأجيب باحتمال الخصوصية، كخصوصية وجوبه عليه، وبأنه صلى الله عليه وسلم يشرع لأُمَّته ما يليق بالسنة في حقهم، فيَحْتَمِلُ أن يكون ركوبه لمصلحة التشريع مع أنه واجب عليه. أُسْوَةٌ: قدوة.

6 باب الوتر في السفر

ح1000 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَأْسِهِ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

6 باب الوتر في السفر: أي مطلوبيته فيه كالحضر. وردَّ به على مَنْ قال: "ليس في

السفر وتر".

7 بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

ح 1001 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ أَنَسٌ: أَقْنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[الحديث 1001- اطرافه في: 1002، 1003، 1300، 2801، 2814، 3064، 3170، 4088، 4089، 4090، 4091، 4092، 4094، 4095، 4096، 6394، 7341]. [م-ك=5، ب=54، ح=677، ا=13602].

ح 1002 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ إِيْمًا قُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْفَرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح 1003 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَدَكْوَانَ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح 1004 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [انظر الحديث 798].

7 بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ: القنوت له معان تزيد على عشر. والمراد به

هنا الدعاء. وأشار بالترجمة (1/276) للرد على من ذكر أنه بدعة. وروي وقوعه في الصبح، والظهر، والمغرب، والعشاء، والوتر قبل الركوع، وبعده. ثم نسخ الجميع واستقر العمل به على جهة الاستحباب في صلاة الصبح خاصة.

ح 1001 قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ هذا مذهبننا. قال الشيخ: وَتُدَبُّ "قُنُوتٌ سَرًّا بِصُبْحٍ فَقَطُّ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... (1) إلخ.

القرطبي: "اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مُؤَقَّت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي: أن جبريل علّمهُ للنبي ﷺ وهو: "اللهم إنا نستعينك... الخ واستحبّه مالك". هـ⁽¹⁾.

ابن بطال: "وجه اختياره قبل الركوع ليدرك المستيقظون من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة. ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها". هـ⁽²⁾.

وإنما ذكر المصنّف القنوت في أبواب الوتر إشارة إلى ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره، عن الحسن بن علي قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث⁽³⁾. يعبّيراً: أي شهراً. ثم استمر عمله على القنوت قبله.

ح1002 **كَانَ الْفُنُوتُ**: أي مشروعاً. **فَلَانًا**: لم يعرف. ويحتّمُ أنه محمد بن سيرين **كَذَبَ**: أي أخطأ **شَهْرًا**: أي تُمَّ عاد للقنوت قبله **قَوْمًا** من أهل الصُّفّة. **زُهَاءَ**: مقدار. **دُونَ أَوْلَائِكَ**: أي غير أولئك الغادرين المدعو عليهم. **وَكَانَ بَيْنَهُمْ**: أي بين المبعوث إليهم.

وحاصل القضية أن النبي ﷺ وجّه السبعين لقوم مشركين معاهدين فتعرض لهم آخرون وهم: رعل، وذكوان، وعصية مع عامر بن الطفيل، فقتلوه ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري فدعا صلى الله عليه وسلم على هؤلاء المتعرضين **يَدْعُو عَلَيْهِمْ** بعد الركوع في الصلوات كلها.

ح1004 **فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**: ثم نسخ منها إجماعاً.

(1) المفهم (302/2) قلت: رواه البيهقي (210/2) من حديث خالد بن أبي عمران وقال: هذا مرسل.

(2) شرح ابن بطال (665/2) نقلا عن المهلب.

(3) رواه أبو داود (1425) والترمذي (562/2 تحفة) وابن ماجه (1178).

تكميل:

قال في إكمال الإكمال ما نصّه: عياضٌ: لم يذكر أهل الصحيح ما يقرأ في الشفع والوتر، وفي "المُصنّفات": أنه في الشفع بـ(سَبَّحَ) و"الكافرون". وفي الوتر "بالإخلاص" و"المعوذتين". وفي حديث: «قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بـ"الإخلاص" فقط». وفي حديث: «بالإخلاص في كل واحدة من الثلاث». ابنُ العربي: يقرأ فيه -أي في الوتر- المتهجّدُ بتمام حزبه وغيره بالإخلاص فقط لأنّ حديثها أصحُّ من حديث المعوذتين". هـ⁽¹⁾. وقال الشيخ خليل: وندب "قِرَاءَةُ الشَّفْعِ بِ(سَبَّحَ) و"الكافرون" ووتر بـ"إِخْلَاصٍ" و"مُعَوِّذَتَيْنِ" إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا" هـ⁽²⁾.

لكن اعترضَ الشيخُ علي السنهوري بقوله: "هو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السور المذكورة فيهما لمن له حزب ولغيره، وصنيعُهُم هو الواضح إبقاءً للنصِّ على ظاهره". هـ⁽³⁾. وسلّمه من بعده. ونقّلَ الحطابُ عن الكافي: "أن مالكا كان يستحبُّ أن يقرأ في كل واحدة من الأوليين بالإخلاص وفي الثالثة بالإخلاص والمعوذتين". هـ⁽⁴⁾.

(1) إكمال الإكمال: (69/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص38).

(3) تبع الشيخُ خليل ابنَ العربي في مسألة مَنْ له حزب لا يقرأ بالسور المذكورة، لكن تعقّبهُ الشراح بأنه تحكم لا عبرة له: التاج والاكلیل (71/2). والشرح الكبير: (315/1-316). قال في الفواكه الدواني (200/1): وظاهر كلام المصنّف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا وهو المعتمد خلافا لابن العربي وخليل في مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب... وبحث فيه العلامة ابن غازي قائلا: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن تُقُول الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب. وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره. فله در المصنّف (أي ابن أبي زيد) حيث ترك التقييد.

(4) مواهب الجليل (85/2) بتصرف.

وهذا هو الذي نقله القاضي عياض في "الغنية" بسنده عن أبي مصعب عن مالك عن علي مرفوعاً. وقال مالك إثره: الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله ﷺ. وقال أبو مصعب: "ما تركتُ ذلك منذُ سمعتهُ من مالكٍ" وهكذا قال كل واحد من الرواة بينه وبين القاضي. وقال القاضي أيضاً: "وأنا قد أخذتُ بذلك منذُ بلغني هذا الحديث".⁽¹⁾

(1) الغنية (ص84-85). وهي فهرست لشيخ عياض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

أي طلب السقي. النووي: "أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: "لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة". وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن له الصلاة".⁽¹⁾ وعندنا أنها سنة مؤكدة عند الاحتياج "لسقي زرع ونحوه بمطر أو شرب بنهر"⁽²⁾. قال أصبغ: "استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب"⁽³⁾.

1 باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ح 1005 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رَدَاءَهُ. [الحديث 1005- اطرافه في: 1011، 1012، 1023، 1024، 1025، 1026، 1027، 1028، 6343]. [م-ك-9، ب-أول الكتاب، ح-894، أ-16468].

1 باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: ابن عبد البر: أجمعوا على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. وروى أبو مصعب عن مالك: أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة. هـ⁽⁴⁾. والقرطبي: "سنة (278/1) الاستسقاء الخروج إلى المصلى والخطة والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو

(1) شرح النووي على مسلم (187/6).

(2) راجع مختصر خليل (ص50).

(3) جامع الأمهات (ص132).

(4) التمهيد: (172/17).

دعاء لا غير. والأحاديث الصحاح ترد عليه هـ⁽¹⁾. وصلاته "ركعتان جهراً، بدون تكرير تكبير في أولهما، ثم خطبتان -بعدهما- كالعيد، يجلس في أولهما وفي وسطهما ويتوكأ على عصي. وبَدَّلَ التكبير -المشروع في خطبة العيد- بالاستغفار وبَالَعَ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حوَّلَ رِداءه، وندب كونهما على الأرض، لا على المنبر فيكره كما تفيدُه المدونة"⁽²⁾.

ح 1005 عن عمه: عبد الله بن زيد صاحب حديث الوضوء لا صاحب حديث الأذان خلافاً لابن عيينة. خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى المصلى في رمضان سنة ست. وَحَوَّلَ رِداءه: في آخر الخطبة الثانية.

2 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»

ح 1006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا». اللَّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 797 واطرافه].

ح 1007 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ، سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ: فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

(1) المفهم (538/2).

(2) راجع مختصر خليل ص (50-51). ومواهب الجليل (244-245).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان:10] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان:16]. قَالَ بَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث 1007 - اطرافه في: 1020، 4693، 4767، 4774، 4809، 4820، 4821، 4822، 4823، 4834، 4825].

2 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اجْعَلْهَا... كَسْنِي يُوَسِّفُ»: وَجِهَ إِدْخَالَ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْاسْتِسْقَاءِ، التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا شَرَعَ الدُّعَاءُ بِالْاسْتِسْقَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَذَلِكَ شَرَعَ الدُّعَاءَ بِالْقَحْطِ عَلَى الْكَافِرِينَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: «قَالَ الْمَهْلَبُ: الدُّعَاءُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَوا مُنْتَهَكِينَ بِحُرْمِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ فَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ بِسَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي حِينَ انْتَهَاكِهِمْ. وَأَمَّا عِنْدَ كَفِّهِمْ وَرَجُوعِهِمْ مِنَ الْإِنْتِهَاكِ فَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ. ه⁽¹⁾».

ح 1006 وَطَأْتَكْ: عَقُوبَتِكَ. عَلَى مُضَرٍّ أَيْ كَفَارِهِمْ. اجْعَلْهَا: أَيْ الْوِطْأَةَ. كَسْنِي يُوَسِّفُ: السَّبْحُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقَحْطُ فِي زَمَانِهِ.

ح 1007 عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. إِدْبَارًا: عَنِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ سَبْعًا: أَيْ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا... إلخ. سَعْفَةٌ: قَحْطٌ وَجَدَّ حَصَّةً اسْتَأْصَلَتْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ فَأَدْمَمَ اللَّهُ لَهُمْ. وَفِي التَّفْسِيرِ: «فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسَقُوا» فَقَدْ مَحَضَتْ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الدُّخَانُ وَهُوَ النَّاشِئُ عَنِ الْجُوعِ وَالْبَطْشَةُ بَدْرٌ، وَاللِّزَامُ الْقَتْلُ. وَآيَةُ الرُّومِ أَيْ آيَةُ أَوَّلِ سُورَةِ الرُّومِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

3 بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

ح 1008 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَلَّلُ يَشْعُرُ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(1) شرح ابن بطال (8/3) بتصرف.

ح1009 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا تَكَرَّرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَحْيِيَنَّ
كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يَسْتَسْقِي الْعَمَامُ يَوْجَهُهُ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

ح1010 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ
بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ يَنِّيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
يَعْمُ نَيِّبِنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقُونَ. [الحديث 1010 طرفه في: 3710].

3 بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا: أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ.

ح1008 وَأَبْبِضُ: مَعْطُوفٌ عَلَى سَيِّدٍ بِالْبَيْتِ قَبْلَهُ. وَنَمَةٌ:

وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ لَا أَبَالَكَ سَيِّدًا ❖ يحوط الذمار⁽¹⁾ غير ذرب مَواكِل
يَسْتَسْقِي: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ فَيَصْرِفُ مَسْأَلَةَ التَّرْجَمَةِ أَي يَسْتَسْقِي النَّاسَ الْعَمَامَ
يَوْجَهُهُ: الشَّرِيفِ ثِمَالِ الْيَتَامَى: عِمَادِهِمْ، وَمَلْجَأِهِمْ، وَمَغِيثِهِمْ، وَمَطْعَمِهِمْ. عَصْمَةٌ
لِلْأَرَامِلِ: جَمْعُ أَرْمَلَةٍ. الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، أَي مَانِعُهُمْ وَمَنْ يَضُرُّهُمْ. وَهَذَا الْبَيْتُ
أَنْشَدَهُ أَبُو طَالِبٍ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي صَبَاهِ فَحَصَلَ السَّقْيُ.

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنِ جَلْهَمَةَ بْنِ عَرْفَطَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَهُمْ فِي سَنَةِ قَحْطٍ فَقَالَتْ
قَرِيشٌ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَقْحَطِ الْوَادِي، وَأَجْدِبِ الْعِيَالَ، فَهَلَمْ فَاسْتَسْقِ، فَخَرَجَ أَبُو طَالِبٍ
وَمَعَهُ غَلَامٌ كَأَنَّهُ شَمْسٌ دَجَى انْجَلَتْ عَنْهُ سَحَابَةٌ قَتْمَاءَ وَحَوْلَهُ أُغَيْلِمَةٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَالِبٍ
الْغَلَامَ وَأَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِالْكَعْبَةِ وَلَاذِ الْغَلَامِ بِأَصْبَعِهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرْعَةٌ، فَأَقْبَلَ السَّحَابَ مِنْ
هَا هُنَا وَهِيَ هُنَا، وَأَغْدَقَ وَأَغْدُوقَ وَانْفَجَرَ لَهُ الْوَادِي وَالْبَادِي. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ:

(1) ذمار الرجل: هو كل شيء يلزم جمابته، والدفع عنه. والذمار: الحوم والأهل ... انظر: تهذيب اللغة مادة ذمر.

و"أبيض"... الخ نقله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية قائلاً: "وبه يسقط قول السهيلي: إن أبا طالب لم ير النبي ﷺ استسقى قط فكيف قال ما ذكر (1).

ويسقط جوابه أيضاً كما يسقط جواب الحافظ ابن حجر أيضاً بقوله: إنه مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه منه. قال الهيتمي: فلو استحضر الحافظ رواية (278/1) ابن عساكر هذه، لم يقل ما ذكره.

قلت: وكذا الدماميني لم يستحضرها فتبع السهيلي فيما قال (2). والسيوطي لم يستحضرها أيضاً فتبع الحافظ فيما اعتذر به (3).

ح 1009 يجيش: يهيج. لك: كذا للحموي. قال ابن حجر: "وهو تصحيف" (4). وللمستلمي «كل». وبيزأير: كناية عن كثرة الماء. والميزاب: ما ينحط منه الماء من محل عال.

ح 1010 فقال: عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك... الخ. قال ابن رُشيد: "تؤخذ الترجمة منه بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال" (5).

4 باب تحويل الرداء في الاستسقاء

ح 1011 حدثنا إسحاق قال: حدثنا وهب قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

(1) انظر كلام السهيلي في الروض الأنف (29/2-30).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1008).

(3) التوضيح (911/3).

(4) الفتح (497/2).

(5) الفتح (495/2).

ح1012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُمَيْرَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهُمْ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

4 **بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاستِسْقَاءِ:** أي مشروعيته. وهو سنة عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة. وحكمته "التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه". قاله المهلب⁽¹⁾. وَتَعَقَّبُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَهُ رِدَاءُ ابْنِ حَجْرٍ، فَانظُرْهُ⁽²⁾. ومثل الرداء "البرنس والغفارة ونحوهما". قاله الزرقاني⁽³⁾.

وصفة التحويل أن يجعل ما على اليمين على الشمال، وما على الشمال على اليمين، ويمر به من وراءه، فيصير ما كان مالياً لجسده مالياً للسماء ولا ينكسه بجعل أسفله أعلاه. ومحل التحويل قبل الشروع في الدعاء كما في المدونة والرسالة⁽⁴⁾. الشيخ خليل: "وَحَوْلَ رِدَاءَهُ يَمِينُهُ يَسَارُهُ بِلَا تَنْكِيْسٍ، وَكَذَا الرَّجَالُ فَقَطُّ قُعُودًا"⁽⁵⁾.

ح1011 **فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ:** بعد استقباله القبلة ثم شرع في الدعاء.

ح1012 **خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى** زاد أبو داود: «متواضعاً مُتَبَدِّلاً»⁽⁶⁾ أي لابساً ثياب البذلة. أي المهنة. متخشعاً مترسلاً. أي متأنياً متضرعاً. الشيخ خليل: "وخرجوا ضحى مشاةً

(1) نقله عنه ابن بطال في شرحه على البخاري (11/3).

(2) الفتح (499/2).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (83/2/1) بتصرف.

(4) المدونة (166/1-167) والرسالة (ص148).

(5) مختصر خليل (ص51).

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة. حديث (1165).

بِبَدْلَةٍ وَتَخْشَعُ مَشَايخَ. وَمُتَجَالَّةٌ، وَصَبِيَّةٌ، لَا مَنَ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَأَنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ".⁽¹⁾ هـ. ابنُ عرفة: "ابنُ الماجشون: ليس في الغدو لها تكبيرٌ ولا استغفارٌ"⁽²⁾ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عند إرادة الدعاء. هُوَ أَي عبد الله بن زيد، المذكور في هذا السند. لِأَنَّ هَذَا: أَي راوي حديث الاستسقاء. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَي وذاك صاحبُ الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث.

5 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ، جَلٌّ وَعَزٌّ، مَنْ خَلَقَهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ

5 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ:

"وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر"⁽³⁾.

قال السيوطي: "وقع في بعض النسخ فيها حديثٌ ولفظه: «قال يحيى بن عبد الرحمن: حدثنا إسحاق بن سعد القرشي نا أبي عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتنبوا ديناراً ولا درهماً؟ قالوا: ونرى ذلك يا أبا هريرة؟ قال: نعم. والذي نفسي بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: وبم ذلك يا أبا هريرة؟ قال: تُنتهك ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فيمسك الله القطر عن أهل الأرض فيمسك الله بأيديهم". ولم ينبه ابن حجر على هذا الحديث وكأنته من زوائد بعض رُوَاةِ الصحيح وإلا فهو مذكور في الجزية"⁽⁴⁾. هـ من التوشيح.

6 بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

ح 1013 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا

(1) مختصر خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل: (206/2).

(3) الفتح (501/2).

(4) التوشيح (913/3-914).

دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاءَ الْمِثْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرَاعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرُسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأُمُوالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْحِبَالِ، وَالْأَجَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَاانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [انظر الحديث 932 واطرافه].

6 باب الاستسقاء (279/1) فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ: أي مطلوبية الدعاء فيه بطلب السقي لا إيقاع الصلاة فيه والخطبة على الكيفية المعهودة. فإن ذلك لا يكون إلا بالمصلّى عدا المسجد الحرام بمكة فتقع فيه صلاة الاستسقاء على هيئتها كما يقع فيه العيد. قاله الخطاب⁽¹⁾.

ح1013 وَجَلًّا لَمْ يَعْرِف. هَلَكْتَ الْمَوَاشِي: لِقَلَّةِ الْمَرْعَى، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ: لضعف الدواب عن السير بها يُغِيثُنَا مِنْ أَغَاثٍ وَغَاثٍ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ: "غَاثُ اللَّهِ عِبَادَهُ: سِقَاهُمْ، وَأَغَاثُهُمْ أَجَابَ دَعَاءَهُمْ"⁽²⁾. قِرَاعَةٌ: قِطْعَةٌ سَحَابٍ شَيْبًا مِنْ عِلَامَاتِ الْمَطَرِ سَلَّمَ جَبَلَ بِالْمَدِينَةِ وَلَا دَارٍ تَحْجُبُنَا عَنْ رُؤْيَتِهِ. مِثْلُ الثُّرُسِ:

(1) مواهب الجليل (244/2) نحوه.

(2) الفتح (503/2) وابن القطاع هو أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، الصقلي توفي سنة 515هـ/ ترجمته

في سير أعلام النبلاء (433/19).

أي مستديرة كثيفة. **سِنًا**: كناية على الأسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه أي ما رأيناها سبعة أيام **رَجَلٌ** لم يعرف أيضاً. **هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ** والمواشي بعدم الخروج للمرعى. **وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**: بكثرة المطر. **يُمَسِّكُهَا**: أي الأمطار. **حَوَالَيْنَا**: أي أنزل المطر حوالينا. **وَلَا عَلَيْنَا**: أي ولا تنزله على أبنيتنا ودورنا. **الآكَام**: الجبال الصغار. **وَالظَّرَاب**: الجبال المنبسطة.

7 باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

ح1014 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغَيِّثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَمَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيِّئًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر الحديث 932 واطرافه].

7 باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة: أي طلب السقي فيها

والدعاء بذلك فقط.

ح1014 **دَارِ الْقَضَاءِ**: هي دار لعمرَ بيعت بعده في قضاء دينه الذي أوصى به وكان ستة وثمانين ألفاً على ما هو الصواب، فمن ثم سُميت دار القضاء وفيها كانت خوخة أبي بكر

وَصَيَّرَهَا السَّقَاحُ رَحْبَةً لِّلْمَسْجِدِ "وقد غلط مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا دَارُ قِضَاءِ الْأَمْرَاءِ". قاله القرطبي⁽¹⁾.
فَأَقْلَعَتْ: أي السحاب عن المدينة.

8 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

ح1015 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْزِلِنَا. فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِرُونَ وَلَا يُمَطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

8 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ: أي في صلاة الجمعة. الزركشي: "وليس فيه ذكر المنبر إلا أن قوله: «يخطب يوم الجمعة»: يدل عليه، فإنه كان لا يخطب يوم الجمعة بعد إيجاد المنبر الأعلى. قاله الإسماعيلي "ه⁽²⁾.

وأما الاستسقاء الواقع في الصحراء فمستحبٌ فيه عندنا أن يخطب على الأرض لا على المنبر. قال الشيخ: "وئدبَ خُطْبَةُ بِالأَرْضِ"⁽³⁾.

9 بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

ح1016 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا.

(1) المنهم (542/2).

(2) التنقيح (183/1).

(3) مختصر خليل (ص51).

فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ النَّوْبِ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

9 بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ الْاِسْتِسْقَاءُ: أي في الدعاء له من غير صلاة له مخصوصة.

ح1016 فانْجَابَتْ السحابة انْجِيَابَ النَّوْبِ أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها.

10 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

ح1017 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ النَّبُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ النَّوْبِ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

10 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ: أي الدعاء بالاستسقاء.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: "إذا أضرَّ المطرُ بالناسِ دعوا الله وتضرَّعوا إليه ولا يقيمون له صلاة". هـ⁽¹⁾.

وقال القسطلاني: "قال الشافعي في "الأم": وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعوا برفعها: "اللهم حوالينا ولا علينا". ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ لذلك"⁽²⁾.

(1) نقله الحطاب في مواهب الجليل (243/2).

(2) إرشاد الساري (44/3).

11 بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح1018 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ، فَذَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَكَمْ يَذْكَرُ أَنَّهُ حَوَّلَ رِذَاءَهُ وَلَمَّا اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

11 بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَي لَأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ دَعَاءٌ بِالْإِسْتِسْقَاءِ فَقَطْ. وَتَحْوِيلُ الرِّذَاءِ مَطْلُوبٌ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّحْرَاءِ بِخُطْبَتِهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَقْرُورَةِ فِيهَا.

ح1018 وَكَمْ يَذْكَرُ أَي أَنَسُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ.

12 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ

ح1019 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَذَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ النَّوْبِ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

12 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ: بَلْ يَجِيبُهُمْ لِذَلِكَ.

قال الزركشي: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه، التنبيه على أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألوه، وإن كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير." هـ من تنقيحه⁽¹⁾.

وقال السبكي: "فيه من الفقه أن الإمام إذا سئل ما فيه صلاح الرعية فعليه أن يجيب إلى ذلك لأنه راعٍ ومسؤول عن رعيته". من نكته⁽¹⁾.

وقال ابن المنيّر "الفرق بين هذه الترجمة وترجمة سؤال: (1/280) الناس الإمام إذا قحطوا أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه عند الحاجة، وهذه لبيان ما يجب على الإمام إذا سأله". هـ من الفتح⁽²⁾.

ح 1019 اللّهُمَّ عَلَيَّ ظُهُورٍ: أي أنزله عليها.

13 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

ح 1020 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالنَّاعِمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ فَرِيضًا أَبْطَلُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! حِينَتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: 10] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: 16]. يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَفُّوا الْعَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَسَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَفُّوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ. [انظر الحديث: 1007 واطرافه].

13 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ: أجاوبهم لذلك.

قال الدماميني: "غرضه -والله أعلم- بهذه الترجمة التنبيه على أن للمشركين مدخلا في الاستسقاء. وقد فسح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء لأن الرحمة التي وسعت كل شيء تسعهم في الدنيا. وإنما منعوا من الانفراد لئلا يصادف ذلك

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص 130).

(2) الفتح (510/2) بتصرف.

السقي فيكون ذلك فتنة للضعفاء»⁽¹⁾.

ح1020 **فَدَعَا**: عليهم بقوله: «اللهم سبعاً كسبع يوسف» **سَفَقَ** قحط وجذب.

ح1020 **فَجَاءَهُ أَبُو سَعْيَانَ**: بمكة قبل الهجرة **فَادَعَمُ اللَّهُ** فدعا برفع ذلك عنهم. **فَقَرَأَ** أي ابن مسعود، **ثُمَّ عَامُوا** لما كشف عنهم العذاب. **وَزَادَ أَسْبَابُ**: تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباطاً فيها إلى الغلط، وأجاب ابن حجر عن ذلك بأن هذه القصة غير قصة أنس السابقة، بل هما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلبه بالاستسقاء⁽²⁾. **فَأَطْبَقَتْ**: دامت وتتابعت. **فَسَقُوا النَّاسُ**: هذا على لغة بني الحارث.

14 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

ح1021 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ**: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. **فَقَالَ**: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَأَيُّمُ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْنَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشِطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمُطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمُطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

14 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»**: أي بقول ذلك.

ح1021 **واحمرت الشجر**: يبست. **اللهم حواليننا**: ظرف متعلق بمحذوف. أي أمطر

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب13 من كتاب الاستسقاء.

(2) الفتح (2/511-512).

حوالينا أو أنزل المطر حوالينا. أي حوالي المدينة من مواضع النبات المحتاجة إليه، ولا تنزله علينا في المدينة ولا غيرها من المباني والمسكن.

وفيه تعليم كيفية الدعاء بالاستسقاء إذ لم يقل: "ارفعه عنا" لأنه رحمة ونعمة فلا يطلب رفعه وإنما يطلب رفع ضرره. أشار له السهيلي⁽¹⁾.

وَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ: بنصب المدينة -بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي- وجعل عليها "صح". ولعلَّ النصب على نزع الخافض لأن التكشط وصف للسحاب ومعناه التفرق.

مِثْلُ الْإِكْلِيلِ: هو كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به كالتاج. شبه إحاطة السحاب بالمدينة وفراغ ما فوقها منه بالتاج.

15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

ح1022 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [ب-ك=15، ب-32، ح1245].

ح1023 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ قَدَعًا اللَّهُ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقَبِيلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَاسْتَقُوا. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا: في الخطبة وغيرها لأنَّ الْقِيَامَ شعارُ الاعتناء والاهتمام. والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام.

(1) الروض الأثف (30/2) بتمصرف.

ح1022 وَقَالَ لَنَا: قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مَصَلَاةٍ (1). خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ (2) إِلَى الصَّحْرَاءِ لِلِاسْتِسْقَاءِ لَمَا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَخَرَجَ... الْبَرَاءُ... إلخ، أَي مَعَهُ، فَقَامَ: أَي عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَسْقَى... ثُمَّ صَلَّى وَكَعَّتَيْنِ ظَاهِرَهُ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَأْتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا (281/1) / وَكَمْ يُوَدَّنُ. ابْنُ بَطَالٍ: "أَجْمَعُوا عَلَى الْأُذَانِ وَلَا إِقَامَةَ لِلِاسْتِسْقَاءِ". (3) «وَرَوَى» كَذَا لِلْحَمُويِّ. وَلِغَيْرِهِ «وَرَأَى» وَمَعْنَى: «رَوَى» أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَيُؤَافِقُ نَسْخَةَ: «رَأَى». عَمَّةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (يَزِيدٍ) (4).

16 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

ح1024 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ عَنِ عَمَّةٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَنَوَّجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجَالِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

16 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: أَي فِي صَلَاتِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِجْمَاعًا (5).

ح1024 عَنْ عَمَّةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. ثُمَّ صَلَّى وَكَعَّتَيْنِ: هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (6) كَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْطُوبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ مَا نَصَّهُ: "ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ مُقَدِّمَةً عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِيهِ بِثُمَّ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(1) ح (848).

(2) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَمِينِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْخَطْمِيُّ، صَحَابِيُّ صَغِيرٍ، وَلِيَّ الْكُوفَةِ لِابْنِ الزَّبِيرِ.

التقريب (461/1) وَرَاجِعِ الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (267/4).

(3) شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ (15/3).

(4) بَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْبِيُّ فِي الْبَابِ (20) عَلَى الصَّوَابِ.

(5) شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ (15/3).

(6) مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ حَدِيثٌ (894).

والجمهور على أن الصلاة مقدّمة على الخطبة وإليه رجع مالك ومستندة ما رواه عن النبي ﷺ «أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة» وقياس الاستسقاء على العيد "هـ منه (1).
وَمَنْ نَسَبَ لِمُسْلِمٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فَقَدْ سَهَا.

17 بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

ح1025 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

17 بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ. أَي، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

للدعاء. ومحلّ التحويل المذكور عند الفراغ من الموعظة وإرادة الدعاء.

ح1025 ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: أَي قَبْلَ الدَّعَاءِ كَمَا سَبَقَ.

18 بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

ح1026 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

18 بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ: قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: "إِجْمَاعًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالصَّلَاةِ

وَبِكُونِهَا بِالْمُصَلَّى". (2)

ح1026 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: جَهْرًا بغير تكرير تكبير.

19 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

ح1027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) المفهم (538/2-539) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (465/1).

إلى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِءَاءَهُ. قَالَ سَفِيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

19 باب الاستسقاء في المصلى: أي بالصحراء.

ح 1027 عَنْ أَبِي بَكْرٍ⁽¹⁾ وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ جَعَلَ الْيَمِينِ أَي مَا عَلَى الْيَمِينِ مِنْ طَرَفِ رِءَاءِ أَوْ بَرْنَسٍ أَوْ غَفَارَةَ عَلَى الشَّمَالِ: وَمَا عَلَى الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ تَنْكِيْسٍ، وَهُوَ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

20 باب استقبال القبلة في الاستسقاء

ح 1028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَا زَنَيْتُ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

20 باب استقبال القبلة في الاستسقاء: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى، أي في الدعاء آخر الثانية هذا أي عبدالله بن زيد، راوي حديث الباب. مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ أَي السَّابِقُ فِي بَابِ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا⁽²⁾

كُوفِيٌّ. قَالَ الْحَافِظُ: "أَلِيقَ الْمَوَاضِعَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَابُ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا. فَإِنَّ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ حَدِيثًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثًا فَيُحْسِنُ بَيَانَهُمَا حَيْثُ ذَكَرَا جَمِيعًا"⁽³⁾.

(1) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وولده هو عبد الله.

(2) الباب 15 من كتاب الاستسقاء حديث (1022).

(3) الفتح (516/2) بتصريف.

21 بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

ح1029 قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمَنَعَ الطَّرِيقُ. [انظر الحديث 932 واطرافه].

ح1030 وَقَالَ الْأَوْيَسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

21 بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: أَي مَطْلُوبِيَةٌ ذَلِكَ. وَقَصْدُهُ

الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِدَعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

ح1029 بَشِقٌ: أَي مَلٌّ، أَي عَجَزَ عَنِ السَّفَرِ لِكثْرَةِ الْمَطَرِ كَعَجَزَ الْبَاشِقُ عَنِ الطَّيْرَانِ فِي الْمَطَرِ أَوْ عَنِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ لَا يَصْطَادُ. وَالْبَاشِقُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ.

22 بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

ح1031 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [الحديث 1031 - طرفاه في: 3565، 6341]. [م-ك-9، ب-1، ح-895].

22 بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: أَي فِي دَعَائِهِ. أَي مَطْلُوبِيَةٌ ذَلِكَ. لَا يَرْفَعُ

يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. ابْنُ حَجَرٍ: "ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ

دَعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ (282/1) مَعَارِضُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ". هـ (1).

وقال السيوطي: «ثبت رفعُ اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتها بجزء»⁽¹⁾ هـ ويجمع بينهما بحمل النفي في حديث أنس على الرفع البالغ فإنه كان لا يبالغ إلا في الاستسقاء ويدل عليه قوله: «حتى يُرى بياضُ إبطيه» أو بحمله على وصف خاص في كيفية رفع اليدين، فإنه كان يرفعهما في الاستسقاء، «وظهورهما إلى السماء» كما في مسلم.⁽²⁾ أي وأما في غيره «فكان يرفع بطونهما إلى السماء». قاله ابن حجر⁽³⁾.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في نكته ما نصه: «قال بعضُ العلماء: رفعُ اليدين في الاستسقاء وغيره مستحبٌ لأنه خضوع وتذلل وتضرع إلى الله تعالى روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حييٌّ كريمٌ يستجيبني إذا رفع العبدُ يديه إليه أن يردَّهما صفرًا خائبتين»⁽⁴⁾. وكان مالكٌ يرى رفعَ اليدين في الاستسقاء للإمام والناسِ وبتونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب. وأما عند الرغبة والمسألة فيبسط الأيدي -يعني وبتونهما إلى السماء- وهو الرغب وهو معنى قوله عز وجل: «يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا5» خوفًا وطمعًا. وقال ابنُ القاسم: «يرفع يديه في الاستسقاء، ومواضع الدعاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وفي المشعر الحرام، رفعًا خفيًا، ولا يمدُّ يديه رفعًا» هـ منها⁽⁶⁾.

(1) التوشيح (924/3)، وهو كتاب «فَضُّ الوِعَاءِ» للمؤلف مطبوع.

(2) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (896).

(3) الفتح (517/2) ولفظ الحديث كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (ح1171): «ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة (ح1488) والترمذي في الدعوات (544/9 تحفة) وابن ماجه في الدعاء (ح3865) والحاكم (497/1) عن سلمان مرفوعا. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(5) آية 90 من سورة الانبياء.

(6) النكت المنسوب خطأ لابن السبكي: (ص130-131).

ومراده ببعض العلماء -والله أعلم- المهلب فقد نقل ابن بطال عنه في شرحه هذا الكلام بعينه⁽¹⁾.

وقال النووي: "قال العلماء: السنة في كلِّ دعاءٍ لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء." هـ⁽²⁾.

23 بَاب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَصَيْبِ الْمَطَرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.
ح1032 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا
نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.
23 بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ: «مَا» مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

ح1032 صَبَأٌ أَيْ اجْعَلْهُ صَبَأً وَفِي نَسْخَةٍ: «صَيِّبًا نَافِعًا: غَيْرُ ضَارٍّ».

24 بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

ح1033 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ،
وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ
مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي
الْعَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرِ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ
-أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ

(1) شرح ابن بطال (19/3).

(2) شرح النووي على مسلم (190/6) بتصرف.

لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَالْوَادِي قَنَاةً - شَهْرًا. قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 632 واطرافه].

24 **بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِيهِ الْمَطَرُ**: أي تعرض لنزول المطر عليه تبركاً به واستشفاءً «لأنه حديث عهد بربه» كما في مسلم⁽¹⁾. «أي بإيجاد ربّه له ولأنّ الله تعالى سمّاه رحمة ومباركاً وطهوراً وجعله سبب الحياة. ويستفادُ منه احترام المطر وترك الاستهانة به». قاله القرطبي⁽²⁾.

ح1033 **بِتَحَادُّرٍ عَنْ⁽³⁾ لِحْيَتِهِ**: المقدسة. وهذا محل الترجمة لأنّ الظاهر أن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قصداً، وإلا لنزل عن المنبر أوّل ما وكفّ السقف. وفي مسلم عن أنس: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر»⁽⁴⁾. **مِثْلُ الْجَوْبَةِ**: الفجوة بين البيوت. **وَأَدْيِي قَنَاةً**: من أودية المدينة عليه حرث ومزارع. **بِالْجَوْدِ**: المطر الكثير.

25 **بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ**

ح1034 **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ**: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

25 **بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ**. أي ماذا يفعل الإنسان أو ماذا يقول. وفي مسلم: «كان صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

(2) المفهم (546/2).

(3) في صحيح البخاري (40/2): «يتحادر على لحيته».

(4) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به»⁽¹⁾.

ح1034 عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَي ظَهَرَ الْخَوْفُ عَلَيْهِ إِشْفَاقًا عَلَى أُمَّتِهِ. وَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾⁽²⁾ لَأَنَّ مَقَامَ الْخَوْفِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَلَأَنَّ ظَاهِرَ الْوَعْدِ لَا يَقْضِي عَلَى بَاطِنِ الْعِلْمِ.

26 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

ح1035 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتَ عَادًا بِالدَّبُورِ». [الحدِيث 1035-أطرافه في: 3205، 3343، 5105]. [م-ك-9-ب-4-ح-900، أ-1955، ب-2013 و2984].

26 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»: الصَّبَا: رِيحٌ تَهْبُتُ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ. وَيُقَالُ لَهَا الْقَبُولُ لِأَنَّهَا تَقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ وَضِدَّهَا الدَّبُورُ وَهِيَ الْغَرْبِيَّةُ.

ح1035 نُصِرْتُ بِالصَّبَا: أَي بِالرِّيحِ الشَّرْقِيَّةِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حَيْثُ قَلَبْتُ أُخْبِيَّتَهُمْ وَفَرَّقْتُ جَمُوعَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا فَارَيْنَ لَا يَلِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (1/283). قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا نَمُ تَرَوُهَا﴾⁽³⁾ بِالدَّبُورِ الْغَرْبِيَّةِ وَهِيَ الرِّيحُ الْعَقِيمُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ...﴾⁽⁴⁾ إِنْخٌ⁽⁴⁾. قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: "قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "فِيهِ تَفْضِيلُ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"⁽⁵⁾. يَرِيدُ مِنْ إِضَافَةِ النُّصْرِ إِلَى الصَّبَا وَالْإِهْلَاقِ لِلدَّبُورِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَهْلَكَتْ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَنُصِرَتْ أَنْبِيَاءُهُ وَأَوْلِيَاءُهُ"⁽⁶⁾.

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (899).

(2) آية 33 من سورة الأنفال.

(3) آية 9 من سورة الأحزاب.

(4) آية 6 من سورة الحاقة.

(5) شرح ابن بطال (22/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1035).

27 باب مَا قِيلَ فِي الزَّلْزَلِ وَالْآيَاتِ

ح1036 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلْزَلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ». [انظر الحديث 85 واطرافه].

ح1037 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلْزَلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث 1037- طرفه في: 7094].

27 باب مَا قِيلَ فِي الزَّلْزَلِ: جمع زَلْزَلَةٍ وهي اضطراب الأرض وحركتها مما يقع لها من تجلّي الله تعالى. قاله الإمام الطبري، والعارف بالله سيدي عبد العزيز الدباغ كما في الإبريز⁽¹⁾.

ونقل السيوطي² في "كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة" عن الديلمي في الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أراد الله أن يُخَوِّفَ خلقه أظهر للأرض منه شيئاً فارتعدت، وإذا أراد أن يهلك خلقاً تبدى لها"⁽²⁾. والآيات: عطف عام على خاص. أي ما يقال عند ذلك أو ما يفعل ولم يثبت عنده في ذلك شيء. ومذهبنا كراهة السجود للزلزلة أو للظلمة أو الريح الشديدة. وأما الصلاة لذلك فتطلب.

قال اللخمي: "أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يُخَافُ أن يكون عقوبةً من الله تعالى كالزلازل، والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح

(1) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ لأحمد بن المبارك (ص 249).

(2) ذكره في الفردوس دون سند (ح1961/1. 248). وعزاه في كنز العمال (10/372 حديث 29857) للطبراني في

الشديدة. وقال: "يصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم عليه". وكره في "المدونة" السجود عند الزلازل وسجود الشكر". هـ. نقله غير واحد من أئمتنا وسلّمه⁽¹⁾. وقال في شرح الحصن: "الفرع للصلاة عند المهمّات له أصلٌ وهو حديث: «كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلى» رواه أحمد وأبو داود⁽²⁾."

ح1036 **يُقْبَضُ الْعِلْمُ**: بموت العلماء وعدم خلفهم بغيرهم. **وتكثرُ الزَّلَازِلُ**: أي يكثر وقوعها، **وَيَنْقَارِبُ الزَّمَانُ** بقصر الأيام والليالي كما عند "أحمد" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كإحراق السّعة»⁽³⁾.

القاضي عياض: "والمراد بيقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة".

ابن حجر: "والحقُّ أنَّ المراد نزع البركة من كلِّ شيءٍ حتى من الزمان قال: وقد وُجِدَ ذلك في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة الأيام ما لم تكن نجده في العصر قبل عصرنا هذا"⁽⁴⁾. وهذا الذي فسرنا به الحديث به صدرَ الكرمانيّ وذكر له وجوهاً أُخَرَ، فانظره⁽⁵⁾، **وَنَظْهَرَ الْغِتْنَ**: تكثر.

ح1037 **عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا... إلخ**: قال القابسي: "سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة، ولا بدّ منه، لأنّ مثله لا يقال بالرأي". هـ⁽⁶⁾.

(1) انظر: الذخيرة للقرافي (431/2) وشرح زروق على الرسالة (263/1) ومواهب الجليل (237/2) ...

(2) رواه أبو داود في الصلاة (ح1319) / وأحمد من حديث حذيفة بن اليمان (388/5).

(3) مسند أحمد الحديث (537/2).

(4) الفتح (16/13) بتصرف. قلت: وأما في زماننا زمان السرعة فأحرى...

(5) الكواكب الدراري (123/6/3).

(6) نقله عنه في الفتح (522/2).

ابن حجر: "ورواه أزهَر السمان عن ابنِ عونٍ مصرحاً فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الفتن" (1) نجدنا هو ما ارتفع من بلاد تَهامة قرنُ الشَّيْطَانِ: أُمَّتُه وحزبه. ولذلك -والله أعلم- أمسك عن الدعاء للمشرق لأنه عِلْمُ العاقبة وأنَّ القدرَ سبقَ بوقوعِ الفتن فيه والزلازل ونحوها.

ابن المنير: "والأدب ألا يُدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة". قال الدماميني: "قلت: بل هو حكم محرّم -والله أعلم-". (2).

28 باب قول الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: 82]

قال ابنُ عباس: شُكْرُكُمْ.

ح 1038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِيَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر الحديث 846 وطرفيه].

28 باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ من المطر. أي شكره ﴿أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾

بِسْقِيَا اللَّهِ حَيْثُ قَلْتُمْ: «مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ أَي قَرَأَهَا كَذَلِكَ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ وَكَذَلِكَ قَرَأَهَا عَلِيٌّ أَيْضًا كَمَا فِي "المفهم" (3).

(1) الفتح (522/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1037).

(3) المفهم (261/1).

قال القسطلاني: "ولا يقرأُ بها لمخالفة السواد الأعظم"⁽¹⁾.

ح1038 سَمَاءٍ مَطْرٍ مِنَ اللَّيْلِ. يَغْوَى كَذَا: أَي بِسُقُوطِ نَجْمٍ مِنَ النُّجُومِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ. مِنْ نَاءٍ إِذَا سَقَطَ، أَوْ بَطْلُوَعِهِ مِنْ نَاءٍ إِذَا نَهَضَ، فَهُوَ كَافِرٌ يَبِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْفَتْحِ: "مَنْ قَالَ: «مَطْرُنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا» عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ (1/284)، إِضَافَةَ الْمَطْرِ إِلَى أَنَّهُ مَطْرٌ نُوءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كُفْرٌ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مُطْرِنًا فِي وَقْتِ كَذَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا. وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ -يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَةِ-"⁽²⁾.

وقال ابنُ العربي: "مَنْ انتظرَ المَطْرَ مِنَ الْأَنْوَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ لَهُ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ انتظرَها وَتَوَكَّفَ الْمَطْرَ مِنْهَا عَلَى أَنَّهَا عَادَةٌ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَوَائِدِ فِي السَّحَابِ، وَالرِّيَّاحِ، وَالْأَمْطَارِ، لِمَعَانٍ تَتَرْتَّبُ فِي الْخَلْقَةِ وَجَاءَتْ عَلَى نَسْقٍ فِي الْعَادَةِ"⁽³⁾.

وذكرَ نَحْوَ تَفْصِيلِهِ الْبَاجِي وَزَادَ: أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَكْفُرُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ بُوَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا ذَكَرَ لَوُرُودِ الشَّرْعِ بِمَنْعِهِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ السَّامِعِ"⁽⁴⁾.
وقال القرطبي: "مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَطْرَ وَاخْتَرَعَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَكِنَّهُ مَخْطِئٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِمْ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ"⁽⁵⁾.

(1) إرشاد الساري (63/3).

(2) الفتح (523/2) بتمصرف.

(3) القيس لابن العربي (387/1-388).

(4) المنتقى للباقي (389/2).

(5) المفهم (259/1).

29 بَابُ لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ح1039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديث 1039 - اطرافه في: 4627، 4697، 4778، 7379].

29 بَابُ لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَي جَوَابِ مَتَى... إلخ.

ح1039 مِفْتَاحُ الْغَيْبِ: أَي الطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهِ خَمْسٌ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْغَيْبُ لَا يَتَنَاهَى "لَأَنَّ الْعِدَدَ لَا يَنْفِي زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِلْمَهَا أَوْ لِأَنَّهَا أَمَّهَاتٌ لِغَيْرِهَا". قَالَ الْكِرْمَانِيُّ⁽¹⁾. لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا مِمَّنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ أَوْ وَلِيٍّ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "هَذَا يَبْطُلُ خَرَصَ الْمُنْجِمِينَ فِي تَعَاطِيهِمْ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ اللَّهَ مُنْفَرِدٌ بِعِلْمِهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَذَلِكَ كَفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ". هـ. نَقَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ⁽³⁾.

(1) الكواكب الدراري (3/ 125/6).

(2) المنهم (1/ 156). وقول القرطبي هو: "إلا أن يُعَلِّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ شَاءَهُ". وليس فيه ذكر الولي.

(3) الكواكب الدراري (3/ 126/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

الكسوف لغة: التغيّر إلى السواد، ومنه كَسَفَ وجهه. وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها أي بعضه لا كلّه. وذكر أهل الهيئة أن كسوف الشمس يكون بحيلولة القمر بيننا وبينها فيحجب عنا نورها مع أنه باق فيها لا يتغيّر. وكسوف القمر بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه نور ألبتة لأن نوره من نور الشمس. فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأن ذلك إنما يكون في بعض الأقطار لا في كلّها. وهذا الذي قاله أهل الهيئة، به خرج الإمام المازري⁽¹⁾، وابنُ رشد⁽²⁾، والقرافي⁽³⁾، ونقله ابن عرفة، والحطاب⁽⁴⁾، والتتائي، والأجهوري، وجماعة وأقرّوه، وجعله الغزالي⁽⁵⁾ من الأمور المقطوع بها. وقوّاه ابنُ تيمية⁽⁶⁾ بأن ذلك مما اعتيد بخلق الله ككون الشهر ثلاثين، وتسعاً وعشرين وغير ذلك. هـ.

وإبطالُ ابنِ العربي له بقوله: "إنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله". هـ⁽⁶⁾. غيرُ سديدٍ بأن حجب الأصغر للبصر عن رؤية الأكبر إذا كان الأصغر أقرب إليه من الأكبر ضروري مشاهد بلا مرية، والمقرر عندهم أن القمر بالسماء الدنيا والشمس بالرابعة فالقمر أقرب إلى نظرنا من الشمس فلا بعد ولا غرابة في حجب الشمس عن أبصارنا إذ المحجوب هو كل البصر لا كل الشمس بدليل أن ذلك

(1) البيان والتحصيل (405/17).

(2) ذكره بمعناه في الذخيرة (427/2).

(3) مواهب الجليل (200/2).

(4) الفتح (537/2).

(5) انظر مجموع الفتاوى (175/35).

(6) المعارضة (30/2).

لا يكون عاماً في جميع الاقطار. وصدور مثل هذا من الإمام أبي بكر وسكوت مَنْ نقله عنه عجيبٌ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "زعم ابنُ العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون كسوفه بدخوله في ظل الأرض بسبعة أوجه". خلافُ قول (285/1) المازري والجماعة. هـ⁽¹⁾.

قلتُ: وقفتُ على اعتراضاته السبع في "عارضته"⁽²⁾ فوجدتها مثل اعتراضه السابق الذي أجبنا عنه لا تقوم بها حجة ولا تنهدم بها محجة على أنه سلك في "القبس" مسلك الجماعة ولم يعرِّج على تلك الاعتراضات بحال ويأتيك نصُّه عن قريب -واللَّهِ سبحانه أعلم-. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يخوف الله بهما عباده» لا ينافي ما قاله أهل الهيئة، فقد قال ابنُ دقيق العيد: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء؛ لأنَّ لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها من بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيءٌ غريبٌ حَدَثَ عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها". هـ⁽³⁾. من الفتح⁽⁴⁾.

وقال القرطبي في المفهم: "خَصَّ خسوفهما بالتخويف لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخوف موجه بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل

(1) مواهب الجليل (204/2).

(2) العارضة (29-30).

(3) إحكام الأحكام (137/2) بتصرف.

(4) الفتح (537/2).

منه ذلك غالباً".هـ⁽¹⁾. وبه يجاب أيضاً عما أخذوه من قول الراوي: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» حيث قالوا لو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع.هـ⁽²⁾. والله أعلم. ولكون ما ذكره أهل الهيئة قطعياً عند الغزالي، طعن في الزيادة التي عند أحمد والنسائي وابن ماجه إثر قوله في الحديث: «ولكنهما آيتان من آيات الله» ولفظها: «وإن الله إذا تجلّى لشيءٍ من خلقه خشع له».هـ⁽³⁾. أي لكونها تدلُّ على أن سبب الكسوف هو تجلّي الله تعالى لا ما قاله أهل الهيئة. وردّها بقوله كما في "الفتح" وغيره أنها -أي تلك الزيادة- لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال: "ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة".هـ⁽⁴⁾.

وأجاب الإمام السبكي عن تلك الزيادة بقوله: "ما قاله أهل الهيئة صحيح، وإنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، وتأويلها ظاهر، وأيُّ بُعدٍ في أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات -سبحانه وتعالى- يقدر بأزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس فيكون هو وقت تجلّيه سبحانه وتعالى عليهما. فالتجلّي سبب لكسوفهما قضت سنّته بأن يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر فلا مانع من ذلك"هـ. نقله السيوطي في "مرقاة الصعود" وقال إثره: "وتأويله أقرب

(1) المفهم (553/2).

(2) الفتح (537/2).

(3) رواه أحمد (269/4)، والنسائي (141/3)، وابن ماجه (ح1262) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة": "إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه، وراته ثقات حفاظ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج".

(4) الفتح (537/2) وانظر مفتاح دار السعادة (ص534).

للفظ الخبر مما لابن القيم". ه⁽¹⁾.

1 باب الصلاة في كسوف الشمس

ح1040 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ». [الحديث 1040- اطرافه في: 1048، 1062، 1063، 5785].

ح1041 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحديث 1041- طرفاه في: 1057، 3204].
[م-ك-10، ب-5، ح-911، ا-1710].

ح1042 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث 1042- طرفه في: 3201].

ح1043 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث 1043- طرفه في: 1060، 6199].

1 باب الصلاة في كسوف الشمس: أي مشروعيتها. وهو أمر متفق عليه. وإنما

(1) نقله السيوطي في شرحه على النسائي (142/3) وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (ص534) وراجع:

"مراقبة الصعود على سنن أبي داود".

اختلفوا في حكمها وفي صفتها. "والجمهورُ على أنها سنةٌ مؤكدةٌ"⁽¹⁾. "ووقَّتها عندنا كالعيد من حل النافلة للزوال. هذا قولُ مالك في "المدونة" وروايةُ ابن القاسم عند ابن بطال. وروى عنه عليُّ بنُ زياد: "لا تصلَّى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويكبرون ويرغبون". وروى عنه ابن وهب: أنها تصلَّى في وقت الصلاة وإن كان بعد الزوال". قال ابنُ حبيب: وهكذا فسر لي ابنُ الماجشون، ومطرّف، وأصْبغ، وابنُ عبدالحكم، وأنكر رواية ابن القاسم".هـ.

والجمهور أيضاً على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة وما في معناه. "قال أبو عمر: هذا أصح ما في هذا الباب. وغيره مما خالفه معلولٌ ضعيفٌ"، نقله في المفهم⁽²⁾.

ح1040 بَجْرٌ وَدَاءَةٌ مُسْتَعْجَلَةٌ. فَصَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ: زاد النسائي: «كما تصلون»⁽³⁾. واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة⁽⁴⁾، وحمله الجمهور على معنى كما تصلون في الكسوف بزيادة قيامين وركوعين. هَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ. الشيخ خليل: "ولا تُكْرَرُ وَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَبِئْتِمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ"⁽⁵⁾.

ح1041 لِمَوْتِ أَحَدٍ: قاله صلى الله عليه وسلم رداً لقوله: كسفت الشمس لموت إبراهيم.
ح1042 وَلَا لِحَيَاتِهِ: تتميم للتقسيم وإلا فلم يدع أحدٌ أن الكسوف حياة أحد.
رَأَيْتُمُوهَا (286/1) أي الكسفة. وَلَكِنَّهُمَا: أي كسوفهما، آيَتَانِ: علامتان دالتان على وحدانية الله وعظيم قدرته.

(1) المفهم (550/2).

(2) المفهم (551/2).

(3) النسائي في كتاب كسوف الشمس (141/3).

(4) انظر بداية المبتدي للمرغيناني (ص28) وشرح فتح القدير لابن الهمام (84/2).

(5) مختصر خليل (ص50).

قال الإمام ابن العربي في القبس: "إن قيل: وأي آية في الكسوف، وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها، وكسوف القمر أن يقع في ظل الأرض وهي أمور حسابية. قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسماوات والأرض كلها آيات، إلا أن الآيات على ضربين منها مستمرّ عادة فيشقّ أن تحدث به عبادة ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبانية عند جرّيان ما يخالف الاعتقاد تذكيراً لها وجلأً لصداها. هـ⁽¹⁾.

قال ابن بطال في شرحه: "قال الباقلاني: إن قيل أليس رؤية الأهلة، وحدوث الحر والبرد، وكل ما أجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات، فما معنى قوله عليه السلام: «إنهما آيتان من آيات الله» وأمره بالصلاة والذكر، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد آيات من آيات الله، فالجواب أن كل هذه الحوادث آيات له سبحانه، دالة على وجوده وقدمه غير أن النبي ﷺ إنما خصّ كسوف الشمس والقمر بأنهما آيتان لإخباره عليه السلام عن ربه تعالى بأن القيامة تقوم وهما منكسفان ونورهما زاهب، فلمّا أعلمهم بذلك، أسرع عند رؤية الكسوف بالصلاة والندم والإقلاع والشروع في صالح الأعمال لرفع الأمان عن أن يكون الكسوف لقيام الساعة. قال المهلب: "وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة كلها". هـ⁽²⁾.

ح1043 يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ: ابن النبي ﷺ من مارية القبطية.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: "توفي إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكانت وفاته في ذي الحجة من سنة ثمان. وقيل: بل ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي سنة عشر". وقال الواقدي: "توفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر، ومات وهو

(1) القبس (380/1).

(2) شرح ابن بطال (33/3) بتمصرف.

ابن ثمانية عشر شهراً" وكذلك قال مصعب⁽¹⁾ والزيبير⁽²⁾. وقال آخرون: "توفي وهو ابن ستة عشر شهراً" وقال محمد بن عبد الله المخزومي⁽³⁾: "توفي سنة عشر وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام". وقال غيره: "توفي وهو ابن سنة وعشرة أشهر وستة أيام، سنة عشر". هـ كلام الاستيعاب⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: "ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول. وقيل: في رمضان. وقيل: في ذي الحجة، والأكثرُ على أنها وقعت في عاشر الشهر. وقيل: في رابعه. وقيل: في رابع عشرة. ولا يصح شيء من ذلك على قول: "ذي الحجة". لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج. وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت في المدينة بلا خلاف. نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصح. وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدية، وتعقب بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلها كانت في أواخر الشهر". هـ كلام ابن حجر هنا⁽⁵⁾.

وقال في الجنائز: "قال الواقدي: "إنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر". وقال ابن حزم: "مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان". هـ⁽⁶⁾.

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الأبِّي: توفي ابن ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. هـ.

(1) يعني مصعب الزبييري.

(2) يعني الزبير بن بكار.

(3) يعني في "تاريخه".

(4) الاستيعاب (56/1).

(5) الفتح (529/2). وانظر الإصابة (175/1) القسم الأول.

(6) الفتح (174/3). وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (213/3): وقال: "وهو باطل".

وقال القسطلاني في "المواهب": "توفي وله سبعون يوماً فيما ذكره أبو داود، في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه. وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام. وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام⁽¹⁾. زاد شارحها نقلاً عن الإصابة وغيرها سبعة عشر شهراً وثمانية أيام هـ⁽²⁾.

فقد وقع في وقت وفاته اضطرابٌ كثيرٌ كما ترى مع اتفاق الجميع على وقوع الكسوف يوم موته. وقد أحال أهل الهيئة وقوع كسوف الشمس عادة في غير التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين من الشهر بناء على ما سبق من أن سببه حيلولة القمر بيننا وبينها في درجتها، وذلك لا يكون إلا في اليومين المذكورين، وبه جزم غير واحد من الأئمة الذين قدّمنا ذكرهم وغيرهم.

قال الأبي: في اجتماع عيد وكسوف مستحيل عادة هـ.

وقال الخطاب: "اجتماع الكسوف والعيد محال عادة لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين. وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة. وعيد الاضحى يكون بينهما (287/1) نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه هـ⁽³⁾.

والكسوفُ الواقعُ يوم موت إبراهيم -عليه السلام- لا يقدر في ذلك لِمَا وقع في تعيين يوم موته وشهره وسنته من الاضطراب الذي أسلفناه، فلا تنهدم به قاعدة مقررة عند أربابها وأهل فنّها قطعية عندهم أدركوها بحساب سير الشمس والقمر، وبنوا عليها أحكام

(1) المواهب اللدنية للقسطلاني (213/3) بشرح الزرقاني.

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (213/3).

(3) مواهب الجليل (242/2).

التوقيت القطعية أيضاً. وقد أخبرني بعض أهل هذا الفن بالكسوف قبل وقوعه، وبساعة وقوعه، فوقع كما أخبر وأخبرني آخرُ كذلك فوقع كذلك. فقولُ الحافظ وغيره فيه -أي في وقوع الكسوف يوم موت إبراهيم-: ردُّ على أهل الهيئة... الخ غيرُ سديدٍ. على أنه لو سلم موت إبراهيم في غير آخر الشهر لتخرج ذلك على ما قاله الحطاب من أن وقوع الكسوف بغير سببٍ، أو بسبب غير القمر ممكنٌ عقلاً ويكون ذلك جارياً على غير المعتاد المؤلف. فلذلك قالوا: "كسفت الشمس لموت إبراهيم". وقد أشار إلى ذلك في "المواهب" وعليه يتخرج أيضاً ما نقله السيوطي عن الرافعي والنووي: "أن الشمس كسفت يوم موت الحسين -رضي الله عنه- وكان يوم عاشوراء والله سبحانه أعلم وأحكم".

فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

2 باب الصّدقة في الكسوف

ح1044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ قَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ امْرَأَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث 1044 - اطرافه في: 1046، 1047، 1050، 1056، 1058، 1064، 1065، 1066، 1212، 3203، 4624، 5221، 6631].

[م-ك-10، ب-1، ح-901، ا-25367 و25406].

2 باب الصّدقة في الكسوف: أي مشروعيتها. وطلبها على سبيل الاستحباب.

ح1044 فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ⁽¹⁾: قدر قراءة البقرة. فَأَطَالَ الرَّكُوعَ: قريباً من ذلك، بتعظيم الله تعالى من تسبيحٍ وتحميدٍ وذكرٍ، تم قام وقال: سمع الله لمن حمده وأعاد الفاتحة والقراءة، فَأَطَالَ الْقِيَامَ: قدر قراءة آل عمران. ثُمَّ رَكَعَ: ثانياً، ثم سجد بعد أن رفع من الركوع الثاني ولم يطول في هذا الرفع. فَأَطَالَ السُّجُودَ: قريباً من الركوع الذي يليه ثم رفع منه ولم يطول، ثم سجد سجوداً طويلاً قريباً من الأول مثل ما فعل في الأول من قيامين أولهما أطول من الثاني وركوعين كذلك. والمستحب⁽²⁾ عندنا أن يقرأ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، والتطويل فيما شرع فيه التطويل مندوبٌ فلو تركه في الكل أو البعض من قيام وركوع وسجود سهواً لم يسجد. وندبه مقيدٌ بما إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقاً وبما إذا لم يخش خروج الوقت. فَخَطَبَ النَّاسَ: أي وعظهم مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ، «ما»: حجازية أو تميمية. «ومن»: زائدة. و«أحد»: اسمها أو مبتدأ. و«أغبر»: بالنصب خبرها، أو بالرفع خبر المبتدأ. أَنْ يَزْنِي: متعلق ب«أغبر». أي من أن يزني. والغيرة "تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين، وهي محال في حقه تعالى فيتعين حملها على غايتها ولازمها مجازاً وهو شدة المنع من الفواحش والزجر عنها والحماية منها"⁽³⁾. قاله ابن فورك وغيره. فقد زجر سبحانه، وذم ونصب الحدود، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه. مَا أَعْلَمُ: من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه.

(1) في صحيح البخاري (42/2). «القيام» بدل «القراءة».

(2) انظر الكافي لابن عبد البر (ص79) والفواكه الدواني للنفاوي (1/177).

(3) نقله في الفتح (530/2-531). (401/13).

3 بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

ح1045 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

[الحديث 1045- طرفه في: 1051]. [م-ك=10، ب-4، ح=910، ا=7067].

3 بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ: يَصِحُّ نَصْبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِغْرَاءِ،

وجامعة على الحال. أي احضروا والصلاة حال كونها جامعة. ورفعها على الابتداء والخبر. ونصب الأول على ما ذكر، والثاني على أنه خبرٌ لمحذوف، والعكس على أن الأول مبتدأ محذوف الخبر والثاني حال.

قال القاضي في الإكمال: "استحسن الشافعي النداء لها وهو حسنٌ وهم متفقون على أنه لا يؤذن لها" (1) (288/1).

ح1045 نُودِيَ: أي بإذن من النبي ﷺ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ خبرٌ أو حال. والخبر محذوف. أي إن الصلاة ذات حضور حال كونها جامعة.

4 بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح1046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،

فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

4 **بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ:** أي مشروعيتها فيه. وهو مذهب الإمام الشافعي⁽¹⁾. وقال الإمام مالك⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: "لا خطبة فيها"، وحملاً ما وقع منه صلى الله عليه وسلم على الزجر عما قاله الناس من أن الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد من الجنة والنار، لا أنه خطبة. إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم جلس في أولها وفي وسطها كما يفعله في غيرها من الخطب. قاله القرطبي⁽⁴⁾ وغيره. وقال ابن عرفة: "ولا خطبة". وروى ابن عبد الحكم: "يستقبل الناس بعد سلامه، يعظهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق"⁽⁵⁾. فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ: هذا موضع الترجمة، وليس فيه تصريح بالخطبة، لكنه اكتفى بحديث عائشة المصرح بذلك.

(1) انظر: الأم للشافعي (1/238 و242 و243).

(2) مواهب الجليل (2/202).

(3) انظر: "بداية المبتدي" للمرغيناني (ص28) وبدائع الصنائع (1/282).

(4) المفهم (2/552) نحوه.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (2/202).

ح1046 **فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**: أي المعهودة في الكسوف السابق فعلها، وكان يُحَدِّثُ كَثِيرًا: كَثِيرٌ اسْمٌ كَانَ، وَيُحَدِّثُ: خَبَرَهَا، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ**: أَخَاهُ، **فَقَالَتْ لِعُرْوَةَ**: هَذَا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ، **إِنَّ أَخَاكَ**: يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، **أَخْطَأَ السَّنَةَ**: سَهَوَّ أَوْ عَمِدًا بِأَن أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

5 بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾ (القيامة: 8)

ح1047 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

5 بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَمْ خَسَفَتِ: قِيلَ: الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. قال في القاموس⁽¹⁾: وهو المشهور أي عند اللغويين. وقال شيخ الإسلام: "هو المشهور عند الفقهاء"⁽²⁾.

6 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1048 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

(1) القاموس المحيط: مادة خ س ف ومادة ك س ف.

(2) تحفة الباري: (144/3).

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [انظر الحديث 1040 واطرافه].

6 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ: أَي لِأَنَّهُ يَذْكُرُ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَنَافِي التَّخْوِيفَ بِهِمَا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ أَنَّ لَذَلِكَ سَبَبًا كَمَا أَسْلَفْنَا.

7 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

ح 1049 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحديث 1049 - اطرافه في: 1055، 1372، 6366].

ح 1050 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَخِي، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّعَوْذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

لم-ك-10، ب-2، ح-903، أ-1472 و1495.]

7 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ:** قال العارف: "المتبادر أن سبب الأمر بالتعوذ منه ما وقع الإخبار به منه أنه أوحى إليه أن أمته تُفتن في قبورها كما تقدم قريباً"⁽¹⁾.

ح1050 **مَوْكِبًا:** لأجل موت ابنه إبراهيم، **ظَهْرَانِي الْحَجَرِ:** لفظ «ظهراني» زائد أو ألفه ونونه. **وَالْحَجَرِ:** بيوت أزواج النبي ﷺ. **ثُمَّ قَامَ:** من السجود للركعة الثانية، **فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ:** "أي الذي يليه وهو القيام الثاني من الركعة الأولى، وكذا القيام الرابع دون الثالث"⁽²⁾. **قاله الباجي.** وكذا يقال في الركوع كل واحد دون الذي يليه.

وقال ابن بطال: "لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها"⁽³⁾. **ثُمَّ وَقَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ:** قال في المشارق: "أسقط هنا القيام الرابع وألحقه القابسي في حاشية كتابه، وسقوته وهم"⁽⁴⁾.

8 **بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ**

ح1051 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَكَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1045].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/م48/ص2).

(2) المنتقى (376/2).

(3) شرح ابن بطال (48/3) نحوه.

(4) مشارق الأنوار (384/2). ط المكتبة المتينة.

8 **بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِيهِ الْكُسُوفُ**: أشار به للردُّ على مَنْ أنكر ذلك والجمهور على إطلاته. الشيخُ: "وَرَكْعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ" هـ⁽¹⁾. سَنَدٌ: "ولا يطيل الفصل بين السجدين إجماعاً". نقله الحطاب⁽²⁾.

ح 1051 **وَكَعْتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ**: أي ركوعين في ركعة، وكذا يقال فيما بعده. **قال**: أي أبو سلمة⁽³⁾.

9 **بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً**

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صَفَّةِ زَمَزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

ح 1052 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلَتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَتَأَوَّلَتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَنَتْهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَقْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالوا: يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه]. [م-ك-10، ب-3، ح-907، أ-2711 و3374].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل (240/2).

(3) يعني ابن عبد الرحمن بن عوف.

9 بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً: أي مطلوبيتها. وهذا هو المستحب عندنا. وللمنفرد والعاجز أن يصلّيها فِدًّا⁽¹⁾. صُلِّتْ زَمَزَمَ: موضع مظلّل معروف هنالك وصلى ابنُ عمر: أي بالناس صلاة الكسوف جماعة.

ح1052 نَحَوًّا مِنْ قِرَاءَةٍ... إلخ: هذا يدل على أن (289/1) القراءة كانت سرية، وهو المشهور⁽²⁾ عندنا، وقول الشافعي⁽³⁾ وأبي حنيفة⁽⁴⁾: تَكَهَّهَتْ: تأخّرت. وفي مسلم: «أنه تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدّم وتقدّم الناس معه حتى قام في مقامه»⁽⁵⁾ وأبيته الجفّة: القرطبي: «هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة لا رؤية علم، بدليل أنه رأى أقواماً بأعيانهم ونعيماً وقطفاً من عنب، وأنه تأخّر مخافة أن تصيبه النار»⁽⁶⁾. أي بأن كشفت له الحجب دونها وطويت له المسافة ورأى حقيقتهما وعينهما لا مثالهما فقط. فَتَنَاوَلْتُمْ عُنُقَهُمْ: أي «من عنب» كما جاء مفسراً في رواية أخرى. أي أردت أن أتناوله. زاد مسلم: «لتنظروا إليه ثم بدا لي ألا أفعل»⁽⁷⁾. وكان ذلك في قيامه الثاني من الركعة الثانية. ورأيت النارَ الجهنمية رؤية عيان أيضاً حقيقة، مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ: ظرف مستقر صفة لمنظر، وهو على حذف مضاف. أي كمنظر اليوم قط ظرف لأنظر. أَفْظَمَ: حال من اليوم، والمفضل عليه محذوف مع جاره. أي كمنظر اليوم في حال كونه أظلم من غيره، أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ: «هذا في وقت حلولهن فيها.

(1) التاج والإكليل (199/2).

(2) مواهب الجليل (200/2) قال «وهذا هو المشهور».

(3) المذهب للشيرازي (ص122) والوسيط في المذهب للغزالي (343/2).

(4) الهداية شرح البداية للمرعيناتي (88/1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (180/2).

(5) مسلم في كتاب الكسوف حديث (904) رقم (10).

(6) المفهم (553/2).

(7) مسلم في كتاب الكسوف الحديث (904) رقم (10).

وأما بعد خروجهن منها فهن أكثرُ أهل الجنة لأن لكل واحدٍ من أهلها زوجتان منهن".
قاله القرطبي. العشيرو: الزوج. شيئاً: لا يلائمها.

10 باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ح1053 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، أنها قالت: أتيت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة نصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فممت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمداً لله وأنتى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور مثل أو قريباً من فئة الدجال - لا أنزي أيتها قالت أسماء- يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن- لا أنزي أي ذلك قالت أسماء فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له: ثم صالحاً. فقد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق -أو المرتاب- لا أنزي أيتها قالت أسماء فيقول: لا أنزي! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». [انظر الحديث 86 واطرافه].

10 باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف: أي جوازها، وظاهره العموم. وفي المدونة: "تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة"⁽¹⁾.

11 باب من أحب العناقة في كسوف الشمس

ح1054 حَدَّثَنَا ربيع بن يحيى قال: حَدَّثَنَا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في كسوف الشمس. [انظر الحديث 86 واطرافه].

(1) المدونة (164/1).

11 باب من أحبَّ العتاقة في كسوفِ الشمس:

إنما أمر بالعتاقة عند الكسوف لأنه آية يخوف الله بها عباده، وأشد ما يخاف منه ويحذر دخول النار، فجاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار وهو العتق لما ورد من أن «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»⁽¹⁾ فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشقّ ثمرة»⁽²⁾ ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه. قاله ابن أبي جمرة.

12 باب صلاة الكسوف في المسجد

ح1055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

ح1056 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

12 باب صلاة الكسوف في المسجد: أي استحبابها فيه، لا في المصلّى مخافة

انجلائها قبل الوصول إليها. وللفذ أن يصلّيها في بيته.

(1) البخاري (ح2517) ومسلم (ح1509).

(2) رواه البخاري في الزكاة حديث (1417)، ومسلم في الزكاة حديث (1016) رقم (67).

ح1056 **ظَهْرَانِي الْحَجْرِ**: هي بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكانت لاصقة بالمسجد. وهذا موضع الترجمة. وفي مسلم عن عمرة: «فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»... الحديث⁽¹⁾.

13 بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
ح1057 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي
قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [انظر الحديث 1041 وطره].

ح1058 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر الحديث 1041 وطره].

13 بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ: خِلَافُ مَا كَانَ يَزْعَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

ح1058 **وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**: بالجر معطوف على الزهري.

14 بَابُ الدُّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ح1059 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) مسلم كتاب الكسوف حديث (903).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى نِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ». [م-ك-10، ب-5، ح-912].

14 بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ: أَي اسْتِحْبَابِهِ فِيهِ.

ح1059 **يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**: "بالرفع والنصب على أن «كان» تامة أو ناقصة، والساعة اسمها، وخبرها محذوف أو العكس.

واستشكل الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة وأشراط، والكل لم يقع. وأجيب بأجوبة أقربها أنه خشي أن يكون ذلك مقدمة لبعض أشراطها كطلوع الشمس من مغربها". قاله ابن حجر⁽¹⁾. أو أنه خشي ذلك لعدم وقوفه صلى الله عليه وسلم "مع الوعد نظراً إلى سعة علم الله وغيب مشيئته كما قال لما دنت منه النار: «أي رب أنا معهم». وقد علم أنه آمن، ولكنه لا يركن لعلمه لمعرفة بربه". قاله العارف الفاسي⁽²⁾.

15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قاله أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح1060 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي»**. [انظر الحديث 1043 وطرفه].

15 **بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ**: أي مطلوبيته في خسوف الشمس لصحة إطلاق الخسوف والكسوف عليها كالقمر كما سبق.

(1) الفتح (546/2) بتصرف.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/48ص3).

16 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

ح1061 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَاانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ يَمًا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث 86 واطرافه].

16 بَابُ (290/1) قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَي وَعَظِهِ: «أَمَّا بَعْدُ»: لِيَفْصَلَ

بين الحمد وبين ما يريد من الوعظ.

17 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

ح1062 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين. [انظر الحديث 1040 واطرافه].

ح1063 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَاانجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِلَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 1040 واطرافه].

17 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: أَي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهَا.

قال ابن بطال: "قال مالك والكوفيون: "لا يجمع في كسوف القمر ولكن يصلي الناس أذاداً ركعتين ركعتين كسائر النوافل". وحجتهم أن النبي ﷺ جمع في كسوف الشمس ولم يجمع في كسوف القمر". هـ⁽¹⁾. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وركعتان ركعتان لكسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع وتُذبَّ بالمسجد"⁽²⁾.

(1) شرح ابن بطال (48/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص50).

ح1062 **انكسفت الشمس**: "ليس فيه ذكر للقمر لا تصريحاً ولا تلويحاً. وأجيب بأنه أراد أن يبين أن هذا الحديث بعض من المذكور بعده، وفي الذي بعده: «فإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر... إلخ» قاله ابن حجر⁽¹⁾. وقال القاضي في المشارق: «انكسفت الشمس» كذا عند أبي زيد. وعند أبي أحمد: «انكسف القمر» وهو وفق الباب والصواب. ه⁽²⁾. فإذا كان ذلك أي خسوف الشمس والقمر فصلوا عند حدوث كل ما شرع له من الصلاة.

18 بَابِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

ح1064 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

18 بَابِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْكُسُوفِ أَطْوَلُ: من الثانية، والثانية أطول من الثالثة وهكذا. بَابُ صَبِّ الْمِرْمَاقِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ذكر ترجمتين متصلتين، الأولى للحموي والكشميهني. والحديث الذي ذكر مناسب لها. والثانية للمستملي ولم يذكر لها حديثاً.

ح1064 **أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ: أَي رُكُوعَاتٍ. فِي سَجْدَتَيْنِ: أَي رَكَعَتَيْنِ. الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ:** أي كل واحد أطول من الذي بعده.

19 بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

ح1065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ

(1) الفتح (547/2) بتصرف.

(2) مشارق الأنوار (388/1-389) وقد نقله بالمعنى. ط دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاعَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاعَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

ح1066 وَقَالَ التَّوَزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِلِصَّاءِ جَامِعَةٍ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَهْلُكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُقْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

19 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ: أَي سِوَاكَ كَانَ كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ. وَمَشْهُورٌ

مَذْهَبُنَا كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالْجُمْهُورُ نَذَبُ الْإِسْرَارِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْجَهْرِ فِي الْقَمَرِ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى خُسُوفِ الْقَمَرِ فَقَطُّ.

”وروي عن مالك نذب القراءة في كسوف الشمس جهراً واستحسنه اللخمي“ وعمل به ابنُ عرفة في ”جامع الزيتونة“ لئلا يسأم الناس. قاله ابن ناجي⁽¹⁾.

ح1065 ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ: الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا.

ح1066 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: أَي رَكَعَاتٍ. أَجَلٌ: نَعَمْ.

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة (262/1) بهامش شرح زروق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أي سجود التلاوة. قال ابن حجر: "أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية، إلا ثمانية "الحج"، و"ص". وأضاف إليها مالك "ص" فقط".⁽¹⁾ فالسجود عندنا في إحدى عشرة، لا ثمانية الحج، والنجم، والانشقاق، والقلم".⁽²⁾

1 مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتِّهَا

ح1067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا. [الحديث 1067- اطرافه في: 1070، 3853، 3972، 4863]. [م-ك-5، ح-576، ا-4235].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتِّهَا:** أي السجدة. ومشهور مذهبنا أنها سنة كما نص عليه ابن عرفة وغيره لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مداوماً عليه، مظهراً له. الشيخ خليل: "وكَبَّرَ بِخَفْضٍ وَرَفَعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ"⁽³⁾.

ح1067 **النُّجْم:** أي سورتها. وهي أول سورة نزلت فيها سجدة ثم نسخ السجود فيها، **شعيب:** هو أمية بن خلف كما ذكره المصنف في سورة النجم.

2 بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

ح1068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ [السجدة:1] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان]. [انظر الحديث 891].

(1) الفتح (550/2) وتتمة كلام الحافظ: "والشافعي في القديم ثمانية الحج فقط، وفي الجديد: هي وما في المفصل...

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) المصدر نفسه.

2 **بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ**: بالجرِّ على الإضافة. ابنُ بطال: "أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة". هـ⁽¹⁾.

ح1068 **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِيهِ الْجُمُعَةَ**... إلخ: قدّمنا النص على أن عمل أهل المدينة جرى بخلاف ذلك. وكراهة مالك قراءة ما فيه سجدة في الفريضة لما فيه من التخليط على الناس.

قال الشيخ: "وكرهت تعمدتها بفريضة أو خطبة لا نفلاً مطلقاً، وإن قرأها في فرض -سجد- لا خطبة وجهراً مع السرية"⁽²⁾. **تَنْزِيلُ**: بالرفع على الحكاية. **السَّجْدَةُ**: بالنصب عطف بيان على **(آلم)** ولم يذكر أنه سجد فيها. نعم في الطبراني⁽³⁾ بسندٍ ضعيفٍ عن علي: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة»⁽⁴⁾. فعمل المصنّف أشار إليه.

3 بَابُ سَجْدَةِ ص

ح1069 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا.** [الحديث 1069- طرفه في: 3422].

3 **بَابُ سَجْدَةِ ص**: أي بيان حكمها. واختلف العلماء هل فيها سجود أم لا؟ والمالكية على مطلوبة السجود فيها كما سبق.

ح1069 **لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**: أي مما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر.

(1) شرح ابن بطال (52/3) بتصريف وراجع الفتح (552/2).

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) هذا إبعاد النجعة من الشبيهي، كان عليه -رحمه الله- تقييد معجم الطبراني بالصغير، لأنه إذا أطلق،

انصرف إلى "الكبير".

(4) رواه الطبراني في الصغير من حديث علي، الفتح (379/2).

رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا : موافقة لأخيه داود (291/1)، عليهما السلام.

4 بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قاله ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ح1070 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ، بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر الحديث 1067 واطرافه].

4 بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ: أي بيان حكمها. ومذهبنا أنه لا سجود فيها ولا في ثمانية الحج،

والانشقاق، والقلم، وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في بعضها.

قال القرافي: "لأن إجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار
القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة"⁽¹⁾. ويدل على
النسخ أيضاً ما يأتي عن زيد بن ثابت.

ح1070 رَجُلٌ: هو أمية.

5 بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

ح1071 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْحِنُّ وَالْبَائِسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي
بُنِ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث 1071- طرفه ني: 4862].

5 بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ: كَانَ

المصنف - رحمه الله - جنح لاختيار عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة لتصديره بآثر

(1) الذخيرة (411/2) بتمصرف يسير.

ابن عمر. والجمهورُ وجميعُ فقهاء الأُمصار على اشتراطها، ولا حجة له في فعل المشركين لأنَّ سجودهم لم يكن على وجه العبادة إذ ليسوا من أهلها. وأما ابنُ عمر فلم يوافقهُ أحدٌ إلا الشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾ لا غير. ثم انعقد الإجماعُ بعد ذلك على اشتراط الطهارة فيه. ولعل هذا مراد الحطاب بقوله: "أجمعت الأمة على اشتراطها"⁽²⁾ واللَّه أعلم. وكما تشترط لها الطهارة تشترط لها سائر شروط الصلاة من طهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئٍ ومُستمعٍ... إلخ"⁽³⁾.

ح1071 **وَالْمُشْرِكُونَ**: أي من حضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة، لا لِمَا قيل مما لا يصح من أنه أثنى عليهم. قاله الطيبي⁽⁴⁾ وغيره. ويأتي إيضاح ذلك في التفسير إن شاء الله. **وَالجِنُّ**: لعل النبي ﷺ أخبر ابن عباس بذلك.

6 بَاب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

ح1072 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث 1072- طرفه في: 1073].
[م-ك-5، ب-20، ح-577، ا-21647، 21679].

ح1073 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(1) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة،

ثقة ثبت مات بعد 70هـ. التقريب (408/1).

(2) نقله بمعناه في مواهب الجليل (377/1). وقد نازع في هذا الإجماع بعض العلماء. انظر: مجموع الفتاوى لابن

تيمية (166/23) وحاشية ابن القيم على أبي داود (66/1). ونيل الأوطار (127/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص36).

(4) شرح الطيبي (1111/4).

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر الحديث 1072].

6 **بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ**: أَي آيَتِهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا. مَذْهَبُنَا كِرَاهَةُ ذَلِكَ.

قال الشيخ: "وَكُرِّهَ مُجَاوِزَتِهَا لِمُتَطَهَّرٍ وَقَتَ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ"⁽¹⁾. وما استدلل به المصنّف على الجواز يأتي ما فيه.

ح 1072 **سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** أَي عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ... إلخ⁽²⁾ ما هنا». **فَزَعَمَ**: أَي قَالَ. **فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**: أَي زَيْدٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَطَابَقَةُ وَحَمَلَهُ الْمَصْنُفُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ السُّجُودَ مَعَ مَطْلُوبِيَّتِهِ.

وَحَمَلَهُ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ مِنْ مَوَاطِنِ السُّجُودِ لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»⁽³⁾ وَلِقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ"⁽⁴⁾. "قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فِي الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ مِمَّا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ".

زَيْدٌ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ مَاتَ. وَقَرَأَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَبِي، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَشْكُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُمْ لَا يَقُولُوهُ إِلَّا بِالْإِحَاطَةِ مَعَ قَوْلِ مَنْ لَقِينَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَيْفَ يَجْهَلُ أَبُو بِنِ كَعْبٍ سُجُودَ الْقُرْآنِ وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: «أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ». "هـ"⁽⁵⁾. من الإرشاد.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 37).

(2) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (577).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (ح 1403).

(4) رواه الشافعي عن أبي بن كعب كما قاله البيهقي في السنن الكبرى (443/2).

(5) إرشاد الساري (118/3).

قال الشيخ زكرياء: "ويحتمل عود ضمير يسجد على النبي ﷺ كما هو ظاهر الحديث الثاني. وعليه فلا مطابقة بين الحديث والترجمة"⁽¹⁾.

7 بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1]

ح1074 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمَعَادُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ! [انظر الحديث 766 وطرفيه].

7 بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾: أي بيان حكمها. ومذهبنا أنه لا سجود فيها كغيرها من المفصل كما أسلفناه.

ح1074 لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الخ لكن نسخ السجود فيها، واستمر العمل على خلافه.

قال المهلب: "قول أبي سلمة لأبي هريرة يدل على أن العمل لم يكن عندهم على السجود فيها إذ لا يجوز إنكار ما عليه العمل". ه نقله ابن بطال⁽²⁾.

8 بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِمَيْمِ بْنِ حَدَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

ح1075 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث 1075 - طرفاه في: 1076، 1079]. [م- ك- 5، ب- 20، ح- 575، ا- 4669].

8 بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي: السجود لسجود القارئ مشروط عندنا بشروط أشار لها

(1) تحفة الباري (168/3).

(2) شرح ابن بطال (58/3) بتصرف.

الشيخ بقوله: "سَجَدَ قَارِيٌّ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيُّ إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ".⁽¹⁾ (292/1) فَإِنَّكَ إِمَامُنَا. أي متبوعنا فنسجد معك.

ح1075 مَوْضِعٌ جِبْهَتِهِ: لكثرة الساجدين وضيق المكان.

9 بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ

ح1076 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَتَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَجُمُ حَتَّى مَا يَحْدُ أَحَدُنَا لِجِبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1075 وطره].

9 بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ: أي على السجود معه.

ح1076 مَوْضِعًا يَسْجُدُ: فيه من كثرة الازدحام. ويأتي الكلام على حكم المسألة قريباً.

10 بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عَثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

ح1077 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَقْرَضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

10 **بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجِبِ السُّجُودَ**: أي ورأى أنه سنة فقط، وهذا رأي الجمهور⁽¹⁾. وقال أبو حنيفة: "هو واجب عند قراءة محلّ السجدة"⁽²⁾،⁽³⁾ **كَأَنَّهُ**... إلخ. هذا قول البخاري. **وَقَالَ سَلْمَانُ**: لما مرّ بقوم يقرؤون فسجدوا فقبل له: "آسجد" فقال: **مَا لِهَذَا غَدُونًا** أي ما غدونا للاستماع. **عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا** أي على من قصد استماعها لا على سامعها من غير قصد. **حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ**: أي لأنّ حكمها حكم النافلة. **وَحِينَئِذٍ فَيَقِيدُ ذَلِكَ بِسَفَرِ الْقَصْرِ**. وفي التوضيح: "إذا قرأ الماشي السجدة سجدها، وينزل الراكب إلا في سفر القصر"⁽⁴⁾. **الْقَاصُّ**: الذي يقرأ القصص و المواعظ لكونه غير قاصد للتلاوة.

ح 1077 **عَنْ عَثْمَانَ** متعلق بمحذوف أي راوياً عنه. **عَمَّا هَضَرَ**: متعلق بأخبرني. **نَزَلَ فَسَجَدَ**: حكم قراءة السجدة عندنا في الخطبة الكراهة، وإن وقع وقرأها مضى ولا يسجد. ابن حجر: "وهذا الأثر واردٌ على مالكٍ لأنه وقع بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد"⁽⁵⁾. **نَمَرٌ بِالسُّجُودِ** أي بمحلّه.

11 **بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا**

ح 1078 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: **حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ** قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي** قَالَ: **حَدَّثَنِي بَكْرٌ** عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ** فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] **فَسَجَدَ** فَقُلْتُ **مَا هَذِهِ؟** قَالَ: **سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَلَمَّا **أَزَالَ** أَسْجُدُ فِيهَا **حَتَّى الْقَاهُ**. [انظر الحديث 766 وطرفيه].

(1) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (158/1)، والمغني لابن قدامة (361/1)، والمهذب للشيرازي

ص 92، والمجموع للنووي (69/4)، والتاج والإكليل (61/2).

(2) الهداية شرح البداية للمريغيناني (78/1).

(3) شرح ابن بطال (61/3).

(4) التوضيح (مخطوط ص: 106) وعزاها لابن حبيب في الواضحة. وانظر: الذخيرة (416/2).

(5) الفتح (559/2).

11 بابٌ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا: مذهبتنا أيضاً كراهةُ تعمّد السجدة في الفريضة كما قدمناه، وإن وقع وقرأها فيها خَطَرُهَا. أي تجاوزها. وإن قرأها ولم يتجاوزها سجد فيها. "وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِيَّةِ"⁽¹⁾.

12 بَابٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ

ح1079 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 1075 وطره].

12 بَابٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ: أَي مَاذَا يَفْعَلُ؟.

ابن بطال: "لم أجد في هذه المسألة نصاً للعلماء، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة، فقال عمر بن الخطاب: "يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، وهو قول مالك وجميع أصحابه. قال مالك: "مَنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ يَعِيدُ الصَّلَاةَ". هـ من شرحه⁽²⁾.

زاد ابن حجر عنه: "وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. وظاهر صنيع البخاري أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه"⁽³⁾.

ح1079 لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ: من الازدحام. زاد الطبراني: «حتى يسجد على ظهر أخيه»⁽⁴⁾.

(1) المختصر (ص37) بمعنى أن الإمام إذا قرأ في السرية بسورة فيها سجدة، فوصل موضعها، جَهَرَ بالقراءة ليسجد معه الناس.

(2) شرح ابن بطال (63/3).

(3) المصدر نفسه.

(4) ذكره الشيبهبي نقلاً عن ابن حجر في الفتح (560/2) الذي عزاه للطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر. قلت: لم أجد في المعاجم الثلاثة للطبراني، ولعله في الجزء المفقود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

قال القرطبي: "مشهور مذهب مالك وأكثر العلماء من السلف والخلف، أنَّ القصر سنة. وهو قولُ الشافعي. ثم اختلفوا في السفر الذي تقصرُ فيه الصلاة، فذهب عامةُ العلماء إلى جوازه في كل سفرٍ مباحٍ، ومنعِهِ في سفر المعصية، وهو قولُ مالك والشافعي وأصحابهما. وهو الصحيح" (1).

"ولا خلاف أنَّ القصرَ المذكورَ إنما هو في الصلوات الرباعية فإن الصبح والمغرب لا يقصران بالإجماع، حكى ذلك القاضي أبو عبد الله بن أبي صفرة (2) وعبّاض" (3). وقال الشيخ خليل: "سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاؤُهُ: أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ... الخ" (4). وأول مشروعيته في السنة العاشرة من الهجرة. وأول صلاةٍ صليتُ قصرًا صلاةُ العصر بعُسفان في غزوة أنمار.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

ح1080 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ وَحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَثْمَنَّا. [الحديث 1080- طرفاه في: 4298، 4299].

ح1081 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ أَقْمُتُمْ يَمَكَةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحديث 1081- طرفه في: 4297]. [م-ك-6، ب-1، ح-693، أ-12944].

(1) المفهم (2/324 فما بعدها) باختصار.

(2) يعني المهلب شارح البخاري.

(3) إكمال المعلم (20/3). وشرح ابن بطال (83/3).

(4) مختصر خليل (ص44).

1 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ هُنَا يَقْصُرُ: مراده والله أعلم بقوله: «وكم يقيم... إلخ» بيان الإقامة القاطعة لحكم السفر إلا أن عبارته لم تف بذلك. ولذلك قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: «صوابه: وكم يقصر وهو مقيم»⁽¹⁾.

ومذهبنا أن القاطع لحكم السفر نيئة إقامة أربعة أيام صحاح بلياليها غير ملفقة (1/293)، أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن طالت. وإقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح محمولة على عدم نيتها. وفي حَجَّتِهِ لم تكمل له أربعة أيام صحاح بها. أي غير ملفقة لأنه دخلها صبح رابع الحجة وخرج في ثامنه فصلّى الظهر بمئى.

ح 1080 أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ. أي بمكة عام الفتح، فَفَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ: أي فأقمنا تسعة عشر وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا هذا مذهب ابن عباس. قال المهلب⁽²⁾: «والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون: إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الإقامة لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك». ابن بطال: «ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بتأويل ابن عباس»⁽³⁾.

ح 1081 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ: أي في الحج يصلّي الفرائض، وَكَعْتَبَيْنِ وَكَعْتَبَيْنِ، قصراً يعني إلا المغرب. أَتَمَمْنَا بِهَا عَشْرًا وذلك باعتبار أيام مئى وعرفة. ولا معارضة بين حديث أنس وابن عباس كما أوضحناه.

2 بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئَى

ح 1082 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 6. ص2).

(2) شرح ابن بطال (66/3).

(3) شرح ابن بطال المتوفى سنة (449هـ) (66/3). قلت: قال بقول ابن عباس الإمام ابن حزم المتوفى سنة (456هـ).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ
ثُمَّ أْتَمَّهَا. [الحدِيث 1082 - طرفه في: 1655]. [م-ك-6، ب-1، ح-693، ا-12944].

ح1083 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ
حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ
بِئْمَى رَكَعَتَيْنِ. [الحدِيث 1083- طرفه في: 1656].

ح1084 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ
بْنَ عَقَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِئْمَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْمَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، بِئْمَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
بِئْمَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَاتَانِ مُقْبَلَتَانِ.
[الحدِيث 1084- طرفه في: 1657]. [م-ك-6، ب-2، ح-695].

2 **بَابُ الصَّلَاةِ يَمْنَى:** أي بيان حكمها، هل تقصر أم لا؟ ومذهبنا سُنيَّةُ التقصير فيها
لكل من حلَّ بها، من آفاقي، ومكي، وعربي، ومزدلفي، ومحصبي، للسُّنة ما عدا أهلها
فلا يقصرون بها، وكذلك مكة وعرفة والمزدلفة. "وَالْمُحْصَبُ" يُقَصَّرُ بِهَا كُلُّ مَنْ حَلَّ
بِهَا أَوْ كَانَ ذَاهِبًا إِلَيْهَا أَوْ رَاجِعًا مِنْهَا مَا عدا أهلها.

ح1082 **ثُمَّ أْتَمَّهَا** لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ كَلَّ مِنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ جَائِزٌ، فَأَخَذَ بِأَحَدِ
الْجَائِزَيْنِ.

ح1083 **آمَنَ مَا**: كانت اسم تفضيل من الأمن. وفيه ردُّ على مَنْ زعم أن التقصير مختصُّ
بالخوف. **فَاسْتَرْجَعَ**: قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»⁽¹⁾ لمخالفة السنة، والأفضل
وإن كان الإتمام مجزئاً. ومذهبنا في إتمام المسافر هو قول الشيخ: «وإن أتمَّ مسافرٌ نوى
إتماماً، أعاد بوقتٍ، وإن سهواً سجداً، والأصحُّ إعادته كما موممه بوقتٍ»⁽²⁾.

(1) آية 156 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص44).

ح1084 **مِنْ أَرْبَعٍ** : مِنْ لِلْبَدَلِ ، أَي بَدَلَ أَرْبَعٍ . **رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ** . أَي
 "لَيْتَ عَثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ" . قَالَ الشَّيْخُ
 زَكْرِيَاءُ⁽¹⁾ . وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا قَدَّمَهُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ .

3 بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

ح1085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبِيحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونُ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .
 [الْحَدِيثُ 1085 - اطْرَاقُهُ فِي : 1564 ، 2505 ، 3832] . [م - ك - 15 ، ب - 31 ، ح - 124 ، أ - 3509] .

3 **بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ** : أَي بِمَكَّةَ ، مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ إِلَيْهَا إِلَى
 أَنْ خَرَجَ مِنْهَا . وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا تَحَقَّقَتْ بِهِ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِهَا وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَلْفَقَةٌ غَيْرِ
 صَاحٍ ، وَهِيَ لَا تَقْطَعُ حَكْمَ السَّفَرِ ، إِنَّمَا يَقْطَعُهُ الصَّاحُّ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فِي
 الرَّابِعِ وَخَرَجَ فِي الثَّامِنِ لِمَنَى .

ح1085 **الْبَرَاءِ** - بِشَدِّ الرَّاءِ - لِأَنَّهُ كَانَ يَبْرِي النَّبَالَ . **لِصَبْمِ رَابِعَةٍ** : يَوْمِ الْأَحَدِ .

4 بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ

وَسَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ
 عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، وَهِيَ سِتَّةُ
 عَشَرَ فَرَسَخًا .

ح1086 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ
 عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟» .
 [الْحَدِيثُ 1086 - طَرَفُهُ فِي : 1087] . [م - ك - 15 ، ب - 74 ، ح - 1338 ، أ - 4615] .

(1) تحفة الباري (4/241-242) .

ح1087 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1086].

ح1088 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م-ك-15، ب-74، ح-1339، ا-8497 و10406].

4 **باب فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ:** مقصوده بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ في أقلّ منها. وفيها خلاف كثير. واختار المصنّف أنها يوم وليلة. وكذلك روي عن مالك في المدونة، ثم ترك ذلك وقال: "إنها أربعة بُرْد" (1). وأكثر المتأخرين على أن مآلها واحد. **يَوْمًا وَلَيْلَةً:** سفرًا. فيه تجوز أي سَمَى مدة اليوم والليلة سفرًا. **فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ:** هذا مشهور مذهبنا. **وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا** يعني في كلِّ بُرْدٍ أربعة فراسخ. والفرسخُ ثلاثة أميال. والميلُ ألفا ذراع على الأشهر. هذا ضابط المسافة باعتبار المكان. قال الزرقاني: "وباعتبار الزمان مرحلتان. أي سيرُ يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال أو يوم وليلة كذلك" (2). **قَالَتْ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدِّثْكُمْ...** إلخ. أي «فقال: نعم»، كما لإسحاق في مسنده (3). **ثَلَاثًا:** هذا لا يخالف ما اختاره ابنُ عمر وغيره كمالِكٍ في مقدار مسافة القصر لأنه إنما سيق لنهي المرأة عن الخروج وحدها لا لبيان حد مسافة القصر، ومن تمّ اختلفت ألفاظه. ويؤيد ما

(1) المدونة (1/122).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (1/382) نقلًا عن الشاذلي.

(3) نقله في الفتح (2/59) عن إسحاق ابن راهويه في مسنده.

ذكرنا أن الحكم بالمرأة منوطٌ بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة في يوم لتعلق بهذا النهي بخلاف المسافر.

5 باب يقصر إذا خرج من موضعيه

وخرج علي رضي الله عنه، فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: لا حتى ندخلها.

ح1089 حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس، رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين.

[الحديث 1089 - أطرافه في: 1546، 1547، 1548، 1551، 1712، 1714، 1715، 2951، 2986].
[م-ك-6، ب-1، ح-690، ا-23703].

ح1090 حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: الصلوة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلوة السفر وأتمت صلوة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تيم؟ قال تأولت ما تأول عثمان. [انظر الحديث 350 وطرفه].

5 باب يقصر إذا خرج من موضعيه: (1/294)، الإشارة بالترجمة لمحل ابتداء القصر.

وفيه أيضاً خلاف. ومشهور مذهبنا هو قول الشيخ: "إن عدى البلدي⁽¹⁾ البساتين المسكونة والعمودي⁽²⁾ جلته⁽³⁾ وانفصل غيرهما"⁽⁴⁾. وهو يروي البيوت أي بيوت الكوفة هذه الكوفة! تراها، فاتم الصلاة قال: لا أتمها حتى "أدخلها"⁽⁵⁾ أي الكوفة.

وهذا مذهبه - رضي الله عنه -. ومذهبنا قطع القصر بوصول محل ابتدائه وهو البساتين

(1) البلدي هو الحضري.

(2) العمودي هو ساكن البادية.

(3) الجلّة: أي المحلّة وهي منزل قومه.

(4) مختصر خليل (ص44).

(5) في صحيح البخاري (54/2): «ندخلها».

المسكونة كما سبق. قاله الشيخ⁽¹⁾ إلى محلّ البدء.

ح1089 وَكَهْتَيْنِ: أي قصرأ للعصر. وهو أول منزل نزله صلى الله عليه وسلم عند توجهه لمكة.

ح1090 الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ... إلخ. مناسبة هذا الحديث للترجمة من حيث إن فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الإتمام. ووجود السفر يكون بالبروز من البلد. تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ: اختلف العلماء في وجه تأويلها. قال القرطبي: "وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأوَّلا أن القصر رخصة غير واجبة وأخذاً بالأكمل الأتمّ. وما عدا هذا القول إما فاسدٌ وإما بعيدٌ".هـ⁽²⁾.

قال النووي: "وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون".هـ⁽³⁾. أي في توجيه فعلهما. والجمهور على خلافهما وأنّ القصر سنة مطلوبة وأنه أولى من الإتمام.

6 بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

ح1091 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[الحديث 1090- أطرافه في: 1092، 1106، 1109، 1668، 1673، 1805، 3000].

ح1092 وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلْفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ، حَتَّى

(1) يعني الفقيه المالكي خليل بن إسحاق.

(2) المفهم (327/2).

(3) شرح النووي على مسلم (195/5).

سَارَ مِئَلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [م-ك-6، ب-5، ح-703، ا-4472].

6 بَابُ بُصَلِّيِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ: أَي وَلَا يَدْخُلُهَا الْقَصْرَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: «إِجْمَاعًا»⁽¹⁾.

ح1091 يُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ: إِلَى «أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ» كَمَا فِي «مُسْلِم»⁽²⁾، وَالْمَوْئَلَفُ فِي الْجِهَادِ. وَذَلِكَ مَغْتَفِرٌ لِعَذْرِ السَّفَرِ. أَي فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، كَمَا يَأْتِي، فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ تَظْهَرُ الْمَطَابَقَةُ. حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا... إلخ. أَي جَمَعَ تَأْخِيرَ.

ح1092 اسْتَنْصَرِيحٌ: اسْتَفْهِتَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا شِدَّةٌ وَجَعٌ.

7 بَابُ صَلَاةِ النَّطْوُعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

ح1093 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث 1093- طرفاه في: 1097، 1104]. [م-ك-6، ب-5، ح-703، ا-4472].

ح1094 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي النَّطْوُعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث 400 و طرفيه].

ح1095 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 999 و طرفاه].

(1) الإجماع لابن المنذر (ص9).

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

7 **بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ**: عبّر بالتطوع ليخرج المكتوبة، فإنها لا تجوز على الدابة إجماعاً إلا لعذر كما يأتي. وبالذواب يُفِيدُ أنه لا مفهوم للبعير في الحديث بل يعمّ كلّ دابة. وبوضع الترجمة في أبواب القصر ليدل على أن ذلك لا يجوز إلا في سفر القصر دون غيره. هذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وخالفه الجمهور فأباح في كل سفر. وقوله:

ح1093 **«حِينَئِذَا تَوَجَّهْتَ بِهِ»** أي يستقبل بوجهه ما استقبلته الدابة، فَجِهَةٌ سفره وتوجّهه بدلٌ من قبلته.

قال الشيخ: "وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطُّ، وَإِنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ، وَإِنْ وَثَرًا. وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءُ لَهَا".⁽¹⁾

الأبيُّ: "وأما تنفل المسافر ماشياً، فأجازه المخالف". قال الشيخ: "وكننتُ أفعله في سفر الحج". ثم إنه يعمل في صلاته على الدابة ما لا يستغني عنه من مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رجل ولا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ للأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أوماً. قاله ابنُ عرفة عن اللخمي⁽²⁾.
واحلته: ناقته.

ح1094 **وَأَكْبَبٌ**: يشمل كل مركوب ناقه أو غيرها.

8 بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1096 **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي فِي السَّعْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.** [انظر الحديث 999 واطرافه].

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) إكمال الإكمال (21/3).

8 **باب الإيماء على الدابة:** في السفر للركوع والسجود. أي للأرض لا للسرَج أو الرحل، ولا يسجد عليها. هذا مذهب الامام مالك - رحمه الله - وخالفه الجمهور فقالوا: إنَّما يومئ من لم يتمكن من السجود.
ح1096 **يومئ:** أي للأرض.

9 **باب ينزل للمكتوبة**

ح1097 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.** [الحديث 1093 وطرفه].

ح1098 **وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.**

ح1099 **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.** [انظر الحديث 400 وطرفيه].

9 **باب يفزل:** أي الرَّاكِبُ، **لِلْمَكْتُوبَةِ:** أي لأجلها. ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة إلا لعذر". ه⁽¹⁾. أي كما في صلاة الالتحام كما سبق، أو لخوفٍ من كَسْبِ فيصلي عليها وإن لغير القبلة، وإن أمن أعاد الخائف (1/295).

(1) شرح ابن بطال (93/2).

بوقت، أو لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض. أي كما يؤديها عليها إيماء فقط للقبلة بعد أن توقف له الدابة.

ح1097 يَسْبَبُ: يصلي النافلة.

10 بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

ح1100 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْني عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ. رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م-ك-6، ب-4، ح-702].

10 بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ: أي جوازها. ومقصوده أنه لا يشترط في الدابة أن تكون طاهرة الفضلة. قاله ابن رُشيد⁽¹⁾.

ح1100 بَعَيْنِ التَّمْرِ: موضع بطرف العراق، فَعَلَهُ: أي ما ذكر من الصلاة على حمار ولغير القبلة.

11 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

ح1101 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَقْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

[الحديث 1101 - طرفه في: 1102].

ح1102 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَقْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر الحديث 1101].

(1) الفتح (576/2) وكلامه في كتابه «ترجمان التراجم» مفقود.

11 باب مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا: وهي الرواتب.

واعلم أنه اختلف في التطوع في السفر على خمسة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب فتمنع، والنوافل المطلقة فتجوز، وهذا مذهب ابن عمر، والفرق بين الليل والنهار في المطلقة فتجوز في الليل دون النهار، قيل: وهذا مذهب ابن عمر أيضاً. قاله الباجي⁽¹⁾. والفرق بين الرواتب البعدية فتمنع دون القبلية، والمشهور عن جميع السلف وهو قول الأئمة الأربعة جواز التنفل مطلقاً، بل حكى ابن العربي الإجماع عليه⁽²⁾. ومقصود الترجمة تقييد النفي المطلق في الحديث بما قبل الصلاة وما بعدها وهي الرواتب لأن ذلك هو المعروف من مذهب ابن عمر الراوي للحديث، لا نفي مطلق النفل لأنه كان يفعله ما عدا الرواتب. ومتابعته للسنة معروفة فلا يفعله خلاف ما رواه. والله أعلم.

ح 1101 فلم أراه يُسَبِّحُ: أي يصلي الرواتب القبلية والبعدية.

ح 1102 لا يزيد في السفر على ركعتين: أي "لا يكملهما أربعاً، ولا يزيد عليهما نفلاً قبلهما أو بعدهما. ويؤيد هذا ما في مسلم: «أن ابن عمر رأى قوماً يسبحون عقب الصلاة فقال: "لو كنتم مسبحاً لأتممت»⁽³⁾ ثم ذكر الحديث كما ساقه المصنف". قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

12 باب مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

ح 1103 حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ لَمْ هَاتِي، نَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

(1) المنتقى (263/2-264) بمعناه.

(2) عارضة الأhoodي (436/1).

(3) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (689).

(4) الفتح (577/2) نحوه.

فَتَحَّ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً
أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث 1103 - طرفاه في: 1176، 4292].
[م-ك-3، ب-16، ح-336، ا-26973].

ح1104 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
[انظر الحديث 1093 واطرافه].

ح1105 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ
بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقَعُّهُ. [انظر الحديث 999 واطرافه].

12 بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا: شَمِلَ ذَلِكَ مَا لَهُ وَقْتُ
كَالْفَجْرِ وَالضُّحَى وَتَهَجَّدَ اللَّيْلَ، وَمَا لَا وَقْتُ لَهُ مِنْ مَطْلِقِ النَّفْلِ. وَالْكُلُّ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثِ
الْبَابِ.

ح1103 مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ... الخ هذا لا يدل على نفي الوقوع منه صلى الله عليه وسلم لأنَّ
ابن أبي ليلى⁽¹⁾ إنما نفى وصول الخبر له فقط.

ح1103 فَصَلَّى ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ الرُّوَاتِبِ لِلْمَسَافِرِ
لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك في حكم السفر لأنه كان يقصر الصلاة كما سبق.

13 بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح1106 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر الحديث 1091 واطرافه].

(1) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة

الجمام سنة (86هـ) وقيل: غرق. التقريب (496/2).

ح 1107 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ح 1108 وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَقِّصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَقِّصِ بْنِ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1108 - طرفه في: 1110].

13 بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: أَي وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. أَي جَوَازِهِ. وَأُطْلِقَ فِي الْجَمْعِ فَيَشْمَلُ جَمْعَ التَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَالتَّوَسُّطِ. كَمَا أُطْلِقَ فِي السَّفَرِ فَيَشْمَلُ سَفَرَ القَصْرِ وَغَيْرِهِ وَمَا كَانَ الْمَسَافِرُ فِيهِ سَائِرًا أَوْ نَازِلًا مُجَدِّدًا أَوْ غَيْرَ مُجَدِّدًا. وَهَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَرُخِّصَ لَهُ أَي لِّلْمَسَافِرِ وَلَوْ رَاجِلًا - جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ - أَي وَالْعِشَائَيْنِ - بَيْرٌ وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ، بِيَلَا كُرْهِ، وَفِيهَا⁽¹⁾ شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَتَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الْأَصْفَرَارِ أَخْرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا إِنْ تَوَى الْأَصْفَرَارَ. أَي "نَزُولُهُ لِعِذْرِهِ بِالسَّفَرِ وَلِذَا لَمْ يَأْتُمْ"⁽²⁾. قَالَه الزَّرْقَانِيُّ. "أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَبِي وَقَتِّيهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ"⁽³⁾. أَي يَجْمَعُهُمَا جَمْعًا صُورِيًّا الْأَوَّلَى فِي آخِرٍ مَخْتَارَهَا وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِهِ. وَالغُرُوبُ، وَالثَّلَاثُ الْأَوَّلُ، وَالفَجْرُ فِي الْعِشَائَيْنِ كَالزُّوَالِ وَالْأَصْفَرَارِ وَالغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْجَمْعَ رِخْصَةً مَرْجُوحَةً فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ كَمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَالشَّافِعِيَّةُ ظَهَرَ مَنَعُهُمُ لِلتَّأَكِيدِ.

(1) يعني في المدونة.

(2) شرح الزرقاني على المختصر (1/49).

(3) مختصر خليل (ص45).

14 بَاب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

ح1109 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1091 واطرافه].

ح1110 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر الحديث 1108].

14 بَابٌ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ؟ وَمَعْنَاهُ هَلْ

(296/1) يُؤَدَّنُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيْ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «وَكَانَ لَا يَنَادِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»⁽¹⁾ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَهُوَ مَفْسَّرٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو لِأَنَّهُ فِيهِ حُكْمٌ زَائِدٌ.

ح1109 بَيَّوْخُو صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَيْ إِلَى «أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»⁽²⁾ كَمَا لِمُسْلِمٍ. وَالْمَوْئَلَفُ فِي الْجِهَادِ. وَإِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيُّ مَغْتَفَرٌ لِلْعَذْرِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»: «فَكَمَا جَازَ طَرَحَ نِصْفَ الصَّلَاةِ لِحُضُورِ السَّفَرِ فَمَثَلُهُ طَرَحَ الْوَقْتَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا... إلخ»⁽³⁾. أَيْ جَمَعَ تَأْخِيرَ بَسْجَدَةِ أَيِ بَرَكَةٍ. فَهُوَ تَفَنُّنٌ. أَيْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا.

(1) رواه الدارقطني (390/1) مع التعليق المغني قال محمد شمس الحق أباذي: إسناده صحيح.

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

(3) عارضة الأحواني: (22/2-23).

15 بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1111 حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث 1111 - طرفه في: 1112]. [م - ك - 6، ب - 5، ح - 704، ا - 13801].

15 بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ: شَمَل كَلَامَهُ مَا

إِذَا نَوَى النُّزُولَ عِنْدَ الِاصْفَرَارِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَجْمَعُهُمَا حِينَئِذٍ جَمْعَ تَأْخِيرٍ. وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِ الظُّهْرِ عَنِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لِعُذْرِ السَّفَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَمَا إِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ يَجْمَعُهُمَا جَمْعًا صَوْرِيًّا فِي وَقْتَيْهِمَا كَمَا أَسْلَفْنَاهُ.

ح 1111 ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: أَي جَمْعًا صَوْرِيًّا أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ كَمَا سَبَقَ، فَإِذَا

زَاغَتْ⁽¹⁾: أَي قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ. أَي وَالعَصْرَ مَعًا.

16 بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

ح 1112 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[انظر الحديث 1111].

16 بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ: ظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ العَصْرِ، وَيَأْتِي مَا فِيهِ.

ح 1112 فَإِنْ زَاغَتْ... قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ: هَكَذَا فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ بِغَيْرِ

ذِكْرِ للعَصْرِ. وَبِهِ تَمَسُّكَ مَنْ مَنَعَ جَمْعَ التَّقْدِيمِ. وَلَعَلَّهُ رَأَى البُخَارِيَّ بِدَلِيلِ تَرْجُمَتِهِ.

(1) فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ (58/2): «وَإِذَا زَاغَتْ».

لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شيابة فقال: «كان إذا كان في سفر فرالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الاسماعيلي. وكذا في الأربعين للحاكم: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب» وإسنادهما صحيح⁽¹⁾. فظهر وجه جمع التقديم⁽²⁾، والله أعلم.

17 باب صلاة القاعد

ح1113 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ قَارَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ قَارَفَعُوا». [انظر الحديث 788 وطرفيه].

ح1114 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ: فَجَحِشَ - شِقْهُ الْأَيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فَعُوذًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ قَارَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ قَارَفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [انظر الحديث 378 واطرافه].

ح1115 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث 1115 - طرفاه في: 1116، 1117].

(1) نقل الشبيهي صحة إسناد الحديتين عن التوشيح (968/3) للسيوطي، لكن ذكر ابن حجر في الفتح (583/2)

الحديتين وبين ضعفهما قائلًا: إن في ثبوت -زيادة العصر- نظر. انظر مستند الحافظ في ذلك في الفتح.

(2) على ثبوت صحة الخبر، وليس كذلك، بل هو ضعيف بجميع طرقه.

17 **بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ**: أي جوازها لمتنفل ولو قادراً أو مفترض عاجز. ابن عطية: "ويجلس متربعا، على ظاهر المدونة، وروي عن مالك وبعض أصحابه: أنه كان يصلي كما يجلس بين السجدين"⁽¹⁾.

ح113 **شَاكِي**: من الشكاية. أي مريض **أَنْ اجْلِسُوا**: أي صلوا جلوساً. وهذا منسوخ كما أوضحناه في أبواب الإمامة.

ح115 **مَبْسُوراً**: أي به بواسير وهي ورم أو قرحة في المقعدة. **وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً** حمله أكثر العلماء كابن عبد البر⁽²⁾ وغيره على المتنفل القادر بدليل قوله: **فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**: قالوا: وأما المفترض أو المتنفل المعذور. أي فلكل منهما مثل أجر القائم كما يشهد له أحاديث كثيرة. نعم يُسْتَنْبَى من عموم المتنفل النبي ﷺ فإن صلاته قاعداً قادراً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: **مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ** فقال: **أَجَل! وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**. رواه مسلم⁽³⁾ وغيره.

قال القرطبي: «على رأسه» -بالهاء- كما صح عندنا في الرواية. وظاهره أنه عائد على النبي ﷺ. وهذا يدل على عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم وحنانه وحسن أخلاقه مع أصحابه. وقوله: «لست كأحد منكم» أي لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر، بل أكثر من ذلك، أو الأجر كله، ثم ذكر احتمالاً آخر وقال: **وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ**.⁽⁴⁾

(1) المحرر الوجيز (554/1) عند الآية 191 من سورة آل عمران.

(2) التمهيد (137/6).

(3) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها. حديث (735) بلفظ: «على رأسي».

(4) المفهم (372/2) والاحتمال الآخر الذي أشار إليه القرطبي هو: «وكلام مالك في المدونة (79/1) ويحتمل أن يكون

معناه: «لست كأحد منكم» ممن لا عذر له، ممن قلت له هذا القول، فإنه لم يصل قاعداً حتى ثقل».

وقال القاضي: «لست كأحد منكم» أي «في الحكم بل أجري قاعداً كأجري قائماً» هـ⁽¹⁾. ونحوه للنووي⁽²⁾ وأبطل ما عداه. وقد عدّ الشافعي ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قاله شيخ الإسلام⁽³⁾. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً... الخ - بالنون - أي مضطجعاً بإيماء. قال الأبي «من صَلَّى نائماً... الخ»: في رواية النسائي: «من صَلَّى مضطجعاً»⁽⁴⁾ ورأى بعضهم أنها تفسير. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ: إلا النبي ﷺ.

«وَأَخَذَ مِنْهُ (297/1) أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ جَوَازَ التَّنْفُلِ مُضْطَجِعاً بِالْإِيْمَاءِ وَلَوْ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْقَادِرِ، وَقَصْرُهُ ابْنُ الْجَلَّابِ⁽⁵⁾ عَلَى الْمَرِيضِ خَاصَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ». قاله اللخمي وغيره.

وقال ابن العربي⁽⁶⁾: «إنه الصحيح. وظاهر كلامهم الإطلاق في المريض ولو كان يقدر على القيام». وكلام الزرقاني⁽⁷⁾ مردود⁽⁸⁾. انظر: حواشيه⁽⁹⁾.

18 بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

ح 1116 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ

(1) إكمال المعلم (76/3) بالمعنى.

(2) شرح النووي على مسلم (15/6).

(3) تحفة الباري (189/3).

(4) نَقَلَ الشَّيْبِيُّ كَلَامَ الْأَبِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ (77/3) لِمِيَاضِ الَّذِي عَزَا رِوَايَةَ: «مُضْطَجِعاً» لِلنَّسَائِيِّ.

قُلْتُ: وَفِي الْكَبْرِيِّ (ح 1362) وَالصَّغْرِيِّ (222/3): «نَائِماً» وَلَيْسَ مُضْطَجِعاً.

(5) ابن الجلاب، الفقيه المالكي العراقي ت 378 هـ صاحب «التفريع» مطبوع بدار الغرب الإسلامي.

(6) المعارضة (392/1 - 393).

(7) انظر شرح الزرقاني على المختصر (226/1).

(8) قال الزرقاني في شرح على مختصر خليل (226/1): «وجعله ذلك في المرض محمول على المرض الذي لا يقدر

إلا على اضطجاع كما قلناه مطلقاً».

(9) رد على الزرقاني بناني في حاشيته عليه (226/1) والرهوني كذلك (433/1).

أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا. [انظر الحديث 1115 وطرفه].

18 بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ: لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. أَيْ جَوَازَهَا كَذَلِكَ.

قال ابن حجر: "وهذا أحد وجهين للشافعية وهو موافق للمشهور عند المالكية: أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي تبين من اختيار البخاري" هـ من الفتح⁽¹⁾.

وفي "العارضة" للإمام ابن العربي ما نصه: "لا خلاف أعلمه في التطوع، يجوز جالسًا مختارًا، وقد فعله النبي ﷺ كذلك، وفعله حين أسن، فإذا صلى جالسًا أو مًا للركوع ويتمكن من السجود". واختلف علماءنا هل يومئ للسجود، فقال ابن القاسم في "العتبية": "لا يومئ" وهو الصحيح. وقال ابن حبيب: "يومئ". وإنما أو مًا للركوع لأنه لا يمكن. وأما السجود فهو منه متمكن" هـ⁽²⁾ وبلفظها.

ح 1116 نَائِمًا: أي مضطجعًا. "ومطابقتها من جهة أن المضطجع لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بُدَّ له من الإشارة إليها والإيماء لها". قاله ابن رشيد⁽³⁾. أي ويقاس عليه القاعد بدليل ترك الاستفصال من الشارع.

19 بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَّحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. ح 1117 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيذَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) الفتح (2/586-587) باختصار.

(2) عارضة الأحمدي (1/393).

(3) الفتح (2/586).

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي نَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [انظر الحديث 1118 واطرافه].

20 **بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعَذْرٍ ثُمَّ صَمَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَةً فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَأْنِفُ وَجُوبًا فِي الْفَرْضِ وَنَدْبًا فِي النَّفْلِ.** قَالَ الشَّيْخُ: "إِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى"⁽¹⁾. **وَقَالَ الْحَسَنُ: "إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ... إلخ"**، "مرادُه: أَنْ مَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِعَذْرٍ، ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ كَانَ لَهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا، إِنْ شَاءَ بِأَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ"⁽²⁾.

ح 1118 **حَتَّى أَسَنَّ:** أَي دَخَلَ فِي السِّنِّ أَي «كَبِرَ»⁽³⁾ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ:** هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْنَفْلِ. وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الْفَرْضِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. **ثُمَّ وَكَم:** وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةٍ»⁽⁴⁾.

تَنْبِيْهِه:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "أُورِدَ الْمَصْنُفُ فِي أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ، أَبْوَابِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ، ثُمَّ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَعْدُورِ قَاعِدًا، لِأَنَّهُ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ صُورِ الْأَفْعَالِ. وَيَجْمَعُ الْجَمِيعَ الرُّخْصَةَ لِلْمَعْدُورِ"⁽⁵⁾.

(1) مختصر خليل (ص 31).

(2) الفتح (589/2).

(3) كتاب التهجد حديث (1148).

(4) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها الحديث (733).

(5) الفتح (580/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: 89]

ح1120 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنِيتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1120 - اطرافه في: 6317، 7385، 7442، 7499]. [م=ك=3، ب=3، ح=769، 2813].

1 بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ: التَهَجُّدُ: التيقُّظُ من النوم بالليل. أي ترك الهجود، وهو

النوم. والمراد: التنفُّل بالصلاة في الليل بعد النوم. أي إثباتُ مشروعيته ومطلوبيته.

وأجمعوا على عدم وجوبه على الأمة، واختلفوا في وجوبه على النبي ﷺ. ومذهبنا

وجوبه عليه وأنه من خصائصه. قال الشيخ: "خُصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1/298)"

بِوَجُوبِ الضَّحَى، وَالْأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ... إلخ" (1). «نافلة» أي عبادة زائدة في فرائضك.

ح1120 يَتَهَجَّدُ. أي إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل. أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ. أي

القائم بتدبيرها. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أي مُنَوَّرُهُمَا. أَنْتَ الْحَقُّ، أي المتحقق

الوجود، الثابت بلا شك. و**وَعْدُكَ الْحَقُّ**: الثابت الذي لا خلاف فيه. و**وَلِقَاؤُكَ**: بالبعث بعد الموت. و**وَالْجَنَّةُ... وَالنَّارُ**: فيه إشارة إلى أنهما مخلوقتان الآن. و**وَمَحَمَّدٌ حَقٌّ**: خصه تعظيماً له. و**وَالسَّاعَةُ**: يوم القيامة. **أَسْلَمْتُ**: انقدت وخضعت. و**وَأَمَنْتُ**: صدقت. **تَوَكَّلْتُ**: فوضت أمري إليك. **أُنَبِّئُ**: رجعت في تدبير أمري. و**وَبِكَ خَاصَمْتُ**. أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقتنتني من الحجج. **حَاكَمْتُ**: من جحد الحق. **فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ... إلخ**. قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وهضماً لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربه، وتعليماً لأُمَّته ليقتنى به. **أَنْتَ الْمُقَدَّمُ**: من شئت، فتجعلهم أنبياء، وأولياء، وعلماء، وفضلاء. و**وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ**: من شئت فتجعله فرعون وأبا جهل. **سَمِعَهُ**: أي سليمان. (1)

2 باب فضل قيام الليل

ح1121 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأُفَصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَخَّ [انظر الحديث 440 واطرافه].

ح1122 فَفَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَفَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدَ مَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [الحديث 1122- اطرافه في: 1157، 3739، 3741، 7016، 7029، 7031]. [ك=44، ب=32، ح=2479].

(1) سليمان بن أبي مسلم، المكي، الأحول، خال ابن نجيح قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة. التقريب (1/330).

2 **بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ**: للتهجّد فيه. أيُّ فضلُ صلاةِ النَّفلِ المطلقِ فيه، على النفلِ المطلقِ في النهارِ.

القاضي عياض: "قيام الليل عندنا رغبة"⁽¹⁾. أبو عمر: "هو كذلك عند الفقهاء وهو عندي سنة هـ"⁽²⁾.

ثم إن المطلوب من قيام الليل، هو قيامٌ بعضه لا كلّه، كما يؤخذ من فعل النبي ﷺ، وفعل سلمان مع أبي الدرداء الآتي في الباب الثالث عشر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»⁽³⁾.

وفي مختصر ابن عرفة ما نصّه: ابنُ رشد: "قيام كلّ الليل لمن يصلي الصبح مغلوباً عليه، مكروهٌ اتفاقاً. وفي كون من لا يغلب عليه كذلك، وجوازه له روايتان هـ"⁽⁴⁾. وقال الشيخ زروق: "قيام الليل كلّه من غير حال غالب ليس من شأن السلف، ولذا كرهه مالك هـ"⁽⁵⁾.

وقال الشاذلي: "الظاهر من فحوى الشريعة أنّ قيام كلّ الليل مفضولٌ. قال تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾"⁽⁶⁾ الآية. فلم يأمره بقيام كلّ الليل بل ببعضه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽⁷⁾ وعلى ذلك استمر فعلُ الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في غالب

(1) إكمال المعلم (82/3) نحوه.

(2) التمهيد (108/7) نحوه.

(3) انظر: "باب (15) من نام أول الليل وأحيى آخره". عند حديث (1146).

(4) حاشية العدوي (364/1) ولم يمهز لابن رشد.

(5) شرح زروق على الرسالة (183/1).

(6) آية 2 من سورة المزمل.

(7) رواه البخاري في النكاح حديث (5063). ورواه مسلم في النكاح حديث (1401).

الحال".هـ⁽¹⁾. وقال الكرمانى: "قال أصحابنا: يكره قيام الليل كله ومعناه: الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه. ولذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد وغيره".هـ. وقال المناوي: "يكـ - قيام كل الليل ولو لمن لا يضره. وقول المحب الطبري: "لا يكره، كيف وقد عدُّ من مناقب أئمة. مُنِعَ بأن أولئك مجتهدون وساعدهم الزمان".هـ⁽²⁾. ولعلّه أشار إلى ما في "الصفوة" عن سعيد بن المسيب: «أنه صَلَّى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة»⁽³⁾. وعن يزيد بن هارون: «أنه صَلَّى كذلك أربعين سنة»⁽⁴⁾، نقله الأبي⁽⁵⁾.

ثم اعلم أنه اختلف العلماء في الوقت الأفضل للقيام ما هو؟.

فقال الإمام مالك وأتباعه: الأفضل قيام الثلث الأخير لحديث النزول الواقع فيه. وقال الإمام الشافعي: "الأفضل وسطه على ما جاء في قيام داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه"⁽⁶⁾. قال في الرسالة: "أفضل الليل آخره في القيام، فمن آخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه ألا يتنبيه"⁽⁷⁾. قال القلشاني: يدلُّ على أفضليته قوله عليه السلام: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الأخير»، فيقول... الحديث هـ.

(1) الشاذلي على الرسالة. وأصل كلامه عند ابن ناجي على الرسالة (186/1).

(2) فيض القدير (223/1).

(3) صفوة الصفوة لابن الجوزي (80/2).

(4) المصدر نفسه (296/3).

(5) إكمال الإكمال (62/3).

(6) انظر شرح زروق على الرسالة (187/1).

(7) رسالة ابن أبي زيد (ص125 مع غرر المقالة).

قال الشاذليُّ: "المذهب أنَّ الثلث الأخير أفضل، ويحصل الفضل بقدر حلب ناقة. وقال الشافعيُّ: "الأفضل وسطه، وجاء في ذلك حديثان، أحدهما: حديث النزول في الثلث الأخير، والآخر حديث داود عليه السلام: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه»هـ.

تنبيه:

قال القلصّادي في شرح الأنوار: "فإن قلت: هل قيام الليل مقصور على الصلاة أم لا؟ قلت: الذي أحفظه عن بعض أشياخي -رضي الله عنهم-. أن من قام في الليل لطلب العلم على أي وجه كان فإنه يدخل في جملة القائمين والمستغفرين، وذلك بشرط حسن اليقين، وخصوص النية لله تعالى.

ح1121 مَلَكَيْنِ: لم يعرفهما ابن حجر⁽¹⁾. مَطْوِيَّةٌ: مبنية الجوانب كالبئر الطوي⁽²⁾. قَرْنَيْنِ⁽³⁾: أي مثل قرنين، حذف المضاف وبقي المضاف إليه على جرّه. والقرنان: "بناءان أو خشبتان تمدّ عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة. فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرئوقان وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان"⁽⁴⁾. أَنَاسٌ: لم يسموا، لَمْ تَوَعْمَ: لم تخف. أي لا خوف عليك بعد هذا.

ح1122 بِيصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ: هذا موضوع الترجمة، إذ مقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه، نِعْمَ الرَّجُلُ. وفيه أن قيام الليل ينجي من النار. وفي مسلم:

(1) الفتح (6/3).

(2) والبئر قبل أن تُبنى تسمى قليبا. ذكره في الفتح (7/3).

(3) في صحيح البخاري (61/2): «قرنان». وحكى الكرمانى أن في نسخة «قرنين» كما أثبتته الشيبهى.

(4) الفتح (7/3).

«أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»⁽¹⁾.

3 باب طول السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

ح1123 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْقَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث 626 واطرافه].

3 باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: أي مطلوبيته. وكذا غير السجود من القيام والركوع.

ح1123 وَكَهْتَيْنِ لِلْفَجْرِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. أَي الصَّبْحِ.

4 باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

ح1124 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحديث 1124 - أطرافه في: 1125، 4950، 4951، 4983].

ح1125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿الضحى: 1، 2، 3﴾. [انظر الحديث 1124 واطرافه].

4 باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ: أي قيام الليل للتهجد. أي جوازه. ويكتب له ثواب ما

كان يعمل كما جاء في عدة أخبار. انظر: الجهاد.

لكن بحث ابن العربي مع المصنّف بقوله: "بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بِابٍ: "تَرَكَ الْقِيَامَ لِلْمَرِيضِ"

(1) مسلم في الصيام حديث (1163).

وأدخل فيه حديث عدم قيامه صلى الله عليه وسلم للتهجد. والقول المحقق في ذلك أنه كان فرضاً على النبي ﷺ وحده "هـ مِنْ أَحْكَامِهِ"⁽¹⁾.

ح1124 اشْتَكَى: مَرَضَ فَلَمْ يَبْقُمْ. زاد في فضائل القرآن: «فأنته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك» فأنزل الله تعالى: «(والضحى)»⁽²⁾ إلى (1/299) قوله: «(ما ودَّعك ربُّكَ وما قَلَى)». وبهذا تظهر مناسبة الحديث الثاني كأنه أراد أن ينبه على أن الحديث الأول والثاني واحدٌ لِإِتِّحَادِ مَخْرَجِهِ، وإن كان السبب مختلفاً لأنهما معاً في قصة واحدة". قاله الكرمانى⁽³⁾.

ح1125 امْرَأَةٌ: هي العوراء بنت حرب، امرأة أبي لهب⁽⁴⁾.

5 بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَيْلَةَ لِلصَّلَاةِ
ح1126 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟
مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي
الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 واطرافه].

ح1127 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَيْلَةَ، فَقَالَ: «أَلَا نُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ

(1) أحكام القرآن (1946/4-1947) بتصرف.

(2) كتاب فضائل القرآن حديث (4983).

(3) نحوه في الكواكب الدراري (187/6/3).

(4) وأخت أبي سفيان بن حرب.

أَنْ يَبْعَنَّا بَعْتَنَا. فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54]. [الحديث 1127- اطرافه في: 4724، 7374، 7465]. [م- ك= 6، ب= 28، ح= 775].

ح 1128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَقْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. [الحديث 1128- طرفه في: 1177]. [م- ك= 6، ب= 13، ح= 718، ا= 25418].

ح 1129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُقْرَضَ عَلَيَّكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث 729 واطرافه].

5 بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَيَّامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَاظِلِ مِنْ غَيْرِ

إيجاب: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، وكلاهما مأخوذ من أحاديث الباب.

ح 1126 **مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ:** كأنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك في المنام. **وَمِنَ الْفِتَنِ؟** أي من مقدماتها لا منها نفسها، لحماية زمنه صلى الله عليه وسلم منها، **وَمِنَ الْخَزَائِنِ؟** أي خزائن الأعطية. **مَنْ يُوَاقِظُ صَوَابَ الْحَجْرَاتِ:** زاد في الأدب: «يريد أزواجه حتى يصلين»⁽¹⁾ وفي الفتن: «يريد أزواجه لكي يصلين»⁽²⁾ وبه تظهر المطابقة.

اطَّلَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا سَيَقَعُ بَعْدَهُ مِنَ الْفِتَنِ وَفَتَحَ الْخَزَائِنَ فَأَرشَدَ أَزْوَاجَهُ إِلَى

(1) كتاب الأدب حديث (6218).

(2) كتاب الفتن حديث (7069).

الصلاة، إشارةً إلى أنها تنجي من الفتن وتعمِّم من المحن. وفيه التحريضُ وعدم الإيجاب. «بِأَرْبَعِ نَفْسٍ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا»: من ألوان الثياب. عَآرِبَةٌ فِي الآخِرَةِ: من أنواع الثواب.

ح1127 أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ⁽¹⁾ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ⁽²⁾ أَخْبَرَهُ... إلخ. قال الحافظ ابن حجر: "هذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده"⁽³⁾. طَرَفَهُ: أتاها ليلاً. أَلَا تُصَلِّيَانِ؟: من الليل تهجداً. فقلنا: هذا قول علي. أَنفُسَنَا يَجِدُ اللَّهُ: اقتبسه من قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» الآية⁽⁴⁾. قال العارف ابن أبي جمرة: "كانت أصابتهما جنابة، فاعتذر بالحقيقة في مقام الأسباب لحياة أدركه"⁽⁵⁾. يَبْعَثُنَا: يوقظنا. بِضَرْبٍ فَخِذَهُ: تعجباً من سرعة جواب علي، مريداً منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. ويقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ...» الخ قال الكرمانى: "قرأ الآية إشارةً إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة. ولذلك جعل جوابه من باب الجدل"⁽⁶⁾.

وقال الطبري: "لولا ما عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ مَا كَانَ يَزْعِجُ ابْنَتَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فِي وَقْتِ جَعْلِ اللَّهِ لَخَلْقِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ اخْتَارَ لِهَمَا تِلْكَ الْفَضِيلَةَ عَلَى الدَّعَاةِ وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» الآية"⁽⁷⁾.

(1) يعني زين العابدين.

(2) يعني الحسين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) الفتح (11/3).

(4) آية 42 من سورة الزمر.

(5) بهجة النفوس (279/4).

(6) الكواكب الدراري (169/25-170).

(7) نقله في الفتح (11/3) والآية 132 من سورة طه.

ح1128 **لَبِئْسَ**: يترك، **وما سبّم**... الخ: هذا إخبار بما رأت، وهو نفي قُدّم عليه إثباتٌ من أثبت صلاته لها لزيادة علمه.

وفي مسلم عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»⁽¹⁾. وجمع بينهما بأن المنفياً هنا صفة مخصوصة وهي كونها في المسجد.

ح1129 **صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ**: من ليالي رمضان، **فِي الْمَسْجِدِ**: داخل حُجْرَة من حَصِير. **مِن الْقَابِلَةِ**. هكذا في نسخة بالوجهين⁽²⁾ أي الليلة القابلة والوقت القابل. **تَقَوُّضَ عَلَيْكُمْ**: أي الجماعة في قيام الليل. بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطاً في صحّة النفل بالليل، أو يكون الخوف افتراض قيام الليل في رمضان. ثم إن هذا الحديث من معنى ما قبله، من أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به»⁽³⁾. وهو شاهد للتحريض. لأنّ كلّ شيءٍ أحبّه استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه من خشية الافتراض.

6 **بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ**
وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَقْطُرَ قَدَمَاهُ. وَالْفَطُورُ الشُّفُوقُ
انْقَطَرَتْ: انشقت.

ح1130 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ - حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**. [الحديث 1130 - طرفاه في: 4836، 6471].

6 **بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي «الليل» كما في نسخة للحموي. أي مداومته

(1) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

(2) أي «القابلة» و«القابل».

(3) حديث (1128).

على قيامه، أي قيام بعضه لوجوبه عليه كما سبق. **تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ**: أي تنشق. وهذا مما يدلُّ على المداومة كما لا يخفى. وكذا قوله:

ح1130 **حَتَّى تَوِمَّ**: مضارع من الورم. أي تنتفخ. يدلُّ على ذلك أيضاً. **فَيَقَالَ لَهُ**: **تَتَكَلَّفُ** هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك. والقائل هو عائشة. **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟** الفاء سببية عن محذوف. أي أأتركُ تهجدي (300/1) فلا أكون... إلخ. والمعنى أن المغفرة سببٌ لكون التهجد شكراً فكيف أتركه؟.

7 بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

ح1131 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** قَالَ: **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** أَنَّ **عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَخْبَرَهُ أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**». [الحديث 1131 - اطرافه في: 1152، 1153، 1974، 1975، 1976، 1977، 1978، 1979، 1980، 3418، 3419، 3420، 5052، 5053، 5054، 5199، 6134، 6277].
[م-ك-13، ب-35، ح-1159، ا-6501 و6938].

ح1132 **حَدَّثَنِي عَبْدَانُ** قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَبِي** **عَنْ شُعْبَةَ** **عَنْ أَشْعَثَ** **سَمِعْتُ أَبِي** قَالَ: **سَمِعْتُ مَسْرُوقًا** قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، **أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، **قَالَتْ: الدَّائِمُ**. **قُلْتُ: مَنَى كَانَ يَقُومُ؟** **قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ**، **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ: **أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ** **عَنْ الْأَشْعَثِ** قَالَ: **إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى**. [الحديث 1132 - طرفاه في: 6461، 6462]. [م-ك-6، ب-17، ح-741].

ح1133 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ: **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** قَالَ: **ذَكَرَ أَبِي** **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ** **عَنْ عَائِشَةَ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، **قَالَتْ مَا أَلْقَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**، **تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. [م-ك-6، ب-17، ح-742، ا-25752].

7 بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ: أي قبيل الصبح بعد تهجده.

ح1131 **أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ**: نسبة المحبة في الصلاة، والصيام إلى الله تعالى، على معنى إرادة الخير لفاعلهما. **يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ**: الأول. **وَيَقُومُ ثُلُثَهُ**: الموالي للنصف. **وَيَنَامُ سُدُسَهُ**: الأخير، ليستريح وينشط لصلاة الصبح.

قال في شرح الحصن: "جاء أن هذا أفضل القيام، وبه قال الشافعي. وقال مالك: "أفضل الليل آخره" هـ. وقدّمنا الكلام على ذلك.

ح1132 **الدائم**: المواظب عليه في وقته. **الصَّارِمَ**: أي الديك. وهو يصرخ عند نصف الليل غالباً. أي ثم ينام عند السحر كما أفاده الحديث الذي بعده. **ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ**: كذا للحموي. قال أبو زر: "هذا السهو من أبي محمد -أي الحموي- وإنما هو ابن سلام" هـ. قال ابن حجر: "ليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم"⁽¹⁾. **فَصَلَّى**: ثم نام عند السحر كما أفاده ما بعده وهو قوله:

ح1133 **مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**. أي بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ كما أفاده ما قبله. فكل من الحديثين يبيّن الآخر وبذلك تظهر المطابقة. قال الشيخ زكريا: "والظاهر أن المراد بالنوم حقيقته، وهو نوم داود. وقيل: المراد به الاضطجاع فقط. وقيل: حقيقة في غير رمضان، والليالي القصار مجازاً فيهما"⁽²⁾.

8 بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

ح1134 **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ**: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَكُنَّا لِأَنَسِ:

(1) الفتح (17/3).

(2) تحفة الباري (203/3)

كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث 576].

8 باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحُ: هذه الترجمة مقيدة لما قبلها. وكأنه يقول: نومه صلى الله عليه وسلم عند السحر ليس دائماً مُطْرِدًا بل ذلك في بعض الأحيان فقط، أو في غير رمضان.

ح1134 إِلَى الصَّلَاةِ: أي الصبح. خَمْسِينَ آيَةً: قُدِّرَتْ بسورة الحاقة.

9 بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح1135 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (م-ك-6، ب-27، ح-773، ا-4199).

ح1136 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ بِالسَّوَالِكِ. [انظر الحديث 245 واطرافه].

9 بَاب طُولِ الصَّلَاةِ أَيِ الْقِيَامِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: أي مطلوبة ذلك واستحبابه.

ح1135 حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ: عَلِمَ مِنْ حَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْتِهِ فِي الدِّينِ، أَنَّهُ مَا هَمَّ بِالْقَعُودِ إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ كَثِيرٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَكَابِدَتِهِ. وفيه دليلٌ على أفضلية طول القيام على كثرة الركوع والسجود. ويؤيده «أفضل الصلاة طول القنوت»⁽¹⁾.

وزهب كثيرٌ من الصحب وغيرهم إلى أَنَّ كثرة الركوع والسجود أفضلٌ لِحَدِيثِ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽²⁾ وحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (756).

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (489).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (482).

ابن العربي: "ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل، فإنها حالة يُقربُ فيها العبدُ من ربه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اجتهدوا في السجود بالدعاء فإنه قَمِينٌ أن يستجاب لكم» هـ. من "عارضته"⁽¹⁾.

وهذا كله مع اتحاد الزمان كعشر ركعات في عشرِ درَجٍ مثلاً وأربعٍ فيها. أما مع اختلافه فالأطول زَمَاناً أفضلُ بلا نزاع.

ح1136 **يَشْوَصُ قَالَهُ**: أي يستاك. وهذا محل الترجمة، "من حيث الإشارة إلى أن استعمال السَّوَاكِ يدلُّ على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب. وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل". قاله ابن المُنَيِّر⁽²⁾.

10 **بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**

ح1137 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ**: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنْتَى مَنَّتَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ يَوْاحِدَةً». [انظر الحديث 472 واطرافه].

ح1138 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [م-ك-6، ب-26، ح-764].

ح1139 **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ**: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَيَسَعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [م-ك-6، ب-17، ح-738].

(1) عارضة الأحوندي (394/1).

(2) نقله في الفتح (19/3-20).

ح1140 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [م-ك-6، ب-17، ح-738].

10 باب كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ أَي

في تهجده. والحديث الأول مطابق للشق الأول من الترجمة. وما عداه للثاني.

ح1137 وَجَلَاءُ: من أهل البادية لم يسم. كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟: أي هل يسلم فيها من ركعتين أو من أربع؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، أي اثنين اثنين. أي يسلم من كل ركعتين. وهذا حكم صلاة النهار أيضاً، كما عند المالكية والشافعية. فَإِذَا "خَشِبْتَ" (1) الصَّبَمَ. أي دخول وقته. فَأَوْتِرَ يَوَاحِدَةً: "فيه الاكتفاء في الوتر بركعة. وهو مذهب الجمهور" (2). قاله النووي.

ح1139 فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ (301/1)، وَإِهْدَى عَشْرَةَ: أي تارة سبع، وتارة تسع، وأخرى: إحدى عشرة. أي يسلم من كل ركعتين في الجميع ويوتر بواحدة.

قال القرطبي بعد أن ذَكَرَ روايةً أخرى عن عائشة مَا نَصُّهُ: "أَشْكَلَتْ رَوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الْإِضْطِرَابِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّوَايِ عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرْتَهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَلِبْيَانِ الْجَوَازِ" هـ. من "المفهم" (3).

وقال ابن حجر "بَعْدَ أَنْ نَقَلَ رَوَايَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بأربع وثلاث، وَبَسِيتٌ وَثَلَاثٌ، وَبِثْمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يوتر بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ

(1) في صحيح البخاري (64/2): «خَفْتُ».

(2) شرح النووي على مسلم (19/6).

(3) المفهم (367/2) بتمصرف.

ولا أنقص من سبع» هـ ما نصه: "هذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يُجمع بين ما اختلَفَ عن عائشة بذلك" (1).

ح 1140 وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (2): مفعول معه.

11 باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا تُسِيخُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿٦٠﴾ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦١﴾ نَصَقَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ أَوْ زُدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٦٣﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦٥﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٦٦﴾ [المزمل: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: 20] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَطَاءَ قَالَ: مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُؤَافِقُوا.

ح 1141 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ [شَيْئًا]، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ. [الحيث 1141 - أطرافه في: 1972، 1973، 3561].

11 باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ. أي بعد نومه. أي كان لا

يقوم أول الليل، وما نسيخ من قِيَامِ اللَّيْلِ. أي من وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وعن أمته. هذا قصد المصنّف - رحمه الله -. ومذهبنا عدم النسخ في حقه صلى الله عليه وسلم

(1) الفتح (21/3).

(2) في صحيح البخاري (64/2): «وركعتا...»

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ الْمُتَلَفَّفُ فِي ثِيَابِهِ ﴿قُمْ اللَّيْلَ﴾ صَلَّ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِنْهُ ﴿نِصْفَهُ﴾ بَدَلَ مِنْ ﴿قَلِيلًا﴾. خَيْرٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قِيَامِ النِّصْفِ بِتَمَامِهِ أَوْ قِيَامِ أَنْقَصِ مِنْهُ أَوْ أَزِيدَ عَلَيْهِ، ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ تَصَرَّفًا فِي أَشْغَالِكَ، لَا تَتَفَرَّغُ فِيهِ لِقَلَاوَةِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْ لَنْ تُحْصَوهُ﴾: أَيُّ اللَّيْلِ، لِتَقْوَمُوا فِيهَا بِجِبِّ الْقِيَامِ فِيهِ إِلَّا بِقِيَامِ جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَشَقُّ عَلَيْكُمْ. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: رَجَعَ بِكُمْ إِلَى التَّخْفِيفِ، "ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَذَلِكَ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ" كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ⁽¹⁾ وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾، نَشَأً: قَامَ. عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ اقْتَصَرَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ فَقَالَ: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: "الْقِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ"⁽³⁾. بِالْحَبَشِيَّةِ: أَيُّ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا﴾⁽⁴⁾ لَا يَنَافِيهِ وَقُوعُ أَلْفَاظِ نَادِرَةٍ مِنْ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِيهِ، أَوْ هُوَ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ، ﴿وَطْئًا﴾⁽⁵⁾: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾: مُوَاطَئَةُ الْقُرْآنِ: أَيُّ مَوَافَقَةِ السَّمْعِ لِلْقَلْبِ عَلَى تَفْهَمِ الْقُرْآنِ. لِيُوَاطِئُوا: عِدَّةٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. لِيُوَافِقُوا بِتَحْلِيلِ شَهْرٍ، وَتَحْرِيمِ شَهْرٍ عِدَّةٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ.

ح 1141 مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا. "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَبَّمَا نَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَلَمْ يَقُمْ فِيهِ لِلتَّهَجُّدِ، فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْوَجُوبُ لَمَا أَخْلَى بِالْقِيَامِ. هَذَا غَرَضُ الْمُصَنِّفِ مِنْ إِيرَادِهِ. وَبِهِ تَظْهَرُ مِطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽⁶⁾. قَالَ: "وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ إِذَا سَمِعَ

(1) إكمال المعلم (95/3).

(2) المفهم (397/2).

(3) تفسير الجلالين (ص766).

(4) آية 12 من سورة يوسف وفي مواضع أخرى.

(5) في صحيح البخاري (65/2): «وَطْئًا».

(6) الفتح (22/3) بتمصرف.

الصارخ قام». لأن كلاً من عائشة وأنس أخبرا عما اطلع عليه⁽¹⁾.

12 باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

ح1142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ نَوَسًا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [الحديث 1142 - طرف في: 3269].
(م=ك=6، ب=28، ح=776، ا=7312).

ح1143 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [انظر الحديث 845 اطرافه].

12 باب عقد الشيطان على قافية الرأس: أي مؤخره، إذا لم يصل بالليل: قال المازري في "المعلم": "بُوبَ البخاري عقد الشيطان على رأس من لم يصل. وفي الحديث: «أنه يعقد على قافية رأس أحدكم» وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك. وإنما تنحل عقده بالصلاة والذكر. والذي يفهم من تبويب البخاري: "أن العقد إنما يكون على رأس من لم يصل فقط. وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة، وقدّر من انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه. هـ منه⁽²⁾.

ونقله ابن حجر مختصراً وزاد: "ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: فإذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن

(1) الفتح (23/3).

(2) المعلم (305/1).

نام قبل صلاة العشاء، بخلاف مَنْ صَلاها ولاسيما في الجماعة⁽¹⁾. ثم أطل في تقرير هذا الاحتمال وقال: إنه وجد معناه للشيخ وليّ الدين الملوي⁽²⁾. فَحَمِدَ اللّٰهَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِدَلِّكَ وَجَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ هـ⁽³⁾. وَرَدَّ الْعَيْنِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَائِلًا: "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ عِنْدَ النَّوْمِ سِوَاءً صَلَّى قَبْلُ أَوْ لَمْ يَصِلْ"⁽⁴⁾. وَجَلَبَ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثَ مُقَوِّيةً لَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى جَوَابِ الْمَازَرِيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ لَهُ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ⁽⁵⁾ وَابْنُ زَكْرِيَّ⁽⁶⁾ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

ح1142 بَعَقِدُ الشَّيْطَانُ: المراد الجنس. وعقده: إما حقيقة بأن يأتي بخيط ويعقد به على القافية عنده ويتكلم عليه بقوله: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. ثُمَّ يَعْقِدُ أُخْرَى وَيَقُولُ مَا ذَكَرَ. وَهَكَذَا كَفَعَلَ السَّوَاهِرُ فَيَتَأَثَّرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ (302/1) النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقْدِ﴾. أَوْ مَجَازٌ فَيَكُونُ شَبَّهُ فَعَلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّانِمِ بِفَعْلِ السَّاحِرِ بِالمَسْحُورِ، حَيْثُ تَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَثْبِيْطُهُ عَنِ الْخَيْرِ. فَتَأْفِيْقَةٌ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ. أَهْدِيكُمْ: خُصُّ مِنْ عَمُومِهِ الْمَعْصُومِينَ كَالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾⁽⁷⁾. "وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ

(1) الفتح (24/3).

(2) محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبدالله وليّ الدين الديباجي المعروف بالسمنفلوطي وكان يعرف أيضا بابن خطيب ملوي ولد سنة 713 هـ أخذ عن أبيه وغيره. وبرع في التفسير والفقه والأصول والتصوف. له تأليف بديعة الترتيب. توفي سنة 774 هـ الدرر الكامنة (306/3) وشذرات الذهب (233/6).

(3) الفتح (24/3).

(4) عمدة القارئ (479/5).

(5) شرح الكرماني (197/6/3).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م1/ص8).

(7) آية 65 من سورة الإسراء.

الكرسي عند نومه، لأنه ورد أنه يحفظ من الشيطان".⁽¹⁾ قاله ابن حجر. **إِذَا هُوَ نَامَ:** "ظاهر الحديث اختصاصه بنوم الليل، ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار". قاله شيخ الاسلام⁽²⁾. **فَذَكَرَ اللَّهُ بَيَّأً ذَكَرُ كَانَ** أو تَلَفَّظَ بِالْقِرَاءَنِ. **فَتَوَضَّأَ:** وضوءاً أصغر إن كان غير جنب، أو أكبر إن كان جنباً. يعني أو يتيمم إن كان فرضه التيمم. **فَإِنْ صَلَّى:** ولو ركعتين نفلًا. **طَيَّبَ النَّفْسَ:** منسرح الصدر، طلق الوجه، حسن الخلق. وهذه خاصية سرٌّ في قيام الليل. **وَاللَّاءُ أَصْبَحَ خَبِيثَةَ النَّفْسِ:** بتأثير الشيطان فيه، **كَسَلَانَ:** لبقاء تثبيط الشيطان. و**ظَاهِرُهُ:** "أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت مَنْ يَصْبِحُ خَبِيثًا كَسَلَانًا، وإن أتى ببعضها وهو كذلك. لكن، يختلف ذلك بالقوة والخفة. فمن ذَكَرَ الله مثلا كان أخفَّ مَنْ لم يذكره". قاله شيخ الاسلام⁽³⁾.

ح1143 **بِيْنَلْمُ:** يشق أو يחדش. **فَبَيْرَفِضُهُ:** أي لا يتعبد بتلاوته ولا يعمل بأوامره ونواهيهِ. **المَكْتُوبَةِ،** أي صلاة العشاء أو الصبح حتى يخرج وقتها. ووجه إيراده بيان أن وعيد النَّوْمِ عن المكتوبة غير وعيد النوم عن النافلة. فتقصر الترجمة عن النافلة. وما للعيني⁽⁴⁾ هنا غيرُ ظاهرٍ، والله أعلم.

باب 13

ح1144 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاِئِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الفتح (24/3-25) باختصار.

(2) تحفة الباري (211/3).

(3) تحفة الباري (211/3).

(4) عمدة القارئ (482/5). كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من باب، وتعلقه بالذي

قبله كما قاله في الفتح (28/3)، وللمستلمي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ! فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِي». [الحديث 1144 - طرفاه في: 3270]. [م- ك- 6، ب- 28، ح- 774].

13 باب⁽¹⁾: بغير ترجمة.

ح1144 رجلٌ: لم يعرف. الصلاة أي المكتوبة، بَال: أي حقيقة. لأنه يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن كمال تحكّم الشيطان فيه وازدراؤه به حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول. فِي أُذُنِي: "خصّصه دون العين، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامح من موارد الانتباه". قاله الطيبي⁽²⁾.

14 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَي مَا يَنَامُونَ

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 17-18].

ح1145 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [الحديث 1145 - طرفاه في: 6321، 7494]. [م- ك- 6، ب- 23، ح- 758، ا- 7595].

14 بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: أَي اسْتِحْبَابُ وَقُوعِهِمَا فِي آخِرِهِ، كَمَا هُوَ

مَخْتَارُ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾. أَي يَنَامُونَ، وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

ح1145 يَنْزِلُ رَبُّنَا: هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ اعْتِقَادُ ظَاهِرِهَا فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ،

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽³⁾.

(1) كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من باب، وتعلقه بالذي قبله كما قاله في الفتح

(28/3)، وللمستطلي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1202/4).

(3) آية 5 من سورة طه.

قال الأبيُّ: "ومذهبُ أهلِ الحقِّ في جميع ذلك أن يُصَرِّفَ اللَّفْظَ عن ظاهره المُحَالِ. ثم بعد الصِّرفِ، اختلفوا: هل الأوَّلَى: التَّأْوِيلُ أو عدمه؟ فَيُؤْمَنُ بِاللَّفْظِ على ما يليقُ به وَيَصْرِفَ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذلك إلى الله سبحانه. ثم إنَّ الأظهرَ مِن قولِ أهلِ الحقِّ هو التَّأْوِيلُ وهو اختيار الإمام⁽¹⁾.

قال في الإرشاد⁽²⁾: "لأنَّ في عدم التَّأْوِيلِ استدلالَ العوامِّ"، وقد اختلفَ في التَّأْوِيلِ فقيل: "هو على حذف مضاف، أي ينزلُ مَلَكُ رَبَّنَا كما يقال: "فَعَلَ الأميرُ كذا، وإنما فعل بعضُ أتباعه". وقيل: "هو استعارة لتقريبه للداعين وإجابته سبحانه دعاءهم". عياضُ: ويشهد للتَّأْوِيلِ الأوَّلِ، أنَّ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ مَكَانَ «يُنزَلُ»، «فأمر منادياً يُنَادِي، يَقُولُ: «هل مِن دَاعٍ» الحديث. رواه النسائي⁽³⁾. القرطبيُّ: وهذا يرفع الإشكالَ "ه من إكمال الإكمال⁽⁴⁾.

وقال ابنُ العربي: "الذي أقولُ به هو التَّأْوِيلُ، لأنَّه معنى قريبُ عربي فصيح". قال: "والنزولُ كما يكونُ في الأجسامِ يكونُ في المعاني، فإن حملته في الحديثِ على الحِسِّيِّ فتلك صفة المَلَكِ المبعوثِ بذلك، وإن حملتهُ على المعنويِّ بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل. فسَمِّيَ ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة "ه من عارضته⁽⁵⁾... إلخ. قال ابنُ حجرٍ إثر نقله: "والحاصلُ أنه تَأَوَّلَهُ بوجهين: إما بأنَّ المعنى ينزلُ أمره والمَلَكُ بأمره، وإمَّا بأنه استعارةٌ بمعنى التلطفِ بالداعين والإجابة لهم.ه⁽⁶⁾.

(1) يعني إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة 478هـ.

(2) يعني "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في مسائل الاعتقاد". للجويني.

(3) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (123/6).

(4) إكمال الإكمال (85/3).

(5) نقله في الفتح (30/3).

(6) الفتح (30/3).

وقال في المدخل: "معنى النزول هنا نزول طَوَّلٍ وَمَنْ وَتَفَضَّلٍ وَكَرَمٍ عَلَى عِبَادِهِ لَا نَزُولَ انْتِقَالٍ. -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"- هـ.

وقال البيضاوي: والمراد بنزوله: رحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام⁽¹⁾ هـ. **جِبِينَ بَبَقِي تَلْتُدُ اللَّيْلِ الْآخِيرِ⁽²⁾**: أي الفجر، **فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: فَأَجِيبَهُ -بالنصب- في جواب الاستفهام، والرَّفْعِ عَلَى الاستئناف. (303/1) والاستفهام قد يراد به التحريض على ما بعده والتهيج إليه. زاد مسلم: «حتى ينفجر الفجر»⁽³⁾، وزاد غيره كما في العارضة: ويستجيب الله للنداء إلا لساحرٍ أو عشاره. وزاد الدارقطني عن الزهري: "لذلك يفضلون صلاة آخر الليل على أوله".

قال القرطبي⁽⁴⁾: "هذا من الله وعدٌ حقٌّ، وقولٌ صدقٌ ﴿وَمَنْ أَوْفَى بَعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾. وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها، فلا بد من وقوع المشروط، فإن تخلف شيءٌ من ذلك، فذلك لِحَلَلٍ فِي الشَّرْطِ هـ⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: "فيه أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُجَابٌ، وَلَا يَعْتَرِضُ [عَلَى]⁽⁷⁾ ذلك بتخلُّفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلُّف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء

(1) نقله في الفتح (31/3).

(2) في صحيح البخاري (66/2): «الآخر».

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (758) رقم (170) بلفظ: «حتى ينفجر الصبح».

(4) الفتح (31/3).

(5) آية 111 من سورة التوبة.

(6) المفهم (387/2).

(7) زبدتها من الفتح (32/3).

كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو بقطيعة رحم، أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمرٍ يريدُه الله". والله أعلم".هـ⁽¹⁾.

تنبيهه:

قال أبو عبد الله الأبي: "قوله: حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فِي الْآخِرِ: «حين يمضي ثلث الليل الأول» وفي الْآخِرِ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»، عياض: قال الشيوخ: الصحيح الأول وهو الذي تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم. -والله أعلم بحقيقته- عند مُضِيِّ الثُلُثِ الْأَوَّلِ. وقوله: مَنْ يَدْعُونِي... إلخ: في الثلث الأخير"هـ⁽²⁾.

15 بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَمَنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». ح 1146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ وَتَنَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [م-ك-6، ب-17، ح-739، ا-26218].

15 بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ: هذه الترجمة كالتأكيد لما قبلها، إن تلك

حثُّ على قيام آخر الليل بالقول، وهذه بالفعل. وهذا مما يؤيد مذهب مالك -رحمه الله- في تفضيله قيام آخر الليل على وسطه كما قدمناه.

(1) الفتح (32/3).

(2) إكمال الإكمال (86/3).

ح1146 حاجة: إلى الجماع، جامع، وكنت عنه بقولها: اغتسل. وليس هو جواب الشرط، بل هو دليل عليه.

16 باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

ح1147 حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة، رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

[الحدیث 1147- طرفاه في: 2013، 3529].

ح1148 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

16 باب قيام النبي صلى الله عليه بالليل في رمضان وغيره: أي مساواة قيامه

للتهدد في ليالي رمضان، لقيامه في غيرها.

ح1147 سأل عائشة... إلخ: سألها عن الكيفية، فأجابته بالكمية أولاً وبالكيفية

ثانياً. فلا "تسأل" (1) عن حسنهن... إلخ. أي لاستغنائهن بظهور ذلك عن السؤال عنه.

ح1148 حتى إذا كبر: أي أسن. قرأ جالساً... إلخ: وكان ذلك قبل موته بسنة.

(1) في صحيح البخاري (67/2): «فلا تسأل».

17 باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

ح1149 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ. (م-ك-44، 21، ح-2458، 1-9678).

17 باب فضل الطهور بالليل والنهار: أي دوامه كلما أحدث. وفضل الصلاة عند الوضوء بالليل والنهار أي إيقاعها كلما توضأ إن لم يكن الوقت وقت نهي.

ح1149 عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ وَقَعَ لَهُ مَنَامًا. بِأَرْجَى عَمَلٍ، عِنْدَكَ مِنْ تَطَوُّعَاتِكَ. دَفَّ نَعْلَيْكَ: صَوْتٌ مَشِيكَ بِهِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، كَالْخَادِمِ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ مَخْدُومِهِ. مَا عَمِلْتَهُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي... إلخ: فَهَمَّ بِلَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَتَطَوُّعِ بِهَا، فَمِنْ ثَمَّ أَجَابَ بِمَا ذَكَرَ وَإِلَّا فَالْفَرَائِضُ أَرْجَى مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهَا. لَمْ أَتَطَهَّرْ... إلخ: وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «مَا أَصَابَنِي قَطُّ حَدَثٌ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ»⁽¹⁾ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِصَدْرِ التَّرْجُمَةِ. أَنَّ أُصَلِّيَ: يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ. وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِنَلَا يَبْقَى الْوُضُوءُ خَالِيًا عَنِ مَقْصُودِهِ.

18 باب ما يُكره من التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

ح1150 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ

(1) المسند (360/5).

لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا! حُلْوُهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [ب=ك=6، ب=31، خ=784، ا=11986].

ح 1151 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيفُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [انظر الحديث 43].

18 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ: خشية الممل المفضي للترك. ومنه قيام الليل كله كما قدمناه.

ح 1150 دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي «المسجد» كما في "مسلم" (1). لِزَيْنَبَ: بنت جحش أم المؤمنين. فَتَرَتْ: كَسَلَتْ عن القيام. لَا: نفي أو نهي. حُلْوُهُ: أمرٌ من الحل. نَشَاطُهُ: أي وقت نشاطه. فَلْيَقْعُدْ: ويحتمل عن القيام. أي ويتم جالساً، ويحتمل عن الصلاة بالكلية أي بعد تكميل ما هو فيه.

ح 1151 امْرَأَةٌ: هي الحولاء بنت تويت (2). لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا: الممل في حقه تعالى محال، ومعناه هنا: لا يقطع عنكم ثوابه حتى تقطعوا أنتم العمل، فهو عمل له على لازمه وغايته.

19 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

ح 1152 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح 784).

(2) الحولاء بنت تويت -بمثنائين مصغراً- بن حبيب بن أسد بن عبد العزى، القرشية الأسدية، هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من المجتهדות في العبادة. الاستيعاب (1815/4) الإصابة (592/7).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَفُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [انظر الحديث 1131 واطرافه].

19 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ بِقَوْمِهِ: وكذا كل من اعتاد فعل خيرا، يكره له تركه إذا أشعر ذلك (1/304) بالإعراض عن العبادة. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽¹⁾. أما إذا كان الترك لعذر فلا بأس به، بل يثاب على نيته.

ح1152 **فُلَانٍ:** لم يسم. وليس المراد تنقيصه بل ليبلغه ذلك فيعود لما كان عليه.

20 باب

1153 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَقْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ». [الحديث 1131 واطرافه].

20 بابٌ بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح1153 **هَجَمَتْ عَيْنُكَ:** غارت وضعفت، و**نَفِهَتْ:** كلت و**وَعَيْتَ:** فتركت العمل رأساً. وهذا موضع الترجمة، لأنَّ الترك إما من قبل نفسه أو بفعل ما يؤدي إليه. ومن ثمَّ حَسَنَ الفصلُ بالباب والله أعلم. **وَإِنَّ:** اسمها ضميرُ الشَّانِ. **لِنَفْسِكَ حَقًّا:** هو ما تحتاج إليه من ضرورة البشرية، وترويحها زمنًا ما. كما قال عليه السلام: «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةَ

(1) آية 27 من سورة الحديد.

«ساعة»⁽¹⁾. **وَالْمَلِكُ**: زوجك وأولادك وكل من تلمك نفقته شرعاً، لأنه إذا اشتغل بالعبادة تعدرت حقوقهم، وهو المسؤول عنها. قاله ابن أبي جمرة⁽²⁾. **فَصَمَّ**، في بعض الأيام، **وَأَقَطِرُ**، في بعضها، **وَقَمَّ**، صل في بعض الليل. **وَمَمَّ**، في بعضه. **وَالأَمْرُ لِلنَّدْبِ فِي الْجَمِيعِ**.

21 بَاب فَضْلِ مَنْ نَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

ح 1154 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانئِ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، -أَوْ دَعَا- اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

ح 1155 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَّتَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا اشْتَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فقلوبنا به موقنات أن ما قال وأقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استئقلت يالمشركين المضاجع
تأبعه عقيل. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي
هريرة، رضي الله عنه. [الحديث 1155 - طرفه في: 6151].

ح 1156 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أورده السخاوي في المقاصد (ص 230) وعزاه للديلمي. ورواه القضاي في مسند الشهاب (431). قال ابن

الصديق في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (482/1): أخرجه أبو داود في المراسيل. وقال

السخاوي: ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث: «يا حنظلة ساعة وساعة».

(2) بهجة النفوس (46/22).

كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي أَرَادَا أَنْ يَدْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِيًا عَنْهُ. [انظر الحديث 440 واطرافه].

ح1157 فقَصَّتْ حَقِصَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1122 واطرافه].

ح1158 وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَفْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا أَنَّهُا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [الحديث 1158 - طرفاه في: 2015، 6991].
[م=ك=44، ب=31، ح=2478].

21 **بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ**: أَيِ انْتَبَهَ فَصَلَّى: يَصْدُقُ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ، فَيَعْدُهُ مِنْ أَهْلِ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لِأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لَا يُحَدُّ بِقَدْرِ مَعِينٍ. قَالَه ابْنُ زَكْرِي (1).

ح1154 **مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ**: أَيِ انْتَبَهَ مُصَوِّتًا (2) وَالْفَاءُ (3) تَفْسِيرِيَّةٌ. وَالْمَعْنَى: انْتَبَهَ يَقُولُ ذَلِكَ. أَيِ انْتَبَهَ وَالذِّكْرُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ اعْتَادَهُ حَتَّى صَارَ كَالنَّفْسِ لَهُ، مَهْمَا اسْتَيْقَظَ، وَجَدَ نَفْسَهُ يَقُولُهُ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَهُ الْجِزَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ. أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ كَذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ دُونَ ذَلِكَ. **لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**: زَادَ أَبُو نَعِيمٍ: «يَحْيَى وَيَمِيَّتُ» (4) **وَسَبْحَانَ اللَّهِ**: زَادَتْ كَرِيمَةُ وَابْنُ مَاجَهَ: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: زَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (5) **أَوْ دَعَا**: شَكََّ الْوَلِيدُ،

(1) حاشية ابن زكري (مج 2/م 2/ص 2).

(2) التَّعَارُّ: اليقظةُ مع صوت.

(3) يعني فاء «فقال».

(4) الفتح (40/3).

(5) رواه ابن ماجه ح3878.

اسْتَجِيبَ لَهُ: هذا مرتب على الشروط السابقة. والمراد الاستجابة اليقينية، لأنَّ الاحتمالية ثابتةٌ في غيرِ هذا الحديث. نقله شارحُ الحصن عن شارحِ الصَّغاني، فَإِنَّ تَوْضُحًا: زاد أبو الوقت: «وصلى»⁽¹⁾ **قِيلَتْ صَلَاتُهُ:** قال الداوديُّ: "ومن قبل الله له حسنة لم يعدِّبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط، أمن التعذيب". وقال الحسن: "وددتُ أنّي أعلمُ أنّ الله قبيلَ لي حسنة واحدة".⁽²⁾

وقال ابنُ بطلال: "وعدَّ اللهُ على لسان نبيِّه أنّ من استيقظ من نومه، لهجاً لسأئهِ بتوحيد ربِّه، والإذعان له بالملك والاعتراف بينعمه، يحمده عليها، وينزّهه عمّا لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبيلَ صلّاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيّته لربِّه سبحانه وتعالى".⁽³⁾ وقال الشيخ زروق: "هذا الحديث من الغنائم الباردة"⁽⁴⁾.

ح1155 **فَصَّصَهُ:** مواعظِهِ. **يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،** أي يذكر صفاته وأحواله، **إِنَّ أَخَا... إلخ:** هذا من كلام أبي هريرة، وهو المسموع للهيثم⁽⁴⁾. **الرَّوْفَقَةُ:** الباطل. **مِنَ الْعَجْرِ،** بيان للمعروف. **سَاعَطِعُ:** مرتفع. **الْعَمَى:** الضلالة، **مَا قَالَ:** من المغيبات. **بِجَانِبِي جَنْبَهُ:** يباعده. **عَنْ فِرَاشَتِهِ.** وفيه تلميحٌ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁽⁵⁾ الآية. وهو كنايةٌ عن صلاة الليل، وفيه شاهد الترجمة.

الْمَضَاجِعُ: جمع مضجع.

(1) الفتح (41/3).

(2) الفتح (41/3).

(3) شرح ابن بطلال (151/3-152).

(4) الهيثم بن أبي سنان، المدني، صدوق. روى له البخاري وحده من أصحاب الكتب الستة. التقريب (327/2).

(5) آية 16 من سورة السجدة.

قال الإمام ابن غازي: وقد ذُئِلَتْ هذه الأبيات بقولي:

عليه سلام الله، ما طاب ذكره ❖ وما لاح نور من محياه لامع⁽¹⁾.

ح1156 **إِسْتَبْرَقُ**: نوع من الحرير.

ح1157 **إِحْدَى رُوْبِيَايَ**: هي الثانية.

ح1158 **وَكَانُوا**: أي الصحابة. **أَنَّهَا**: أي ليلة القدر. **فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**:

أي بقيام ليلاتها. وهذا موضع الترجمة.

22 بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1159 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ، النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [انظر الحديث 119].

22 **بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ**: حضراً وسفراً، وهي في المشهور عندنا:

رغبةً فوق النافلة ودون السنة. وقيل: هي سنة.

وقال أبو عمر في التمهيد: "لا أعلم خلافاً من علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنة المؤكدة، إلا ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنها من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو. وأعمال البر كلها مرغّب فيها. وأفضلها ما واطب رسول الله ﷺ عليه منها"⁽²⁾.

ح1159 **وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا**: وسكتت عن الوتر. **وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ**: أي الأذان

والإقامة وهما (305/1)، ركعتا الفجر. **وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا**: فيه استعمال أبدأ في

الماضي، إجراء له مجرى المستقبل مبالغة. أي أن ذلك دأبه لا يتركه.

(1) إرشاد اللبيب ص101.

(2) التمهيد (71/22) ونحوه في (311/15).

23 بَاب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1160 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه]. [م-ك-6، ب-17، ح-736، ا-25156].

23 بَاب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: أي بيان حكمها، وفيها ستة أقوال. ومذهبنا فيها كما في المَدُونَةُ: "الكرهية لمن فعلها استئناساً لا للاستراحة، فلا بأس بها"⁽¹⁾. وخبرُ الترمذي عن أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْفَجْرَ فَلِيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»⁽²⁾ لم يصحبه عملٌ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ. وقال ابنُ العربي في العارضة: "إنه معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة وَبَيَّنَّ الْأَعْمَشُ وَأَبِي صَالِحٍ كَلَامَهُ"⁽³⁾.

وقد أنكر تلك الضجعة ابنُ مسعود والنخعيُّ قائلًا: «إنها ضجعة الشيطان»، وابنُ عمر قائلًا: «إنها بدعة»⁽⁴⁾ وأمر بحصَبٍ مَن فَعَلَهَا. وقوله في حديث الباب.

ح1160 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إلخ، محمولٌ عَلَى الْاضْطِجَاعِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، لَا اسْتِنَانًا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ سَنَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ»⁽⁵⁾.

(1) المدونة: (125/1) بالمعنى.

(2) رواه الترمذي في الصلاة (476/2 تحفة). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه—فإن قيل: فيه الأعمش وقد عنعن—قلت: عنعنته عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال لأنه من الشيوخ الذين أكثر عنهم كما قال الذهبي. نقله عنه المباركفوري في التحفة (277/2).

(3) عارضة الأحوزي (428/1).

(4) انظر قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (55/2).

(5) مصنف عبد الرزاق (43/3).

24 بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

ح 1161 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْتِنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

24 بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الضَّجَعَةِ، كَابْنِ حَزْمٍ⁽¹⁾.

ح 1161 إِذَا صَلَّى: أَي سَنَةَ الْفَجْرِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "أورد حديث عائشة لينبئه على أنه لم يكن يفعلها دائماً. وبذلك احتج الأئمة على عدم وجوبها، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِهَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى الرَّاحَةِ وَالنَّشَاطِ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ"⁽²⁾.

25 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلَطُّوعِ مَنَى مَنَى

وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقُهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

ح 1162 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْيَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ:

(1) المحلى (ج3/169) المسألة (341) وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على كلام ابن حزم (ج3/200).

(2) التنقيح (1/198).

فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [الحديث 1162 - طرفاه في: 6382، 7390].

ح 1163 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث 444].

ح 1164 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر الحديث 380 واطرافه].

ح 1166 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطفرفه].

ح 1167 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنَزَلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 397 واطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى.

وَقَالَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

25 باب ما جاء في التطوع من ثني: أي اثنين اثنين ليلاً أو نهاراً. ومراده الردُّ

على من قال: إن نافلة النهار أربع، أخذاً بمفهوم اللقب في قوله: «صلاة الليل،

مثنى ... إلخ». وجوابه: "أنه غير حجة، وأنه مُعارضٌ بمنطوق حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»⁽¹⁾. فَكُفَاهَا أَرْضَانَا: يعني المدينة المشرفة⁽²⁾.

ح1162 الاستخارة: أي صلاتها، ودعاءها. وهو طلب الخيرة -كعينة- في الأمور. زاد في رواية الأصيلي: «كلها»⁽³⁾ أي جليلها وحقيرها.

قال ابن أبي جمرة: "هو عامٌ أريد به الخصوص، فإنَّ الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما. والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما. فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب، إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه"⁽⁴⁾. وكذا تكون في بعض أوصاف الواجب كتعيين الطريق أو الرفيق في الحج. كما بَعَلَمْنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التشبيه في الاهتمام بشأنها، والتحفُّظ على حروفها، وترتيب كلماتها، ومنع الزيادة والنقص منها، والدروس لها وحفظها. فليبرككم وكعتين: ولا يكفي أقل منهما. النووي: "يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص"⁽⁵⁾.

ابن حجر: "والأكمل أن يزيد في الأولى على الكافرون ﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ إلى ﴿مبين﴾⁽⁶⁾ وفي الثانية على الاخلاص: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾⁽⁷⁾ و⁽⁸⁾ وهذا محل الترجمة، مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ: فلا تحصل سنة الاستخارة إثر الفريضة، ثُمَّ لِيَقْل: "

(1) رواه الترمذي في الجمعة (208/3 تحفة) وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1322).

(2) على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(3) ورواها المصنف في الدعوات (ح7382).

(4) بهجة النفوس (87/2) باختصار.

(5) الأذكار (ص101).

(6) آية 59 من سورة الأنعام.

(7) آية 68 من سورة القصص.

(8) الفتح (185/11).

بعد الفراغ من الصلاة، وبعد تقديم الحمد والصلاة على النبي ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ:** أطلبُ منك بيان ما هو خير لي. **يَعْلَمُكَ:** الباء سببية. **وَأَسْتَقْدِرُكَ:** أطلبُ منك أن تجعلها قدرة على مَالِي فِيهِ الْخَيْرُ. **بِقُدْرَتِكَ:** الباء سببية أيضاً. أي بسبب أنك تعلم وتقدر. **اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ:** قال الكرمانِيُّ: "إن قلت: كلمة «إن» للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالماً. قلت: الشك إنما هو في أن العلم يتعلّق بالخير أو الشر لا في أصل العلم"⁽¹⁾. **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ:** وهو كذا وكذا، ويسمّي حاجته. **وَمَعَاشِي:** حياتي. **أَوْ قَالَ: عاجلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ:** أي بَدَلِ الألفاظ الثلاثة، أو بَدَلِ الأخيرين فقط. ومن هنا قال الكرمانِيُّ: "لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري». ومرة: «في عاجل أَمْرِي وَأَجَلِهِ». ومرة: «في ديني وعاجل أَمْرِي وَأَجَلِهِ»"⁽²⁾. **فَأَقْدِرُهُ لِي:** -بكسر الدال وضمّها- أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببّه لي، وتصرف وجهتي إليه، وتزيل حيرتي، وتنجزه لي. وليس معناه إحداث تقديره في المستقبل لأنه أزلّي لا يبدل. وفي حاشية العارف هنا كلامٌ نفيس مع القرافي فانظره⁽³⁾. **وَيَسِّرُهُ لِي:** بتيسير أسبابه. **فَأَصْرِفْهُ عَنِّي:** فلا تخلقه. **وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ:** فلا تعلق بالي بطلبه، ولا تُبْقِ قلبي متعلقاً به. **وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ:** (306/1) بَدَلِ هذا الذي علمته شراً. **ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ:** اجعلني راضياً به، مطمئناً غير منزعج ولا قلق، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكر العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيراً له. **وَيَسْمَعِي حَاجَتَهُ:** ينطقُ بها عند قوله: «هذا الأمر» أو يستحضرها بقلبه فقط. فالمراد بالتسمية ما يعمّ الذكر

(1) الكواكب الدراري (169/22/11).

(2) المصدر نفسه.

(3) حاشية العارف (مج/2م/2 ص1).

اللساني والقلبي. "ثم إذا فرغ من دعائه واستخارَ رَبَّهُ، يفعلُ ما اتفق له، ففيه الخير".
قاله عز الدين ابن عبد السلام⁽¹⁾، وابنُ الزمَّكَاني. "أو ما انشرح له صدره". قاله
النووي⁽²⁾، وابنُ الحاج، وابنُ معلَى، وابنُ جماعة.

ويؤيِّده حديثُ: «اسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعاً- ثم انظر إلى ما سبق في قلبك فإن الخير فيه»⁽³⁾.
ابن حجر: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ولكنَّ سَدَّه واهِ جداً⁽⁴⁾. ونقل التفجروتي
في "تنبيه الغافل" عن السَّاجِلي أنه قال: يقرأ الصلاة الكاملة قبل الدعاء عشراً، وبعدها
عشراً وينصرف معتدل الباطن، منتظراً من الله أسباب الفعل وأسباب الترك^{ه منه}.

تنبيهه:

قال المنذري: "هذا الحديثُ انفرد به البخاري دون غيره من مصنفي الصحيح. وجابراً
دون غيره من الصحابة".

ح1163 **هَتَّى يُصَلِّيَ وَكَعْتَيْنِ**: تحية المسجد.

ح1164 **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَعْتَيْنِ**: لَمَّا دَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ لَطْعَامٍ
بِبَيْتَيْهَا كَمَا سَبَقَ.

ح1166 **فَلْيُصَلِّ وَكَعْتَيْنِ**: "مذهبتنا كالحنفية وجمهور السلف، جرمة الصلاة حينئذ
لحديث الأمر بالإنصات. وقالوا: إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَنْسُوخٌ بِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ
بِخِلَافِهِ وَهُوَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ". قاله الأبي⁽⁵⁾.

(1) نقله في الفتح (187/11) عن ابن عبد السلام وحده.

(2) الأذكار (ص101).

(3) رواه ابن السني عن أنس. قال النووي عقبه: "إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم". الأذكار (ص101).

(4) الفتح (187/11).

(5) إكمال الإكمال (244-243/3) باختصار.

26 بَابُ الْحَدِيثِ، بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1168 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1118 واطرافه].

26 بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: أَي جَوَازُهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ. قَالَ "الشيخ": "وَكُرْهٌ كَلَامٌ بَعْدَ الصُّبْحِ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ" (1).

ح1168 قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "هَدَّثَنِي: فاعلُ قَالَ هُوَ سُفْيَانُ، وَأَبُو النَّضْرِ مَبْتَدَأٌ. وَحَدَّثَنِي خَبْرٌ. وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْاسْمِ عَلَى الصِّيغَةِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَائِلُهُ عَلِيٌّ (2). وَسُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ فَإِنْ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ ذَلِكَ: كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

27 بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا نَطْوَعًا

ح1169 حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. [م-ك-6، ب-14، ح-724].

27 بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا نَطْوَعًا: رَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهُمَا.

ح1169 عَلَى شَيْءٍ: مَتَمَلِّقٌ بِأَشَدِّ مِنْهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ. تَعَاهُدًا: تَفَقَّدًا وَتَحْفَظًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

28 بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1170 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص38).

(2) هو علي بن المديني (ت234هـ) شيخ البخاري.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ
بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر الحديث 626 واطرافه].

ح 1171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ يَوْمَ الْكِتَابِ؟.

28 باب ما يقرأ في ركعتي الفجر «ما»: استفهامية. و«يقرأ»: فعل بمعنى المصدر.

أي ما القراءة؟ أي ما صفتها هل هي طويلة أو قصيرة. ودلّ الحديثان على أنها قصيرة فحصل
التطابق⁽¹⁾، هذا محصل ما أجيب به عن خلوّ الحديث من القراءة كما في «الإرشاد»⁽²⁾.

والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة⁽³⁾، والرسالة⁽⁴⁾، وعليه اقتصر الشيخ خليل⁽⁵⁾: هو
نَدْبُ الاقْتِصَارِ فِيهِمَا عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَط. قال القاضي في الإكمال: «وهو اختيار مالك
وجمهور أصحابه». وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان القراءة فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما جاء في الحديث هـ⁽⁶⁾. قال ابن العربي في
«العارضه»: «وَبِهِ آخِذٌ» هـ⁽⁷⁾.

وقال سيدي محمد الرّهوني: «القولُ بقراءةِهما بالكافرون والإخلاص أصحّ من جهة

(1) إرشاد الساري (223/3) نحوه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المدونة (124/1).

(4) الرسالة لابن أبي زيد (ص 123 مع غرر المقالة).

(5) مختصر خليل (ص 39).

(6) إكمال المعلم (63/3-64).

(7) عارضة الأحوذني (424/1).

الدليل لثبوته عن النبي ﷺ من طُرُقٍ صَحَاحٍ، وهو الذي خرج به ابنُ العربي وأبو عمر. انظر: المواق. وهو مختارُ ابنِ حبيبٍ أيضاً. وفي "المنتقى": "أُنه ذُكِرَ لمالكٍ فأعجبه". هـ⁽¹⁾. والحديثُ الذي أشار إليه في "الإكمال" أخرجه مسلم⁽²⁾ وابنُ ماجه⁽³⁾ عن أبي هريرة. والترمذي⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ وابنُ ماجه⁽⁶⁾ عن ابنِ عمر. وابنُ ماجه وابنُ أبي شيبه عن عائشة. والترمذي⁽⁷⁾ عن ابنِ مسعود. والبخاري عن أنسٍ هـ. من الفتح⁽⁸⁾ وغيره.

ح 1170 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: منها الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته، فلا يعارض قولها: «ما زاد على إحدى عشرة ركعة».

ح 1171 هل قرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ ومرادها تخفيفُ القراءة فيها دون غيرها، حتى كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما، وليس مرادها الشكُّ في القراءة لأنها ثابتة قطعاً.

29 بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

ح 1172 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ فَقِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرَقْدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر الحديث 937 وطره فيه].

(1) حاشية الرهوني (63/2-64).

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (726).

(3) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1148).

(4) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذى 415/2 تحفة).

(5) رواه النسائي في الافتتاح (170/2).

(6) ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1150).

(7) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذى 415/2 تحفة).

(8) الفتح (47/3).

ح 1173 وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطَّلِعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزَّرَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. [نظر الحديث 618 وطرفه]. [م-ك-6، ب-15، ح-729].

29 **بابُ (307/1) التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ:** أي مطلوبيته. وأمَّا قبلها فسيأتي. ومذهب الجمهور: استحبابُ الرُّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ جَوَازٍ. وبينها الشيخ خليل بقوله: "نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظْهِرٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرِ بِيَلَا حَدٌّ".⁽¹⁾ الشيخُ زُرُوقُ: "وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ مَعْيِنٌ إِلَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة»⁽²⁾.

المهلبُ: "تَطَوُّعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا، لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ أَوْقَاتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَفِيهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلدَّعَاءِ، وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَلِذَلِكَ تَحَيَّنَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّوَافِلِ".⁽³⁾ أي الرواتب.

ابنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ: "وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ لَا فِي الْبُيُوتِ".⁽⁴⁾ هـ. النُّوويُّ: "قِيلَ: وَحِكْمَةُ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ تَكْمِيلُ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَقْصًا".⁽⁵⁾

الْأَبِيُّ: "كَرِهَ مَالِكٌ التَّنْفَلَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ". قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: "وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَيَقُولَ: أَخَافُ أَنْ يَنْقُصْتُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فَعَلَهُ".⁽⁶⁾

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان حديث (624). ورواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (838).

(3) نقله ابن بطال (165/3).

(4) المدخل (ج4/262).

(5) نقله في إكمال الإكمال (54/3).

(6) إكمال الإكمال (54/3).

ح1172 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ: أي ركعتين. وهذا اللفظ يصدق بالمرّة الواحدة وبأكثر، فلا يعارضه ما يأتي: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»⁽¹⁾.
بعد الْجُمُعَةِ: أي بعد انصرافه. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ: أي سنتاهما، ففي بيته.
أي وَأَمَّا سُنَّةُ الْبَاقِي فِي الْمَسْجِدِ.

30 بَاب مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

ح1174 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْتَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْتَاءِ! أَظُنُّهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر الحديث 543 وطره].

30 بَاب مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: بَيَّنَّ بِالترجمة الأولى مشروعية التطوع، وبهذه عدم وجوبه.

ح1174 جَوِيبًا: بَأَنَّ جَمَعَهُمَا جَمْعًا صُورِيًّا كَمَا قَدَّمْنَاهُ⁽²⁾، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِهِمَا. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ التَّنْفُلِ بَيْنَهُمَا.

31 بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

ح1175 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه.

ح1176 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(1) رواه البخاري في كتاب التهجد حديث (1182).

(2) في الباب 13 من كتاب تقصير الصلاة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر الحديث 1103 وطرفه].

31 بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى⁽¹⁾: ابنُ العربي: "مِنْ آكَادِ النَّفْلِ رَكَعَتَا الضُّحَى، وَهِيَ الَّتِي مَنْ أَتَى بِهَا كَانَ مِنَ الْأَوَابِينِ وَحُمَى ثَلَاثُمِائَةَ وَسْتِينَ عَضْوًا مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽³⁾.

وفي العهود للشعراني: "أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يَقْرِبْهُ جَنِّيٌّ إِلَّا احْتَرَقَ" هـ. وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان، وأوسطُها ست. ووقْتُها مِنْ حَلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ. و"أَفْضَلُ وَقْتُهَا إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ"⁽⁴⁾، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. قاله القرطبي.

وقال ابنُ العربي: "صَلَاتُهَا إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَأَتَرَ حَرُّهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَهَا الْفِصَالَ حَارَةً لَا تَبْرُكُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا يَصْنَعُ الْغَفَلَةُ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ يَزِيدُ الْجَاهِلُونَ فِيصَلُّونَهَا وَهِيَ لَمْ تَطْلُعْ قَدَرُ رُمُحٍ وَلَا رُمُحِينَ فَيَتَعَمَدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقْتَ النَّهْيِ بِالْإِجْمَاعِ"⁽⁵⁾.

(1) في البخاري (ج73/2) "باب صلاة الضحى في السفر".

(2) عارضة الأحمدي (1/461-463).

(3) رواه أحمد في المسند حديث (9722) (497/2) و (499/2)، والترمذي في الصلاة (586/2) تحفة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1382)، من طريق النهاس بن قهم عن أبي عمار شداد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه علتان:

- النهاس ضعيف كما في التقريب.

- الانقطاع بين أبي عمار واسمه شداد وأبي هريرة، ولذلك قال الحافظ في ترجمته من التقريب: ثقة يرسل.

(4) المفهم (2/355).

(5) عارضة الأحمدي (1/463).

وروى الحاكم عن عُقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلِّي الضحى بسور منها: ﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿الضحى﴾» هـ⁽¹⁾. قال ابن حجر: «ومناسبة ذلك ظاهرة» هـ⁽²⁾. ثم اعلم أنه اضطرب كلامُ الشُّراح هنا في فهمِ مقصودِ المصنِّف -رحمه الله-، بإيراد هذه التراجم الثلاث هنا، وتطبيق أحاديثها عليها، فَقَالَ كُلُّ واحدٍ ما ظهر له، وأقربُ ما رأيتُ من ذلك ما ذكره الإمامُ السُّنْدِيُّ ومُحَصِّلُهُ: أَنَّ قَصْدَ الْمُصَنِّفِ إثباتُ أَنَّ أمرَ صلاةِ الضُّحى على التوسُّع لا حَرَجَ فيه فعلاً ولا تركاً، لأنه استدل على نفي صلاتها في السفرِ بحديثِ ابنِ عمرٍ لأنه لا يمكن حَمْلُهُ إلا على السفرِ لاحتمال أنه كان يصلِّيها في بيته، ولم يطلِّع عليه. وعلى إثباتها فيه، بحديثِ أمِّ هانئ، كما استدل على نفيها في الحضر بحديثِ عائشة، وعلى إثباتها فيه بحديثِ أبي هريرة والله تعالى أعلم هـ⁽³⁾. وعليه فمعنى قوله: "باب صلاة الضحى في السفر". أي هل تصلَّى فيه أم لا؟ وهكذا قرره الشيخ زكرياء⁽⁴⁾ والقسطلاني⁽⁵⁾ والشيخُ التاودي⁽⁶⁾ قَائِلِينَ: "يَدُلُّ لِلنَّفْيِ حَدِيثُ ابنِ عمر، وللإثباتِ حديثُ أمِّ هانئ".

ح 1175 لَا إِخَالَهُ: أي لا أظنه.

(1) الحديث ليس في المستدرک، بل في جزء سَمَاءَ «فصل الضحى»، ونقل منه ابن القيم كما في زاد السمعاد (343/1) وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص47). رواه البيهقي في الصغرى (488/1)، والرويانى في المسند (185/1). وقال السيوطي: رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسند الفردوس وهو صحيح، وقال المناوي: فيه مجاشع بن عمرو. وقال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: "يضع الحديث عن ابن لهيعة، وهو ضعيف". فيض القدير (266/4).

(2) الفتح (55/3).

(3) حاشية السندي على البخاري (252/1 و253).

(4) تحفة الباري (230/3).

(5) إرشاد الساري (227/3) طدار الكتب العلمية.

(6) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري عند الباب 31.

ح1176 غير أم هانئ: فاختة، شقيقة علي بن أبي طالب. وهذا ما بلغ ابن أبي ليلى
والا فقد (308/1) أخبر بها غير أم هانئ وهم: "عائشة عند مسلم"، وجابر عند
"الطبراني". وابن أبي أوفى عند "ابن عدي"، وحذيفة عند "ابن أبي شيبة"، وعثبان بن
مالك عند "أحمد"⁽¹⁾. وغيرهم. "وورد الأمر بها من رواية عشرين صحابياً". قاله في
التوشيح⁽²⁾. وقال غيره نقلًا عن محمد بن جرير الطبري: "أن أحاديثها بلغت حد
التواتر". ثمان ركعات: زاد ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين»⁽³⁾ وزاد مسلم:
«سبحة الضحى»⁽⁴⁾. وروى ابن عبد البر عنها: «فصلت ثمان ركعات، فقلت: ما هذه
الصلاة؟ فقال هذه صلاة الضحى»⁽⁵⁾.

32 باب من لم يصل الضحى ورآه وأسعا

ح1177 حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها. [انظر الحديث 1128].

32 باب من لم يصل الضحى ورآه أي الترك وأسعا، أي مباحاً.

ح1177 سبم أي صلى سبحة الضحى: أي ما رأيته داوم عليها، وإني لأسبحها: أي
أداوم عليها، وبهذا يجمع بين ما نقلته هنا، وما أثبتته في "مسلم" من قولها: «كان
يصلّي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»⁽⁶⁾.

(1) الفتح (54/3).

(2) التوشيح (1012/3).

(3) صحيح ابن خزيمة (234/2).

(4) مسلم في صلاة المسافرين حديث (718).

(5) التمهيد (136/8).

(6) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

33 بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1178 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ -هُوَ ابْنُ قُرُوخٍ- عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَنَوْمَ عَلَى وَثَرٍ. [الحديث 1178 - طرفه فيه: 1981]. [م-ك-6، ب-13، ح-721].

ح1179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَتَضَخَّ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [نظر الحديث 670 وطرفه].

33 بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ: أَيُ اثْبَاتِ صَلَاتِهَا فِيهِ. قَالَهُ أَيُّ مَا ذَكَرَ عَثْبَانُ. عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَبْحَةَ الضُّحَى، فَقاموا وراءه فصلوا بصلاته»⁽¹⁾.

ح1178 خَلِيلِي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ فَرَضَ الصَّوْمِ سَاقِطٌ عَنِ الْمَسَافِرِ، فَأَحْرَى نَفْلُهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَصَلَاةِ الضُّحَى: إِرَادَةُ الْحَضَرِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ. وَحَمَلُهُ عَلَى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَمْكِنٌ. وَأَمَّا حَمَلُهُ عَلَى السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْلُومَةٌ التَّخْفِيفِ. زَادَ أَحْمَدُ: «كُلَّ يَوْمٍ»⁽²⁾. وَوَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

ح1179 رَجُلٌ: قِيلَ: هُوَ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَانَ بْنُ فَلَانَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذَرِ.

(1) المسند (450/5).

(2) المسند (311/2) (أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم...).

ما وأبنته صلى... إلخ: هذا لا يستلزم نفي رواية غيره كما قدمناه.

34 باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

ح1180 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. [انظر الحديث 937 وطرفه].

ح1181 حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث 618 وطرفه].

ح1182 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ. تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. [م-ك-6، ب-13، ح-730].

34 باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ: لَمَّا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الرُّوَاتِبِ الَّتِي تَفْعَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْرَدَ مَا يَفْعَلُ قَبْلَهَا.

ح1182 لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ: هَذَا لَا يَنَافِي التَّرْجُمَةَ لِانْدِرَاجِ مَدْلُولِهَا فِيهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، بِالْحَمْلِ عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽¹⁾.

تَنْبِيْهِ:

لَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَوَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

(1) الترمذي في كتاب الصلاة (502/2 تحفة).

«رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وصححه ابن حبان⁽⁴⁾. وورد من فعله أيضاً صلى الله عليه وسلم حديث علي بن أبي طالب. أخرجه الترمذي⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾، وفيه أنه: «كان يصلي قبل العصر أربعاً» وليس على شرط المصنّف.

35 بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

ح 1183 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [الحديث 1183 - طرفه في: 7368].

ح 1184 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

35 بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أي مشروعيتها، لأنَّ النافلة حلّت بغروب الشمس، لكن كره مالك - رحمه الله - الصلاة إذ ذاك سداً للذريعة لئلا يتطرق الناس إلى النوافل، ويؤخّرون المغرب. هذا هو المشهور من مذهبه.

وقال في الإكمال: "هذه الصلاة مما اختلف السلف فيه، فروي عن جماعة من الصحابة

(1) المسند عن ابن عمر الحديث (5987) (459/2) ط دار الفكر.

(2) رواه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الصلاة الحديث (ح 1271).

(3) رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن ابن عمر (505/2 تحفة).

(4) رواه ابن حبان (ح 616 موارد).

(5) رواه الترمذي في الصلاة (503/2 تحفة).

(6) رواه النسائي في الإمامة (119/2).

والتابعين فعلها، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يصلونها، وهو قول مالك، والشافعي. وقال النخعي: "هي بدعة" ه⁽¹⁾. ونقله (1/309)، في المفهم وأقره⁽²⁾.

قلت: يؤيده ما في سنن أبي داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما⁽³⁾.

ح1183 صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: زاد أبو داود: «ركعتين»⁽⁴⁾ سُنَّةٌ: أي شريعة وطريقة لازمة لانحطاطها عن رواتب الفرائض.

ح1184 أَعْجَبُكَ: أسمعك عجباً، صَدَرَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ: تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه.

36 بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح1185 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ يَدِهِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر الحديث 77 واطرافه].
ح1186 فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَتُكِّرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي

(1) إكمال المعلم (216/3).

(2) المفهم (467/2).

(3) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب (ح1284).

(4) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب. (ح1281).

فُصِّلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَنَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوقِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلِيُّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. فَقُلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ -أَوْ بَعْمُرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر الحديث 424 واطرافه].

36 باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً: أَي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا اسْتِنَانًا فِي السَّنَنِ غَيْرِ

الْوَتْرِ، وَنَدْبًا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَتُبَّاحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُضَاعَفُ فِيهَا الْأَجْرُ كَالْفَرِيضَةِ.

قال الأبي: "الذي أجاز الجمع في النوافل، في "المدونة"، فأطلقه اللخمي وقيدته ابن يونس بقول ابن حبيب وروايته بما إذا قلت الجماعة كالثلاثة، وخفي موضعهم" هـ⁽¹⁾.

زاد غيره: "والا كره خشية الرياء" ذكره **أَنَسٌ** في باب الصلاة على الحصر **وعائشة** في باب التحريض على قيام الليل.

ح1185 **مَجَّهَا**: رمى بها، **فِيهِ وَجْهٌ**: مداعبة معه.

ح1186 **خَزِيرٍ**: طعام يصنع من دقيق ولحم. **أَهْلُ الدَّارِ**: المحلة. **فَتَّابَ** جاء **مَا فَعَلَ مَا لِكُ**: أي ابن الدخشن، **فَدَّ حَرَمَ عَلَى النَّارِ**. أي تحريم الخلود. **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: مع محمد رسول الله، **النَّبِيِّ تَوَقَّيَ فِيهَا**: بالقسطنطينية سنة خمسين أو بعدها، وأوصى أن يُذْفَنَ تحت أقدام الخيل ويخفى قبره، **فَفَعَلَ** به ذلك. **فَأَنْكَرَهَا**، أي القصة عليّ أبو أيوب لكونه استبعد قوله: «حرمه الله على النار»، لاقتضائه عدم دخول أحد من الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، دالة على دخول طائفة من الموحدين النار حتى يخرجوا منها بالشفاعة أو بفضل الله. وجوابه، أن المعنى على تحريم الخلود لا تحريم مطلق الدخول، **فَكَبُرَ**: عظم ذلك الإنكار، **أَفْقَلُ**: أَرْجَعُ.

37 بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

ح1187 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».** **تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.** [انظر الحديث 432].

37 **بَابُ التَّطَوُّعِ بِالْبَيْتِ**: أي استحبابُ إيقاعه فيه على إيقاعه في المسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة، لما رواه أبو داود⁽¹⁾ و الترمذي⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾. قال العراقي: بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب فضل التطوع في البيت. (ح1447).

(2) جامع الترمذي. كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (ح449) (529/2 تحفة).

(3) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار. باب الحث على الصلاة في البيوت (197/3).

مسجدي هذا إلا المكتوبة»⁽¹⁾.

قال الطبري: "فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيتِ تضاَعَفَ تضعيفاً يزيد على الألف، لأن المصطفى فَضَّلَهَا على الصلاة في مسجده، والصلاة فيه بألف" هـ. نقله المناوي في فتح القدير⁽²⁾، ونحوه للشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا: "وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس" هـ⁽³⁾.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في "الرسالة" إثر الكلام على فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ما نصه: "وهذا في الفرائض. وأما النوافل ففي البيوت أفضل"⁽⁴⁾ هـ. قال الشاذلي: "على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا صلاتكم في بيوتكم» ... إلخ" هـ⁽⁵⁾.

ثم إنه يستثنى من عموم التطوع السنن المؤكدة كالوتر، والفجر، والعيدين، والكسوف، والرواتب التي تفعل قبل الصلوات وبعدها، فإن الأفضل فيها فعلها في المسجد كما قدمناه. ويستثنى أيضاً الغرباء، فقد نصَّ إمامنا مالك -رضي الله عنه- على أن تنقلهم في المسجد أفضل وقبيلَه ابن رشد وغيره.

قال ابن عرفة: "سمع ابن القاسم: نقل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إليَّ وغيره ببيته". ابن رشد: لأن الغريب (310/1) لا يُعَرَفُ، وغيره يُعَرَفُ. وعمل السير أفضل" هـ⁽⁶⁾.

(1) سنن أبي داود (ح 1447).

(2) فيض القدير (296/4).

(3) نيل الأوطار (77/3).

(4) الرسالة الفقهية (ص 262 مع غرر المقالة).

(5) كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي اسمعوني (2/67).

(6) البيان والتحصيل (262/1).

ح1187 **وَمِنْ صَلَاتِكُمْ**: قال القرطبي: مَنْ للتبعيض. والمراد: النوافل بدليل رواية "مسلم" عن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته»⁽¹⁾هـ. وعليه حمله البخاري أيضاً. وحكى القاضي عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم... الخ هـ⁽²⁾. ابن حجر: "وهذا وإن كان محتَمِلاً لكن الأول هو الراجح"⁽³⁾. وقد بالغ النووي فقال: "لا يجوز حملُه على الفريضة، لحديث: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»⁽⁴⁾. فَبُورًا: أي مثل القبور في كونها مهجورة من الصلاة فيها.

(1) المفهم (411/2).

(2) إكمال المعلم (144/3).

(3) الفتح (529/1).

(4) شرح النووي على مسلم (67/6).

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب الأذان	1
52 باب متى يسجد من خلف الإمام	1
53 باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام	2
54 باب إمامة العبد والمولى	4
55 باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	5
56 باب إمامة المفتون والمبتدع	7
57 باب يقوم عن يمين الإمام بحدائيه سواء إذا كانا اثنين	8
58 باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما	9
59 باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	10
60 باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى	11
61 باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود	12
62 باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء	14
63 باب من شك إمامه إذا طوّل وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بني	15
64 باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها	16
65 باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	16
66 باب إذا صلى ثم أمّ قوماً	17
67 باب من أسمع الناس تكبير الإمام	18
68 باب الرجل يأتي بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم	19
69 باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس	20
70 باب إذا بكى الإمام في الصلاة	21
71 باب تسوية الصفوف عند الإقامة وتبعدها	22
72 باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	23

- 73 بَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ 23
- 74 بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ 25
- 75 بَابِ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمِّ الصُّفُوفَ 26
- 76 بَابِ إِزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ 27
- 77 بَابِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ 28
- 78 بَابِ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا 28
- 79 بَابِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ 28
- 80 بَابِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ 29
- 81 بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ 30
- 82 بَابِ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ 31
- 83 بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً 32
- 84 بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ 34
- 85 بَابِ إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ 37
- 86 بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ 37
- 87 بَابِ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ 38
- 88 بَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ 40
- 89 بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ 41
- 91 بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ 63
- 92 بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ 64
- 93 بَابِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ 65
- 94 بَابِ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ 66
- 95 بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ 67
- 96 بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ 72
- 97 بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ 73

- 73..... 98 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ
- 75..... 99 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ
- 75..... 100 بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ
- 76..... 101 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ
- 76..... 102 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
- 76..... 103 بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيُحْذَفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ
- 77..... 104 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ
- 78..... 105 بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- 80..... 106 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ
- 83..... 107 بَابُ يَتَرَأَى فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 83..... 108 بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- 84..... 109 بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ
- 84..... 110 بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
- 85..... 111 بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ
- 88..... 112 بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ
- 89..... 113 بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ
- 90..... 114 بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
- 90..... 115 بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
- 92..... 116 بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
- 92..... 117 بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
- 93..... 118 بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
- 94..... 119 بَابُ إِذَا نَمَّ يَتِمُّ الرُّكُوعَ
- 94..... 120 بَابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ
- 95..... 121 بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْبَاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ

- 122 باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة..... 96
- 123 باب الدعاء في الركوع..... 97
- 124 باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع..... 98
- 125 باب فضل اللهم ربنا لك الحمد..... 99
- 126 باب..... 100
- 127 باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع..... 102
- 128 باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه..... 103
- 129 باب فضل السجود..... 106
- 130 باب يبدي ضبعيه ويحافي في السجود..... 111
- 131 باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة..... 112
- 132 باب إذا لم يتم السجود..... 112
- 133 باب السجود على سبعة أعظم..... 113
- 134 باب السجود على الأنف..... 114
- 135 باب السجود على الأنف والسجود على الطين..... 114
- 136 باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورتَهُ..... 115
- 137 باب لا يكف شعراً..... 115
- 138 باب لا يكف ثوبه في الصلاة..... 116
- 139 باب التسيب والدعاء في السجود..... 116
- 140 باب المكث بين السجدين..... 117
- 141 باب لا يفترش ذراعيه في السجود..... 118
- 142 باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض..... 119
- 143 باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة..... 120
- 144 باب يكبر وهو ينهض من السجدين..... 120
- 145 باب سنة الجلوس في التشهد..... 121

- 146 بَاب مَنْ لَمْ يَزِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلَ وَاجِبًا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ 123
- 147 بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى 124
- 148 بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ 124
- 149 بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ 129
- 150 بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ 131
- 151 بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى 133
- 152 بَابُ التَّسْلِيمِ 133
- 153 بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ 134
- 154 بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ 135
- 155 بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ 136
- 156 بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ 149
- 157 بَابُ مَكْنَثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ 151
- 158 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ 153
- 159 بَابُ الْإِنْفِثَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ النَّيْمِينَ وَالشَّمَالِ 154
- 160 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْمِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 155
- 161 بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ 159
- 162 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ 163
- 164 بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ 166
- 165 بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ 167
- 166 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ 167
- 169 **كِتَابُ الْجُمُعَةِ** 169
- 1 بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ 169
- 2 بابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ 172

- 3 بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ 174
- 4 بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ 175
- 5 بَاب 179
- 6 بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ 180
- 7 بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ 182
- 8 بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 183
- 9 بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ 184
- 10 بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 184
- 11 بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدُنِ 185
- 12 بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟ 187
- 14 بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ 189
- 15 بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: 191
- 16 بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ 192
- 17 بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 193
- 18 بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ 195
- 19 بَابُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 198
- 20 بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ 198
- 21 بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 200
- 22 بَابُ الْمُؤَدِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 201
- 23 بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ 202
- 24 بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ 203
- 25 بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ 203
- 26 بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ 204
- 27 بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا 207

- 28 باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَتَسُّ 208
- 29 باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّعَاءِ أَمَا بَعْدُ 209
- 30 باب الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 212
- 31 باب الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ 213
- 32 باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ 214
- 33 باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ 216
- 34 باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ 216
- 35 باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 217
- 36 باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا 217
- 37 باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ 219
- 38 باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً 223
- 39 باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلِهَا 225
- 40 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ... 226
- 41 باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ 227

228..... أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- 1 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ..﴾ .. 228
- 2 باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ 230
- 3 باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ 231
- 4 باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ 232
- 5 باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً 233
- 6 باب التَّكْبِيرِ وَالْفَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْبَاغَارَةِ وَالْحَرْبِ 234

236..... أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

- 1 باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ 236

- 237 2 بَابِ الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ
- 240 3 بَابِ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
- 241 4 بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
- 242 5 بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
- 243 6 بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ
- 246 7 بَابِ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
- 247 8 بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ
- 249 9 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ
- 251 10 بَابِ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ
- 251 11 بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- 256 12 بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَيْئَةٍ وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ
- 258 13 بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- 258 14 بَابِ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ
- 258 15 بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى
- 259 16 بَابِ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى
- 259 17 بَابِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ
- 260 18 بَابِ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى
- 260 19 بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ
- 261 20 بَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ
- 262 21 بَابِ اعْتِرَافِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى
- 263 22 بَابِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى
- 263 23 بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ
- 264 24 بَابِ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ
- 265 25 بَابِ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

266 26 بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

267 **أَبْوَابُ الْوَتْرِ**

267 1 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

269 2 بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

270 3 بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ

271 4 بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

272 5 بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

272 6 بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

273 7 بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

277 **أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ**

277 1 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

278 2 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْنَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»

279 3 بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

281 4 بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

283 5 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ، جَلَّ وَعَزَّ، مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ

283 6 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

285 7 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

286 8 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ

286 9 بَابُ مَنْ أَكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

287 10 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

288 11 بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

288 12 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

289 13 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

- 14 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا 290
- 15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاستِسْقَاءِ قَائِمًا 291
- 16 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاستِسْقَاءِ 292
- 17 بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ 293
- 18 بَابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ 293
- 19 بَابُ الاستِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى 293
- 20 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاستِسْقَاءِ 294
- 21 بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الاستِسْقَاءِ 295
- 22 بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الاستِسْقَاءِ 295
- 23 بَابُ مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ 297
- 24 بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ 297
- 25 بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ 298
- 26 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِرْتُ بِالصَّبَا 299
- 27 بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْأَيَاتِ 300
- 28 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ 302
- 29 بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ 304
- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ** 305
- 1 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ 308
- 2 بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ 313
- 3 بَابُ التُّدَائِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ 315
- 4 بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ 315
- 5 بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ 317
- 6 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» 317

- 318 7 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
- 319 8 بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
- 320 9 بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً
- 322 10 بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ
- 322 11 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
- 323 12 بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
- 324 13 بَابُ لَا تَتَكَبَّرُ الشَّمْسُ بِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا بِحَيَاتِهِ
- 324 14 بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ
- 325 15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ
- 326 16 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَا بَعْدُ
- 326 17 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ
- 327 18 بَابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ
- 327 19 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ
- 329 **أَبْوَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ**
- 329 1 مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنِّيَهَا
- 329 2 بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
- 330 3 بَابُ سَجْدَةِ ص
- 331 4 بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ
- 331 5 بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضوءٌ
- 332 6 بَابُ مَنْ قرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
- 334 7 بَابُ سَجْدَةِ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)
- 334 8 بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي
- 335 9 بَابُ أَزِيحَامِ النَّاسِ إِذَا قرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ 335

11 بَاب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا 336

12 بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ 337

338..... أَبْوَابُ تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ

1 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّفْصِيرِ وَكَمْ يُعِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ 338

2 بَاب الصَّلَاةِ بِيئَى 339

3 بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ 341

4 بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ 341

5 بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ 343

6 بَاب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ 344

7 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ 345

8 بَاب الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ 346

9 بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ 347

10 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ 348

11 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا 348

12 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا 349

13 بَاب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ 350

14 بَاب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُعِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ 352

15 بَاب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْمَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ 353

16 بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ 353

17 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ 354

18 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ 356

19 بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ 357

- 20 بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ 358
- كِتَابُ التَّهَجُّدِ** 360
- 1 بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ 360
- 2 بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ 361
- 3 بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ 365
- 4 بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ 365
- 5 بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ 366
- 6 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ 369
- 7 بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ 370
- 8 بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ 371
- 9 بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ 372
- 10 بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 373
- 11 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ 375
- 12 بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصَلِّ بِاللَّيْلِ 377
- 13 بَابُ 379
- 14 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ 380
- 15 بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ 383
- 16 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ 384
- 17 بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ 385
- 18 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ 385
- 19 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ 386
- 20 بَابُ 387
- 21 بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى 388
- 22 بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ 391

- 392..... 23 بَابِ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.....
- 393..... 24 بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.....
- 393..... 25 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.....
- 398..... 26 بَابُ الْحَدِيثِ، بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.....
- 398..... 27 بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا.....
- 398..... 28 بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.....
- 400..... 29 بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.....
- 402..... 30 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.....
- 402..... 31 بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.....
- 405..... 32 بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا.....
- 406..... 33 بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ.....
- 407..... 34 بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.....
- 408..... 35 بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.....
- 409..... 36 بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.....
- 411..... 37 بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.....
- 414..... فهرس الموضوعات.....